



www.
www.
www.
www.

Ghaemiyeh

.com
.org
.net
.ir

النَّفْعُ

كتبة تغواريتش
الشيخ عبد الله بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
بن عبد الله

كتاب
النحو والصرف والتاء المثلثة
مقالات في الفقير والرواية

دار الفارابي
مطبعة نور

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الفقه: موسوعه استدلاليه فى الفقه الاسلامى

كاتب:

آيت الله سيد محمد حسينى شيرازى

نشرت فى الطباعة:

موسسه الفكر الاسلامى

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

الفهرس

5	الفهرس
١١	موسوعه استدلاليه في الفقه الاسلامي المجلد ٦٠
١١	اشاره
١١	اشاره
١٥	كتاب الوقف
١٥	اشاره
١٧	الروايات الوارده في فضل الوقف
٢١	مسائله ١ هل الوقف عقد أو إيقاع
٢٤	مسائله ٢ اللفظ أو المعاطاه في الوقف
٢٦	مسائله ٣ احتياج قصد القربه
٢٨	مسائله ٤ القبض في الوقف
٣٢	مسائله ٥ التجيز في الوقف
٣٤	مسائله ٦ الرجوع عن الوقف
٣٦	مسائله ٧ لو وقف في مرض الموت
٣٧	مسائله ٨ ارتباط الوقف بالعرف
٣٨	مسائله ٩ عدم اشتراط علم الواقف بالخصوصيات
٣٩	مسائله ١٠ متعلق الوقف
٤٢	مسائله ١١ وقف المشاع
٤٤	مسائله ١٢ وقف ما له قيمة أو اعتبار
٤٦	مسائله ١٣ وقف من ينعتق عليه
٤٧	مسائله ١٤ اعتبار البلوغ في الواقف
٥٠	مسائله ١٥ اعتبار العقل في الواقف
٥١	مسائله ١٦ في الناظر والمتولى
٥٦	مسائله ١٧ في اجره المتولى

٥٨	مسأله ١٩ الوقف على الجماد والحيوان والعبد
٦١	مسأله ٢٠ الوقف على الكافر الحربي
٦٥	مسأله ٢١ الوقف على البيع والكنائس
٦٩	مسأله ٢٢ الوقف على طائفه معنونه بعنوان خاص
٧٢	مسأله ٢٣ لو بطل الشيء الموقوف
٧٥	مسأله ٢٤ الوقف على وجوه البر
٨٠	مسأله ٢٥ الدوام في الوقف
٨٣	مسأله ٢٦ أقسام الوقف
٩٢	مسأله ٢٧ لو وقف سنه لأولاده وسنه للفقراء
٩٥	مسأله ٢٨ الوقف على وصف محقق الواقع
٩٨	مسأله ٢٩ اشتراط القبض في الوقف
١٠٢	مسأله ٣٠ الفوريه في القبض
١٠٥	مسأله ٣١ الوقف على الصغار
١٠٨	مسأله ٣٢ عدم صحة الوقف على نفسه
١٠٩	مسأله ٣٣ وقف العين المستأجره
١١٣	مسأله ٣٤ الوقف على غيره
١١٦	مسأله ٣٥ لو وقف ثم أراد التشريك
١١٩	مسأله ٣٦ لو حدث في الموقوف عليهم حدث
١٢٠	مسأله ٣٧ لو وقفه حسب ما يقفه الواقفون
١٢١	مسأله ٣٨ لو وقف وشرط العوده إليه
١٢٤	مسأله ٣٩ هل يصح الوقف مع الشرط
١٢٧	مسأله ٤٠ قبض الطبقه الأولى في الوقف الذري
١٢٠	مسأله ٤١ لمن تكون ملكيه الوقف
١٢٣	مسأله ٤٢ فيما يتعلق بوقف بعض العبد
١٣٥	مسأله ٤٣ على من تكون نفقه الموقوف

١٣٧	مسألة ٤٤ جنایه العبد الموقوف
١٣٩	مسألة ٤٥ الجنایة على العبد الموقوف
١٤١	مسألة ٤٦ الوقف في سبيل الله
١٤٣	مسألة ٤٧ الوقف على الموضوع المشترك
١٤٥	مسألة ٤٨ لو قال: وقفت على أولادي ..
١٤٧	مسألة ٤٩ دخول أولاد الأولاد في الوقف ..
١٤٨	مسألة ٥٠ لو وقف مسجداً ثم خرب مع أطرافه ..
١٥٠	مسألة ٥١ لو وقف الكفن للأموات ..
١٥٢	مسألة ٥٢ لو انقلعت نخله موقوفه ..
١٥٤	مسألة ٥٣ لو خلق فراش المسجد ..
١٥٦	مسألة ٥٤ تلف العين الموقوفه ..
١٥٨	مسألة ٥٥ لو جهل الموقوف عليهم ..
١٦٠	مسألة ٥٦ إذا أجر البطن السابق الوقف لمده تزيد عمره ..
١٦٣	مسألة ٥٧ الوقف على الفقهاء أو القراء ..
١٦٥	مسألة ٥٨ الأمة الموقوفه لمصلحة ..
١٦٨	مسألة ٥٩ وطء الأمة الموقوفه ..
١٧٠	مسألة ٦٠ تزويج الأمة الموقوفه ..
١٧٢	مسألة ٦١ مهر الأمة الموقوفه ..
١٧٥	كتاب الصدقه ..
١٧٥	اشاره ..
١٧٧	مسألة ١ إطلاقات ومصاديق الصدقه ..
١٨٠	مسألة ٢ المعاطاه في الصدقه ..
١٨٥	مسألة ٣ القصد في الصدقه ..
١٨٧	مسألة ٤ الصدقه على الفاسق والكافر ..
١٨٩	مسألة ٥ فضل صدقه السر ..
١٩١	كتاب السكنى ..

١٩١	مسائله ١ السكنى والعمرى والرقبى من ملحقات الوقف
١٩٣	مسائله ٢ لزوم عقد العمرى والرقبى
١٩٥	مسائله ٣ رجوع الثلاثه إلى الثلاثه
٢٠١	مسائله ٤ عدم جواز الرجوع فى المده
٢٠٥	مسائله ٥ جعل العمرى مقيد بعمر من أراد
٢٠٨	مسائله ٦ انفصال الثلاثه عن وقت إجراء عقودها
٢١٠	مسائله ٧ كلما صح وقفه صح إعماره <small>بالرقبه</small>
٢١١	مسائله ٨ بيع العمرى
٢١٤	مسائله ٩ إطلاق السكنى
٢١٦	مسائله ١٠ لو خربت الدار المسكنه
٢١٧	مسائله ١١ لو حبس فرسه فى سبيل الله
٢٢١	كتاب الهبه
٢٢١	اشاره
٢٢٣	مشروعيه الهبه
٢٢٦	مسائله ١ شرائط صحة الهديه
٢٢٧	مسائله ٢ هبه ما فى الذمه لغير من عليه الحق
٢٣٠	مسائله ٣ الكلام فى القبض
٢٣٥	مسائله ٤ إقرار الواهب بالهبه
٢٣٧	مسائله ٥ موت الواهب قبل قيضا الهبه
٢٣٩	مسائله ٦ اشتراط إذن الواهب فى صحة القبض
٢٤٢	مسائله ٧ عدم الاحتياج إلى القبض فى هبه الولي
٢٤٥	مسائله ٨ هبه المشاع والكلى
٢٤٧	مسائله ٩ تفضيل بعض الأولاد فى الهبه
٢٤٩	مسائله ١٠ عدم جواز الرجوع فى هبه القريب
٢٥٣	مسائله ١١ الرجوع فى هبه الأجنبى

٢٥٦	مسألة ١٢ الرجوع في الهبة الموضعيه
٢٥٨	مسألة ١٣ سقوط الحق بالتصرف
٢٦٠	مسألة ١٤ في صله الرحم وقطعه
٢٦١	مسألة ١٥ الهبة بين الزوجين
٢٦٥	مسألة ١٦ البيع بعد الهبة
٢٦٩	مسألة ١٧ تراخي القبض عن عقد الهبة
٢٧١	مسألة ١٨ لو قال: وهبت ولم أقبض
٢٧٣	مسألة ١٩ الهبة غير الازمة
٢٧٥	مسألة ٢٠ الهبة بشرط التواب أو الهبة المطلقة
٢٧٩	مسألة ٢١ جبر المتهم على الوفاء أو التخمير
٢٨٢	مسألة ٢٢ لزوم الهبة الموضعيه
٢٨٥	مسألة ٢٣ عدم تمكّن الموهوب من الوفاء بالشرط
٢٨٧	كتاب السبق والرمايه
٢٨٧	اشاره
٢٩٠	إحياء الألفاظ الإسلامية
٢٩٢	جوائز كل مسابقه
٣٠٤	مسألة ١ روایات المسابقه
٣٢٩	مسألة ٢ المسابقه عقد لازم
٣٣٨	مسألة ٣ أقسام العوض
٣٤٠	مسألة ٤ من يبذل السبق
٣٤٢	مسألة ٥ شروط المسابقه
٣٥٧	مسألة ٦ الرمي وشرائطه
٣٦٢	مسألة ٧ المسابقه في زمانين أو مكانين
٣٦٧	مسألة ٨ لو سبق اثنان
٣٧٣	مسألة ٩ لو جعل السبق بالنسبة
٣٧٤	مسألة ١٠ لو كان في البين محل

٣٧٧	مسألة ١١ الشرط من دون قيد الزمان والمكان
٣٧٩	مسألة ١٢ المبادره والمحاطه
٣٨٢	مسألة ١٣ لو خيرهما بين السبق والصلاح
٣٨٣	مسألة ١٤ شرط الإطعام بالسبق
٣٨٦	مسألة ١٥ الشرط بين جماعات أو أفراد
٣٨٧	مسألة ١٦ لو بطل العقد
٣٩٢	مسألة ١٧ لو عقد المناضله
٣٩٤	مسألة ١٨ لو قال: أطرح الفضل
٣٩٦	مسألة ١٩ لا يشترط تساوى العدد
٤٠٢	مسألة ٢٠ لو أخطأ العارض
٤٠٥	مسألة ٢١ لو شرط احتساب القريب
٤٠٧	مسألة ٢٢ رمي أقل من العدد
٤٠٨	مسألة ٢٣ لو حبس أحد المتسابقين
٤٠٩	مسألة ٢٤ التضرر البسيط
٤١٠	مسألة ٢٥ فرق الصاعقه
٤١٢	مسألة ٢٦ تأمين الفرس أو المتسابق
٤١٣	مسألة ٢٧ أجره الفرس أو السهم
٤١٤	مسألة ٢٨ يحق للحاكم المنع
٤١٦	مسألة ٢٩ الحكم في المسابقه
٤١٨	مسألة ٣٠ صور النزاع
٤٢٣	المحتويات
٤٣٧	تعريف مركز

موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی المجلد ٦٠

اشاره

سرشناسه : حسینی شیرازی، محمد

عنوان و نام پدیدآور : الفقه : موسوعه استدلالیه فی الفقه الاسلامی / المؤلف محمد الحسینی الشیرازی

مشخصات نشر : [قم]: موسسه الفکر الاسلامی، ۱۴۰۷ق. = ۱۳۶۶.

شابک : ۴۰۰۰ ریال(هر جلد)

یادداشت : افست از روی چاپ: لبنان، دارالعلوم

موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴

موضوع : اخلاق اسلامی

موضوع : مستحب (فقه) -- احادیث

موضوع : مسلمانان -- آداب و رسوم -- احادیث

رده بندی کنگره : BP183/5 ح ۷۶ ۷۵ ف

رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲

شماره کتابشناسی ملی : م ۷۰-۵۵۱۵

ص: ۱

اشاره

الفقه

موسوعه استدلاليه فى الفقه الإسلامى

آيه الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازى

دام ظله

كتاب الوقوف _ الصدقات _ السكنى

الهبات _ السبق والرمایه

دار العلوم

بيروت لبنان

ص: ٣

الطبعه الثانيه

١٤٠٩ - ١٩٨٨ م

مُنْقَحَه و مصَحَّحَه مع تحرير المصادر

دار العلوم - طباعه. نشر. توزيع.

العنوان: حاره حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

ص: ٤

كتاب الوقوف

اشاره

كتاب الوقوف

ص:5

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص:٦

الروايات الواردة في فضل الوقف

كتاب الوقف

الوقف ما أقره العقلاء بالإجماع، وصوبته الشرعية، وجعل له من الأجر والثواب الشيء الكثير، وقد أوقف الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلى (عليه السلام) وفاطمه (عليها السلام) وبعض الأئمة (عليهم الصلاة والسلام).

وإليك جملة من الروايات في فضله:

فعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس يتبع الرجل بعد موته من الأجر إلا ثلات خصال: صدقه أجراها في حياته فهى تجرى بعد موته، وسنة هدى سنها فهى يعمل بها بعد موته، وولد صالح يدعوه»^(١).

وفي حديث الحلبى، عن الصادق (عليه السلام) مثله، إلا أنه قال: «ولد صالح يستغفر له»^(٢).

وعن معاویه بن عمار، قال: قلت له: ما يلحق الرجل بعد موته، فقال: «سننه يعمل بها بعد موته، فيكون له مثل أجر من عمل بها، من غير أن ينقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري بعده، والولد الطيب يدعوا لوالديه بعد موتهما، ويحج ويتصدق ويعتق عنهما، ويصلى ويصوم عنهما» فقلت: أشركهما في

ص: ٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٢ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٢ ح ٣

حجتى؟ قال: «نعم»[\(١\)](#).

وعن أبي كهمس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ست تلحق المؤمن بعد موته، ولد يستغفر له، ومصحف يخلفه، وغرس يغرسه، وقليب يحفره، وصدقه يجريها، وسننه يؤخذ بها من بعده»[\(٢\)](#).

وعن الحلبى، ومحمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قالا: سأله عن صدقه رسول الله (صلى الله عليه وآلها) وصدقه فاطمه (عليها السلام)، فقال: «صدقهما لبني هاشم وبنى المطلب»[\(٣\)](#).

وعن أبي مريم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقه رسول الله (صلى الله عليه وآلها) وصدقه على (عليه السلام)، فقال: «هى لنا حلال»، وقال: «إن فاطمه (عليها السلام) جعلت صدقتها لبني هاشم وبنى المطلب»[\(٤\)](#).

وعن محمد بن مهران، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) أوصى أن يناد عليه سبعه مواسم، فأوقف لكل موسم مالاً ينفق[\(٥\)](#).

وعن الصفار، أنه كتب إلى أبي محمد الحسن بن علي (عليهما السلام) في الوقف، وما روى فيه عن آبائه (عليهم السلام)، فوقع: «الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله»[\(٦\)](#).

ص: ٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٣ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٣ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٤ ح ٦

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٤ ح ٨

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٤ ح ٩

٦- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥ الباب ٢ ح ١

وفي رواية أخرى عنه (عليه السلام) قال: «الوقوف على حسبما يقفها أهلها إن شاء الله»[\(١\)](#).

وعن الدعائم، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «الصدقه والحبس ذخیرتان فدعوهما ليومهما»[\(٢\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام): أنه ذكر أمير المؤمنين علياً (عليه السلام) فقال: «عبد الله قد أوجب الله له الجن عمد إلى ماله فيجعله صدقه مقبوله تجرى بعده للفقراء، فقال: اللهم إني جعلت هذا لتصرف النار عن وجهي ولتصرف وجهي عن النار»[\(٣\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «تصدق رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) بأموال جعلها وقفًا، وكان ينفق منها على أضيافه»[\(٤\)](#).

وعن ضریس، عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) مر برجل يغرس غرساً في حائط له، فوقف عليه فقال: ألاـ أدلـكـ علىـ غرسـ أثـبـتـ أصلـاـ» إلى أن قال: «فقال الرجل: أشهدك يا رسول الله أن حائطي هذا صدقه مخصوصه على فقراء المسلمين من أهل الصفة، فأنزل الله تبارك وتعالى: (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَيِّسُرُهُ لِيُسِّرِي)»[\(٥\)](#).

وعن الغوالى، روى عن جابر أنه قال: لم يكن من الصحابة ذو

ص: ٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥ ح ١٠

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥١١ الباب ١ ح ٣

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٥١١ الباب ١ ح ٤

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٥١١ الباب ١ ح ٥

٥- سورة الليل: الآية ٥ _ ٧، والحديث في المستدرک: ج ٢ ص ٥١١ الباب ١ ح ٧

مقدره، إلّا وقف وقفًا [\(١\)](#).

وروى ابن أبي الجمهور، عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَنَّهُ قَالَ: «جَبَسُ الْأَصْلِ وَسَبَلُ الشَّمْرِ» [\(٢\)](#).

وفى درر اللثالي أَنَّهُ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: «إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهُ وَسَبَلَتْ ثُمَرَتَهَا» [\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات، وسياقها الآخر إن شاء الله تعالى.

ص: ١٠

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١١ ح ٨

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥١١ ح ١

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٢ ح ٢

مسألة ١ هل الوقف عقد أو إيقاع

(مسئلة ١): {قال في الشرائع: الوقف عقد، ثمرته تحبس الأصل وإطلاق المنفعة}.

أقول: هل الوقف عقد، أو إيقاع، أو يكون تاره هذا وتاره ذاك، ففي مثل الوقف على الذريه عقد، وفي مثل وقف المسجد وما أشبه إيقاع، احتمالات.

استدل لكونه عقداً مطلقاً، بإطلاق الأصحاب على أنه من قسم العقود، كما عن المسالك وجامع المقاصد، وبأنه يحتاج إلى القبول، وكلما يحتاج إلى القبول فهو عقد، أما الكبرى فواضح، وأما الصغرى فلأن الأصل عدم دخول شيء في ملك إنسان بدون رضاه، وفيها نظر واضح، إذ الإطلاق مناقش فيه كبرى وصغرى، والكلية في الوجه الثاني منظور فيه، إذ يرد عليهما.

أولاً: إن الوقف يحتاج إلى القبول مطلقاً محل إشكال، بل الأظهر عدم الاحتياج حتى في الأوقاف الخاصة، بل والعامه، لعدم الدليل على ذلك.

وثانياً: إن عدم دخول شيء في ملك إنسان بلا رضاه كثير في الشرع، كالإرث وحيازه المباحثات على قول من لا يرى القصد، خصوصاً فيما إذا نبع في ملك الإنسان ماء أو معدن أو نحوه ذلك، وهكذا بالنسبة إلى البطون اللاحقة، فإنه لم يقل أحد الاحتياجه إلى قبولهم.

واستدل لكونه ليس بعقد مطلقاً، بالأوقاف المرويه عن النبي والزهراء وعلى الصادق والكاظم (عليهم الصلاه والسلام) فإنها لم يذكر فيها القبول إطلاقاً، ولو كان القبول شرطاً كان من تأخير البيان عن وقت الحاجه، بالإضافة إلى أصاله عدم اشتراط القبول، بل الظاهر أنه نوع من الإخراج عن الملك، أو ربط فائدته

بإنسان أو شيء أو جماعه خاصه.

واستدل للتفصيل: بأنّ مثل وقف المسجد تحرير للملك، فلذا لا يحتاج إلى القبول، أما مثل وقف الذريه فهو تعامل بين الواقف والموقوف له أو المتولى، فهو عقد.

أقول: الظاهر الأول، ولو شك فأصاله عدم الاحتياج إلى القبول محكم.

ثم إن ظاهر ما دلّ على أن الوقف تحبس الأصل أيضاً يؤيد كونه إيقاعاً لا عقداً.

ثم هل ثمره العقد تحبس الأصل أم أنه نفس العقد، الظاهر الثاني، فإن الوقف عباره عن تحبس الأصل، وقد عرّف بعض الفقهاء الوقف بأنه تحبس الأصل وتسبيل المنفعه، أخذنا من النبوى: «حبس الأصل وسبيل المنفعه»^(١).

والظاهر أن المناقشه فى التعاريف أشبه بكونها لفظيه، إذ المراد من هذه التعاريف الإشاره إلى الحقيقة المعلومه فى الأذهان، وهى المرجع لدى النزاع والشك، لاـ الألفاظ المذكوره فى التعاريف، وإن أصر جماعه على اعتبار المانعه والجامعه فى التعاريف، وأشكلوا على الجواهر والكافيات لآخرond الذين يريان غير ذلك.

ثم هل يصح وقف أصل لاـ منفعه فيه، أو منفعه لاـ أصل لها، ظاهر التعاريف العدم، ويؤيده النبوى وظاهر أوقاف المعصومين (عليهم السلام)، فلو أجر المالك داره التي لاـ تبقى أكثر من مائه عام، لمده مائه عام، ثم وقفها لم يصح الوقف، لأنه أصل بلا منفعه. ولو وقف المستأجر الأجره لم تصح أيضاً، لأنها منفعه لاـ أصل لها، وبذلك قال غير واحد من الفقهاء.

ويحمل الصحيح

ص: ١٢

١ـ كذا ذكره الجواهر: ج ٢٨ ص ٢، ولكن فى المستدرك: ج ٢ ص ٥١١ عن العوالى: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ١٤ : «حبس الأصل وسبيل الثمره »

فيهما، إذ الوقف أمر عرفى، ولم يعلم زياده الشارع على الأمر العرفى إلا فيما تيقن من ذلك، والمنفعه تقبل التسبييل عرفاً فيشملها الإطلاقات، مثل: «الوقوف حسب ما وقفها أهلها»^(١)، والأصل الفاقد للمنفعه حاله حال الملك، فكما يقال بصحه كونها ملكاً، كذلك يلزم أن يقال بصحه كونه وقفأً، إذ الوقف عباره عن التحديد للملك أو التحرير له.

نعم إذا ثبت أن الشارع فى مورد خاص جعل كيفيه خاصه كالمسجد، حيث إن المستفاد عرفاً من الأدله عدم معنى لمسجد لا منفعه فيه، لا- يصح وقه إذا كان مسلوب المنفعه، أما فى ما عدا ذلك فحاله حال الملك المسلوب المنفعه يايجار أو نحوه وعلى هذا فلو وقف المالك الأصل والمستأجر المنفعه صح، فتأمل.

ص: ١٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥ من أبواب الوقف ح ١ و ٢

مسألة ٢ اللفظ أو المعاطاه في الوقف

(مسألة ٢): {هل الوقف يحتاج إلى اللفظ أم يصح فيه المعاطاه المظہر للقصد}، كما إذا تعارف بناء المسجد ثم فتح بابه للمصلين، أو شراء الفرش وفرشه في المسجد، أو إعطاء الدار إلى الولد الأكبر في وقت خاص علامة لكونها وفقاً للذرية، احتمالان، من قوله (عليه السلام): «إنما يحل الكلام، ويحرم الكلام»^(١)، ومن أن «الأعمال بالنيات»^(٢)، وأصاله عدم الاحتياج إلى اللفظ، ويفيده ظاهر بعض الأدلة الدالة على أوقافهم (عليهم السلام)، حيث إن الظاهر أنهم اكتفوا بالكتابه، بل يشمله إطلاق أدله الوقف.

وما قالوه من أنه لا- اعتبار بالكتابه، يراد به الكتابه التي لم يعلم هل أنها صدرت مقتربة بالنيه أم لا، وإن فالعرف يرى الاعتبار بالكتابه فيما إذا قورنت بالنيه، فيشمله إطلاقات الأدلة.

كما يؤيد عدم الاحتياج إلى اللفظ أيضاً كون الوقف كسائر العقود التي لا تحتاج إلى اللفظ على قول المشهور، بل يجري فيها المعاطاه.

والحاصل كفايه النيه والمظہر، وعلى هذا فالتكلم حول الألفاظ الصريحة وغيرها إنما ينفع لأجل ما إذا شك في أنه هل أراد الوقف أم لا، أما إذا علمنا أنه أراد الوقف وشككنا في صراحته المظہر وعدم صراحته، كان اللازم القول بصحته وفقاً.

قالوا: والألفاظ الصريحة: (وقفت) و(حبست) و(سلبت)، أوردوها في الروايات، وفهم العرف منها ذلك، وقيل بأن اللفظ الصريح هو الأول، أما اللفظان الآخرين، مثل حرقت ونحوه فهي مجازات، والثاني أظهر.

ص: ١٤

١- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٧٦ الباب ٨ من أبواب أحكام العقود ح ٤

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣٤ الباب ٥ من أبواب مقدمه العبادات ح ٦

ثم إن قلنا بالاحتياج إلى اللفظ، فهل يحتاج إلى العربية، قيل: نعم، لأنه الذي ورد في الروايات، فانعقاد الوقف بما عداه مشكوك فيه، والأصل عدم.

وقيل: لا، لأن الأئمه (عليهم السلام) كانوا يتكلمون بالعربية، فلم يدل الدليل على الخصوصية، فالإطلاقات ممحكمه، والأصل عدم الاحتياج إلى العربية، بل هو القاعدة مطلقاً فيما لم يعرف الخصوصية، ولذا ذهب المشهور إلى كفايه سائر اللغات في العقود إلا ما يحتاط فيه كالنکاح ونحوه، بل في النکاح وغيره أيضاً محل إشكال، للإطلاقات من غير مقيد.

وربما يؤيده استبعاد أن الشارع ألزم الناس الذين لهم لغات مختلفة باتباع لفظ خاص في معاملاتهم الجاريه كل آن، بل هو ضرب من التحمل.

نعم في مثل الأذان والصلاه والتلبية ونحوها، لا شك في لزوم العربية.

ولا يعني بما رواه العامه، من أن النبي (صلى الله عليه وآله) أجاز لسلمان الفارسي أن يصلى قومه باللغه الفارسيه، لعدم ثبوته من طرقنا، ولو ثبت لا يمكن التعذر عنه، إلا فيما إذا كان حاله حال صلاه الآخرين، أو لمصلحة أهم من باب الأهم والمهم، وكيف كان فموضع المسأله غير ما نحن فيه، فتأمل.

(مسألة ٣): {هل يشترط قصد القربة في الوقف أَم لَا؟}، قيل: نعم، بل نسب إلى غير واحد من الأصحاب، وقيل: لَا، وذهب إليه جماعة.

استدل للأول بأصاله عدم انعقاده فيما لو شك في انعقاده بدون قصد القربة، وبدعوى الغناء الإجماع عليه، وبذكر القربة في روايات وقوفهم (عليهم السلام)، وباطلاق الصدقة عليه في غير واحد من الروايات، والصدقه تحتاج إلى القربة، لما ورد من الصحيح: «لَا صدقه ولا عتق إِلَّا مَا أَرِيدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وناقش القائل بعدم الاحتياج في الكل، إذ الأصل محجوج بأصاله عدم الاشتراط بعد شمول الإطلاقات لما إذا لم يقصد القربة، كقوله (عليه السلام): «حبس الأصل، وسبل الشمره»^(٢)، وقوله (صلى الله عليه وآله): «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها»^(٣) وغيرهما.

ودعوى الإجماع محل نظر صغرى وكبرى، خصوصاً إجماعات أمثال الغناء، بل في الجواهر خلو كثير من عبارات الأصحاب المشتملة على بيان الشرائط عنه.

وذكر القربة في وقوفهم (عليهم السلام) لا يدل على الاشتراط، إذ هو أعم من الاشتراط أو استحباب.

نعم عدم ذكر شيء دليل كما تقدم في مسألة القبول، وكون الوقف صدقة إن أريد الصدقه بالمعنى الأعم فلا إشكال فيه، لكن كل صدقه تحتاج إلى القربة أول الكلام، فإن الصدقه قد أطلقت في الأخبار على الأشياء كثيرة، كقولهم (عليهم السلام): «تنحية الأذى عن الطريق صدقة، والكلمة الطيبة صدقة»، وهكذا، وإن أريد الصدقه بالمعنى الأخص المحتاجه إلى القربة فهو أول الكلام،

ص: ١٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٩ الباب ١٣ ح ٢، وص ٣٢٠ ح ٣

٢- عوالى الثنائى: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ١٤

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥ الباب ٢ ح ١ و ٢

والروايه ظاهره فى نفى الكلام أو خاصه ببعض الأقسام.

ويؤيد ذلك ما ذكروه من صحة وقوف أهل الكتاب ومن أشبه، مع أنه لا يتمشّ من بعضهم القربه، أو لا يقصدونها.

نعم لا إشكال فى توقف الثواب الكامل على القربه.

والحاصل: إن الوقف حاله حال البيع أو الطلاق فى عدم الاحتياج إلى القربه.

ص: ١٧

(مسألة ٤): {هل يتشرط صحة الوقف بالقبض؟}، فإذا لم يقبض قبضاً صحيحاً لأن كان بإجازة المالك لم يصح الوقف، أو القبض شرط لزوم الوقف، فإذا لم يكن لازماً وإن كان صحيحاً، أو لا يتشرط الوقف بالقبض أصلاً، احتمالات:

ذهب غير واحد إلى الأول، بل ادعى عليه الإجماع، وآخرون إلى الثاني، وظاهرهم الإجماع على الاحتياج إلى القبض في الجملة، إما شرطاً في أصل الصحة، أو شرطاً في اللزوم.

والنتيجة بين القول تظهر في ما إذا لم يقبض فله الرجوع إذا كان القبض شرط اللزوم، أما إذا كان شرط الصحة فلم يقع شيء في حال الإيجاب بدون القبول، وفيما إذا قبض بعد مدة فإن النماء المتخلل للواقف بناءً على كون القبض شرط الصحة، وللموقوف عليه بناءً على كونه شرط اللزوم.

والاحتمال الثالث، هو عدم الاحتياج إلى القبض، وهذا هو الأظهر عندنا، إن لم يكن إجماع حجه، وذلك لإطلاقات أدله الوقف.

كتقوله (عليه السلام): «حبس الأصل وسبل الشمره»^(١).

وقوله (عليه السلام): «الوقف على حسب ما وقفها أهلها»^(٢).

ولأنه لو كان عقداً شمله دليل (أوفوا بالعقود)^(٣)، ولو كان إيقاعاً شمله: «إنما يحل الكلام ويحرّم الكلام»^(٤)، على بعض التفاسير، فحاله حال الطلاق والعتق ونحوهما في اللزوم بمجرد إجراء اللفظ.

ولظاهر وقوفهم (عليهم السلام)، حيث لم يذكر في شيء منها القبض، مع أنها غالباً في صدد ذكر جميع الخصوصيات،

ص: ١٨

١- عوالى الثنائى: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ١٤

٢- انظر الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥

٣- سورة المائدah: ١

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٧٦ الباب ٨ ح ٤

ولإطلاقات أدله: «من بنى مسجداً ببني الله له بيتأً في الجنة»[\(١\)](#)، و«صدقه جاريه»[\(٢\)](#)، وما أشبه ذلك.

بل يشمله فيما إذا قصد القربه دليل «ما كان لله فلا رجعه فيه»[\(٣\)](#).

بل القول بأن في الأوقاف العامة كالمسجد يكون قبضه بصلاح المصلّين، أو بتسلیم المتولى فيما إذا جُعل له متول خاص، أو الحاكم الشرعي إذا لم يكن له متول خاص شبه التحمل، لعدم استفاداته من النص وبعده عن أذهان المتشرّعه، فهل يأتي في ذهنهم أن المسجد إذا بني وكمّل وقصد به القربة، كان للباني الرجوع إذا لم يصلّ فيه أحد، فإذا صلوا فيه لم يكن له الرجوع.

وإذا شك في اشتراط القبض كان الأصل العدم.

استدل لاشتراط القبض في الصحة أو اللزوم ببعض الروايات:

ك صحيح صفوان بن يحيى، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سأله عن الرجل يقف الضيّعه، ثم يبدو له أن يحدث في ذلك شيئاً، فقال: «إن كان وقفها لولده ولغيرهم، ثم جعل لها قيمـاً لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا صغاراً وقد شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيجوزها لهم لم يكن له أن يرجع فيها، وإن كانوا كباراً ولم يسلّمها إليهم ولم يخاصموها حتى يحوزوها عنه فله أن يرجع فيها، لأنهم لا يحوزونها عنه وقد بلغوا»[\(٤\)](#).

وعن الأسدى فيما ورد عليه من جواب مسائله، عن محمد بن عثمان العمري، عن صاحب الزمان (عليه السلام):

ص: ١٩

١- انظر الوسائل: ج ٣ ص ٤٨٥ الباب ٨، والمستدرك: ج ١ ص ٢٢٧ ح ٦

٢- انظر الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٣ الباب ١ من الوقوف

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٥ الباب ٤ ح ١

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٢٨ ح ٤

«وأما ما سألت عنه من الوقف على ناحيتنا وما يجعل لنا ثم يحتاج إليه صاحبه، فكل ما لم يسلم صاحبه فيه بالخيار، وكلما سلم فلا خيار فيه لصاحبها، احتاج أو لم يتحرج، افتقر إليه أو استغنى عنه» إلى أن قال: «وأما ما سألت عنه من أمر الرجل الذي يجعل لناحיתنا ضياعه، ويسلمها من قيم يقوم فيها ويعمرها ويؤدي من دخلها خراجها ومؤناتها ويجعل ما بقى من الدخل لناحיתنا، فإن ذلك جائز لمن جعله صاحب الضربي قياماً عليها، إنما لا يجوز ذلك لغيره» (١١).

وفي كلام الحديثين نظر:

أما الأول: فلأنه شتما علي فقر ثلاث:

فالأولى: تدل على أن المعيار جعل القيم وعدمه، لا القبض وعدمه.

واليه: مجمله لمكان حته ، و لمكان المقابلة بالفقه الثالثه.

والثالثة: ظاهرها أن الأولاد لهم حق المخاصمه في الاستيلاء علي ما وقف.

ومن المعلوم أنه لو كان له الرجوع لم يكن لهم حق المخاصمة، وإذا خاصموا لم يكن لهم وقد رجع، نعم في الحديث إشعار، لكنه لا يصل إلى حد الدلاله.

وأما الثاني: فهو ضعيف السند، فلا يمكن أن يقاوم القاعدة المتقدمه والأصل، مضافاً إلى معارضته بما عن الدعائم، عن الصادق عليه السلام): إنه سُئل عن الصدقة قبل أن يقبض، فقال: «إذا قبلها المتصدق عليه، أو قبلت له إن كان طفلاً جاز، قبضت أو

٢٠

لم تقبض، وإن لم يقبل فليس بشيء حتى يقبل»^(١).

ثم إنه على تقدير التسليم فالموضوع خاص بما كان مثل التملיך لا مثل التحرير، كالمسجد ونحوه، وعدم القول بالفصل لا ينفع بعد معلوميه الاستناد.

كما أن الاستدلال لاشتراط القبض في الصحه أو اللزوم بأخبار بطلان الصدقه بالموت قبل القبض، متوقف على وحدة المناطق في الوقف والصدقه، أو القول بأن الصدقه في الروايات يراد بها خصوص الوقف أو الأعم منهما، وكل ذلك محل إشكال.

هذا ولكن الإنصاف أن رفع اليد عن إشعار الروايتين، بعد فهم المشهور مشكل جدًا، وإن كان رفع اليد عن القواعد أشكال، وهناك جمله من الروايات ذكرها الوسائل والمستدرک في هذا الباب وفي الباب الذي تلاه، لكن دلالتها على أحد طرفي المسأله مشكله، ولذلك لم نذكرها، كما لم يذكرها الجواهر.

ثم إنه إذا كان لا بد من الالتزام بقول المشهور، فالظاهر أن القبض شرط اللزوم لا شرط الصحه، لظهور لفظ الخيار ونحوه في عدم اللزوم لا في عدم الصحه.

٢١: ص

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥١١ الباب ٣ من الوقوف ح ٢

(مسئلة ٥): {يُشترط في الوقف التنجيز، بلا إشكال ولا خلاف}.

وذلك لأنَّ الكيفية المتلقاه من الشارع، وإلا فالعرف لا يرى بأساً بالتعليق، ولو لا الدليل المتقدم كان القول بالصحه في المتعلق، سواء كان تعليقاً على أمر قطعي الواقع كظهور الشمس، أو محتمل الواقع كقدوم زيد، متعيناً، لأنَّ العرف لا يرى مانعاً من ذلك، فيشمله عموم دليل الوقف، فحال الوقف حال الطلاق والعتق والإبراء في عدم صحة التعليق.

ويكفي في وقف الآخرين الإشاره إنْ قلنا باشتراط اللفظ، وإلا فالآخرين وغيره سواء من هذه الجهة.

ولوشك في حصول الوقف وعدمه، كان الأصل العدم، ولو أجرأه مسلم ثم شكنا في صحته كان أصاله حمل الفعل على الصحه محكمه.

وهل يشترط في الوقف التأييد، قال جماعه: نعم، لأنَّ الكيفية المتلقاه من الشرع، وللتصرير بذلك في أوقاف الأنماط الظاهرتين (عليهم السلام).

وقال آخرون: لا، بل يكفي المقدار الذي جعله، كما لو وقف مكاناً لأن يكون مسجداً لمده ثلاثين سنة، أو مائه سنة، لإطلاق الأدله، وما في كلام الأنماط (عليهم السلام) مورد، والمورد لا يخصص، ومال صاحب العروه وبعض المعلقين إلى الصحه، فيصبح أن يوقف ما استأجره مائه سنة مثلاً مسجداً، ويكون له حكم المسجد في هذه المده.

ثم إنَّ الذى استظهرناه في بعض المسائل في شرح العروه، أنَّ الوقف لا يبقى وقفاً إلى الأبد، لأنَّ الملك لا يمتد كذلك، بل ما دام يصدق الملكيه عرفاً في طول الزمن، فكما أنه إذا ملك الإنسان داراً ثم خربت القرية وأيده أهلها، يسقط اعتبار الملكيه عرفاً، لأنَّ العرف يرى الملكيه إلى تلك المده، وبعدها لا ملكيه، كذلك بالنسبة إلى أطوار الملكيه كالإجارة والوقف والوصيه وغيرها، وما ذكر من لفظ الأبد في ألفاظ الروايات يراد بها المده

الطويله، كقوله سبحانه: (خالدين فيها ما دامت السماوات والأرض) ([\(١\)](#)).

وكيف كان، فحل المسألة غير ما نحن فيه، وعليه فلا دليل على بقاء آثار المسجد أو المدرسة أو سائر الموقوفات بعد أن صارت جزء الشارع، أو سقط المحل عن الانتفاع، كمسجد أبي دلف ومسجد الملوية في سامراء وغيرها.

ص: ٢٣

١٠٧ - سوره هود: ١

مسألة ٦ الرجوع عن الوقف

(مسألة ٦): {إذا تم الوقف بشرائطه لا يصح الرجوع فيه}، بلا إشكال ولا خلاف، إلاّ عن بعض العامة.

ويدل عليه مضافاً إلى إطلاق أدله: «الوقف على حسب ما وقفها أهلها»^(١)، وإلى وقوف الأئمة الطاهرين (عليهم السلام) الظاهره في عدم جواز البيع، وما ذكره الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في إجازته بيع الوقف للحسن (عليه السلام)^(٢) فإنه خاص بصورة الشرط، ولا مانع من ذلك كما سيأتي في مسألة من شرط بيع الوقف، لبعض الروايات:

خبر ابن راشد، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) قلت: جعلت فداك، اشتريت أرضاً إلى جنب ضياعي بألفي درهم، فلما وفرت المال خبرت أن الأرض وقف، فقال: «لا يجوز شراء الوقف، ولا تدخل الغلة في ملكك، ادفعها إلى من أوقفت عليه». قلت: لا أعرف لها رباً، قال: «تصدق بغلتها»^(٣).

إلى بعض الروايات الأخرى.

هذا ولكن الإنصاف لو لا دعوى الإجماع بل الضرورة كما في الجواهر، كان القول بجواز البيع في صوره كون الوقف من قبيل وقف الذريه، لا من قبيل الوقف المطلق كالمسجد والحسينيه، كما ذهب إلى ذلك ابن إدريس فيما يحكي عنه، موجهاً لورود جمله من الروايات بذلك:

خبر بن مهزيار، قال: كتبت إلى أبي جعفر الشانى (عليه السلام) أن فلاناً ابناً ضياعه فأوقفها وجعل لك في الوقف الخمس، ويسأله عن رأيك في بيع حصتك من الأرض، أو تقويمها على نفسه بما اشتراها، أو يدعها موقوفة، فكتب إلى: «أعلم فلاناً أنّي أمره أن يبيع حقى من الضياعه وإيصال ثمن ذلك

ص: ٢٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٢ ح ٤

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٣ ح ١

إلى، وإن ذلك رأي إن شاء الله، أو يقدّمها على نفسه إن كان ذلك أوفق له»^(١)، والرواية صحّيحة، وبعض التأويلات والتوجيهات فيها خلاف الظاهر.

وفي خبر جعفر بن حنان، عن الصادق (عليه السلام)... قلت: فللورثة من قرابه الميت أن يبيعوا الأرض (أى أرض الوقف) إن احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة، قال: «نعم إذا رضوا كلهم وكان البيع خيراً لهم باعوا»^(٢).

وفي خبر الحميري، عن صاحب الزمان (عجل الله تعالى فرجه): «إذا كان الوقف على إمام المسلمين فلا يجوز بيعه، وإذا كان على قوم من المسلمين فليبيع كلّ قوم ما يقدرون على بيعه مجتمعين ومتفقين إن شاء الله»^(٣)، إلى بعض الظواهر الأخرى.

وما في جمله من صدقات الأئمة (عليهم السلام) من قوله (عليه السلام): «صدقه لا تباع ولا توهب»^(٤) فالظاهر من اللفظ أنه على نحو التقييد لاـ على نحو المهيّء، ولو شكّ كان ما ذكرناه من الروايات محكمه، ويؤيد ما ذكرناه من أنه ليس على سبيل المهيّء صحة الاشتراط لبيعه، كما سيأتي هذا، ولكن لا مجيد عن المشهور، والله العالم.

ص: ٢٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٤ الباب ٦ من الوقوف ح ٥

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٦ ح ٨

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٧ ح ٩

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٢ ح ٥

مسألة ٧ لو وقف في مرض الموت

(مسألة ٧): {لو وقف في مرض الموت}، فالظاهر الذي عليه المتأخر أن يخرج من الأصل لا من الثالث، كما قال بذلك غير واحد، لما حققناه في محله من أن منجزات المريض من الأصل، فراجع كتاب الحجر لتجد تفصيله نصاً وفتوى، وبعد ذلك لا حاجه إلى ما ذكره الشرائع والجواهير من التفصيات في المسألة بناءً على أنه من الثالث.

وقد ذكر الجواهير هنا بالمناسبة كيفية القرعه ولها كيفيات، فلو وكل ثلاثة لأن يوصى كل واحد عنهوصايا — إن قلنا بأن الوصيه تقبل الوکاله — ثم مات وكانت الوصايا أكثر من الثالث، وشككنا في التقدم والتقارن والمعيه، وأردنا تعين الأمر بالقرعه فلها صور:

منها: أن يطرح ثلاث رقاع في أحدهما المتقدم، وفي الثانية المتقارن، وفي الثالثه الأمان — أي تقدم بعض على بعض، وتقارن بعض بعض معاً — فإن خرج المتقدم أقرع في المقدم، مثلًا كانت الوصيه بالعتق والوقف والصدقه، فكتب اسم كل واحد في رقعه فأيهما خرج أولاً- قدم، ثم ما خرج ثانياً، وإن خرج التقارن عمل بحكم التقارن من تقسيم المال بينها بالنسبة أو غير ذلك، وإن خرج معاً أقرع ثانياً بثلاث رقاع، يكتب في أحدهما العتق والوقف، وفي الثانية العتق والصدقة، وفي الثالثه الوقف والصدقة، فأيهما خرج ثالثاً على المعيه في الخارج، ويبقى في أن المنفرد الباقى كان مقدمًا على الزوج أو مؤخرًا، فيقرع ثالثاً على رقعتين في أحدهما يجعل الزوج وفي الثانية يجعل الفرد، فأيهما خرج مقدمًا كان الحكم له.

وصور المسأله كثيره، خصوصاً إذا انضمت إليها بعض الفروض، مثلًا إذا خرج في المثال الفرد أولاً، ثم كان الشك أكثر من الفرد فهل يقرع ثانياً بين الزوج أو يقسم باقي الثالث بينهما أم غير ذلك، ولا يخفى على الذكي استخراج المسأله بكل شقوتها وصورها.

مسألة ٨ ارتباط الوقف بالعرف

(مسئلة ٨): {يدخل في الموقوف كلما جرت العادة بدخوله} إذا قال اللفظ ولم يقصد إلا ما يقصد العرف من اللفظ.

ولو قصد شيئاً خاصاً حصر الوقف فيه، سواء كان أزيد من المفاهيم عرفاً أو أنقص، فلو وقف شاه فالمعتارف دخول الصوف واللبن في الضرع في الوقف، ولو أوقف دجاجه فالمعتارف دخول البيضه فيه، ولو أوقف شاه حامله فهل يدخل الحمل أم لا، الظاهر الرجوع إلى عرف الواقف أو قصد الواقف، ولو شك كان الأصل عدم.

ولو وقف الشجره وكانت فيها ثمرة، فهل تدخل في الوقف أم لا، قيل: لا تدخل لأن الثمرة لا بقاء لعينها، وقيل: تدخل كالثمرة المتتجده، والظاهر أنه لا مانع من دخولها، وإنما الكلام في الرجوع إلى عرف الواقف أو قصده.

ولو وقف بئراً كان مأويها الموجود فعلاً وقفاً، وكذلك لو وقف نهرأً.

ولو وقف أجمه فهل أن السمك داخل فيه، احتمالان، والظاهر الدخول إلا أن يقصد خلافه.

ولو وقف شجره فالأغصان الزائده داخله، ولو وقف داراً فيها التلفون والكهرباء وأنابيب الماء والغاز، دخل الكل، إلا إذا كان عرف بخلافه أو قصد خلافه.

وهل تدخل المراوح السقفية والمكيفات والثلاجات وما أشبه، احتمالان، ويحتمل الفرق بين الثلاجه فإنها تعد منفصله، بخلاف المروحة فإنها تعد متصلة ومن التوابع.

ولو وقف سياره فيها نفط وبازنين كان حالهما حال الحمل.

ولو وقف أمه حاملاً من عبده مثلًا فالكلام في الحمل كالكلام في حمل الدابه، ولا فرق في الحمل بين أن يكون واحداً أو أكثر.

ولو تنازع المتولى أو الموقوف عليه، والواقف في الدخول وعدمه، فاحتمالان: الرجوع إلى العرف فيأخذ ظاهر اللفظ منه، وسماع دعوى الواقف فيما إذا قال إنه لم يقصد الحمل وما أشبه، لأنّه لا يعرف إلا من قبله.

(مسألة ٩): {لا يشترط علم الواقف بخصوصيات ما وقفه}، ولا علم الموقوف له، ولا المتولى، كل ذلك لأصاله عدم الاشتراط، خصوصاً في الموقوف له والمتولى، فإنه لم يتعارف علمهم، بل المتعارف عدم علمهم خصوصاً في البطون اللاحقة.

نعم يتحمل الاشتراط بالنسبة إلى الواقف، لقوله (عليه السلام): «نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر»^١، لكنه في غير موضعه.

كما لا يشترط القبض للواقف، فلو اشتري شيئاً ولم يقبضه صَحْ وقفه، لأصاله عدم الاشتراط، إلا إذا كان القبض من مقومات الملك، فإنه لا يصح الوقف حيث إن «لا وقف إلا في ملك».

ولو ظنه الواقف أقل أو أحسن، فظهر أكثر أو أحسن، كما لو وقف داره ظانًا أنها تسوى بألف، فظهر أنها تسوى بعشرة آلاف، فإن كان من باب التقييد لم يصح الوقف، لأنه في الحقيقة لم يقف هذا، وإن كان من باب الداعي صَحْ، على نحو ما ذكروه في شراء شيء للضيف، فإنه إن قيد الشراء بوجود الضيف كان له الإبطال لفقدان الشرط، وإن كان داعيه وجود الضيف لم يصح الأبطال.

ولو وقف على زيد وعقبه بظن أنه صديقه، فظهر كونه عدوًّا، كان من مسألة اختلاف الوصف والإشاره، نعم لو صار عدوًّا بعد أن كان صديقاً لم يكن وجه لبطلان الوقف.

ولو خرج الموقوف عليه من الصلاحية، كما لو ارتدى، سقط هو عن كونه مصرفًا، وانتقل الوقف إلى عقبه، ولو لم يحصل له عقب بعد صار من مسألة منقطع الوسط.

ولو وقف على عنوان وتكرر دخول إنسان في ذلك العنوان وخروجه منه لم يضر، كما لو وقف على سكني الزائر، فإنه كلما جاء زيد للزياره حق له السكني، وكلما خرج عن عنوان الزائر فلا حق له.

١- انظر عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ٤٦ ط العلميه قم، والعلوالي: ج ٢ ص ٢٤٨ ح ١٧

(مسألة ١٠): الدين والمنفعة والكلى والمبهم والمردود، قال المشهور: بعدم صحة وقفها، فلو كان له في ذمه عمرو داراً أو جاريه أو شيئاً مثلياً لم يصح وقفه، كذلك إذا آجر داراً مائة سنه لم يصح وقف الدار، أو أراد وقف منافع بستانه إلى الأبد لا عينها، وكذلك إذا قال: وقفت عبداً صفتة كذا وكذا، أو قال: وقفت شيئاً، أو لو قال: وقف أحد العبددين أو أحد الدارين مثلاً.

واستدلوا لذلك بانصراف الإطلاقات، وبأن أوقاف الأئمه (عليهم السلام) لم تكن إحداها، وبالإجماع الذي نقله الرياض عن الغنيه في الدين والمنفعة والمبهم، وكذلك دعوى جامع المقاصد الاتفاق على عدم الصحة في الدين وفي المطلق كغرس غير المعين، وبأن المنفعة ليست داخله في أدله الوقف القائله حبس الأصل وسبيل الشمره^(١)، وبأن الكلى والمردود والمبهم لا تهیؤ فيها فعلأً للمنفعة، والتهیؤ الفعلى شرط لظاهر لفظ الشمره الوارد في دليل الوقف، وبأن حال هذه الخمسة حال ما لم يملكه بعد، كما لو أوقف الآبن ما يرثه في المستقبل من الأب، وبأنه غرر في مثل المبهم، وقد «نهى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) عن الغرر»^(٢).

هذا ولكن في الكل ما لا يخفى.

إذ الانصراف لو كان فهو بدوى، خصوصاً بعد رؤيه العقلاء صحة هذه الأوقاف، إذ الوقف كما تقدم عقلائي قد أمضاه الشارع فكلما لم نحقق شرطاً زائداً من الشارع كان اللازم الرجوع إلى المقدار العقلائي، وأوقاف الأئمه (عليهم السلام) لم تكن حاصره، بل من باب المصدق، فإذا شمل الدليل لمثل هذه الأوقاف لم تكن بذلك بأس، والإجماع محل نظر صغرى

ص: ٢٩

١- العوالى: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ١٤

٢- عيون أخبار الرضا (عليه السلام): ج ٢ ص ٤٦

وَكُبْرَى، وَعَدْمُ دُخُولِ الْمَنْفَعَهُ عَلَى تَقْدِيرِ تَامَّيْتَهُ إِنَّمَا يَنْفَعُ فِي الْمَنْعِ عَنْ وَقْفِ الْمَنْفَعَهُ فَقْطُ، بِالإِضَافَهِ إِلَى عَدْمِ تَامَّيْتَهُ الدَّلِيلِ، إِذْ
الْمَقصُودُ مِنَ الْوَقْفِ الْأَنْتَفَاعُ كَمَا هُوَ عَقْلَانِي، فَإِذَا حَصَلَ الْأَنْتَفَاعُ كَفَى.

ويشمله دليل الوقف نحو «الوقوف حسب ما يقفها أهلها»^(١)، فعدم شمول مثل «حبس الأصل وسبل الشمره» غير ضار.

وَعَدْمُ تَهْيُؤِ الْثَّلَاثَهُ الْكَلِّيِّ وَالْمَرْدَدِ وَالْمَبْهُومِ لِلْمَنْفَعَهُ الْفَعْلِيهِ، يَرِدُ عَلَيْهِ بِالإِضَافَهِ إِلَى النَّقْضِ بِالْمَشَاعِ الَّذِي لَا- تَهْيُؤُ لَهُ فَعَلًا، مَعَ أَنَّهُ
يَصْحُّ وَقْفُهُ إِجْمَاعًا، كَمَا حَكَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، أَنَّ التَّهْيُؤَ الْفَعْلِيَّ لَا دَلِيلَ عَلَيْهِ، فَكَمَا تَصْحُّ إِجَارَهُ الْكَلِّيِّ وَبِيعَهُ وَمَا أَشْبَهُ يَصْحُّ وَقْفُهُ،
وَلِفَظِ الشَّمَرَهُ لَا يَدِلُّ عَلَى التَّهْيُؤَ الْفَعْلِيَّ.

وَأَيْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ حَالَ الْخَمْسَهِ حَالٌ مَا لَمْ يَمْلِكُ، وَالْحَالُ أَنَّ صَاحِبَ الْخَمْسَهِ مَالِكٌ، بِالإِضَافَهِ إِلَى مَا ذُكِرَهُ جَمْعُ مِنَ الْفَقَهَاءِ
مِنْ صَحَّهُ بَيْعُ مَا لَمْ يَمْلِكْ فَضْوَلًاً فَرَاجِعٌ مَكَاسِبُ الشِّيْخِ (رَحْمَهُ اللَّهُ وَغَيْرُهُ، وَلَا- دَلِيلٌ عَلَى تَمْشِي الغَرَرِ فِي مُثْلِ أَنْ يَكُونَ
كَالْمَجَانِيُّ، فَحَالُ الْوَقْفِ حَالُ الْإِقْرَارِ، كَمَا إِذَا قَالَ لَهُ: عَلَى شَيْءٍ، حِيثُ يَسْتَفِسِرُ وَيُؤْخَذُ بِتَفْسِيرِهِ، وَكَذَلِكَ فِي الْمَقَامِ يَلْزَمُ عَلَيْهِ
الْتَّعِينَ إِنْ قَلَّنَا بِأَنَّ الْقَبْضَ غَيْرُ شَرْطٍ فِي الْلَّزُومِ، وَإِلَّا جَازَ لَهُ التَّعِينُ وَجَازَ لَهُ الْإِبْطَالُ.

وَكَيْفَ كَانَ، فَفِي مَا ذُكِرَ مِنَ الْأَدَلَهُ مِنْاقِشَهُ وَاضْسَهُ، خَصْوَصًا بَعْدَ أَنْ كَانَ الْوَقْفُ عَقْلَانِيًّا، وَشَمَلَهُ الْإِطْلَاقُ، لَكِنَّ مَخَالِفَهُ الْمُشَهُورُ
مِشْكَلَهُ، خَصْوَصًا بَعْدَ أَنْ لَمْ تَكُنْ هَذِهِ الْأَقْسَامُ مَتَعَارِفَهُ، مَا يَسْبِبُ الشُّكُّ فِي شَمَولِ الْإِطْلَاقِ لِاحْتِمَالِ الْاِنْصَافِ.

ثُمَّ الظَّاهِرُ بِنَاءً عَلَى مَا تَقْدِيمُ مِنْ صَحَّهُ أَوْقَافَ الْأَقْسَامِ الْخَمْسَهِ، صَحَّهُ وَقْفُ الْحَقْوقِ، كَحْقُ التَّحْجِيرِ وَحَقُّ التَّرْجِمَهُ وَالْطَّبَعِ وَالنَّشَرِ،
وَحَقُّ الصَّوْتِ، وَحَقُّ

ص: ٣٠

١- انظر الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥

الاـخـتـرـاع وـغـيرـهـا مـنـ الـحـقـوقـ الـمـسـتـحـدـثـ، إـنـ قـلـنـاـ بـأـصـلـ هـذـهـ الـحـقـوقـ، فـإـذـاـ أـلـفـ إـنـسـانـ كـتـابـاـًـ وـجـعـلـ حـقـ طـبـعـ لـنـفـسـهـ، جـازـ لـهـ أـنـ يـقـفـ ذـلـكـ فـىـ أـمـرـ خـيـرـىـ، حـتـىـ إـذـاـ حـصـلـ رـبـحـ صـرـفـ فـىـ ذـلـكـ الـأـمـرـ الـخـيـرـىـ، وـكـذـلـكـ إـذـاـ قـرـأـ إـنـسـانـ فـىـ مـسـجـلـهـ ثـمـ أـوـقـفـ حـقـ الـأـنـتـفـاعـ مـنـهـ أـوـ حـقـ الـأـخـذـ مـنـهـ إـلـىـ مـسـجـلـهـ أـخـرـىـ وـ هـكـذاـ.

ص: ٣١

مسألة ١١ وقف المشاع

(مسألة ١١): {لا إشكال في صحة وقف المشاع}، قال في الجوادر: بلا خلاف أجده فيه بيننا، بل الإجماع بقسميه عليه.

ويدلّ عليه بالإضافة إلى الإطلاقات: جملة من النصوص الواردة في الصدقه إن قلنا بشمولها له، وإن فالمناط كاف في المقام.

فعن الحلبى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سأله عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار، فقال: «يجوز». قلت: أرأيت إن كان هبه، قال: «يجوز»^(١).

وعن أبي بصير، قال: سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن صدقه ما لم يقبض، فقال: «جائزه إنما أراد الناس النحل فأخطأوا»^(٢).

وعن عبد الملك، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يتصدق بنصيب له في دار على رجل، قال: «جائز وإن لم يعلم ما هو»^(٣).

وهاتان الروايتان تنفعان في مسألتي عدم القبض وعدم لزوم الغرر بالجهاله.

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، في الرجل يتصدق بالصدقه المشتركه، قال: «جائز»^(٤).

إلى غيرها من الروايات المذكورة في الوسائل والمستدركة في هذا الباب.

ثم الظاهر أن الكلى في المعين من باب المشاع، لا من باب الكلى الذي منعوا عن الوقف فيه، فإنه نوع من الإشاعه أيضاً، فلا فرق في صحة الوقف أن يكون له نصف الدار مشاعاً فيوقفها، ثم

ص: ٣٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٩ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٩ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٩ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٩ الباب ٩ من أبواب الوقوف ح ٤

يفرز حق الوقف من غيره، أو أن يكون له نصف الدار كلياً في المعين فيوقفها.

والفرق أن الأول منتشر في جميع أجزاء الدار حتى إذا تلف جزء كان من الشريكين، وهذا يمكن في باب الإرث ونحوه، فإذا ورث ابنان داراً أو اشتراها كان كل جزء جزء مشتركاً بينهما.

والثاني يمكن في باب البيع للبعض عن المالك ونحوه، ولو اشتري زيد من عمرو نصف داره كان له نصف الدار على نحو الكل في المعين، فإذا تلف بعض أجزاء الدار، ذهب من كيس البائع لا المشتري.

وتوضيح المسألة في باب المكاسب، فراجع.

مسألة ١٢ وقف ما له قيمة أو اعتبار

(مسألة ١٢): {يصح وقف العقار والثياب والدرارهم والدنانير}، إذا فرض لها نفع كوضعها في البنوك للاعتبار، وسائر ما يمكن الانتفاع به.

كما يصح وقف السنور والأسماك والطيور والسباع مما له نفع ولو للزينة، وجعلها في حدائق الحيوانات، ويصح وقف الكلب للانتفاع به، سواء كلب صيد أو ماشيه أو حائط أو إجرام أو غيرها.

نعم لا يصح وقف كلب الهراش، لعدم الانتفاع به.

ولا-فرق في ذلك بين أن نقول بملك الإنسان للكلاب، أو له حق الاختصاص فقط، إذ قد تقدم أن حق الاختصاص كاف في صحة الوقف، وهذا مما يؤيد ما ذكرناه في المسألة السابقة من عموم أدله الوقف لأمثاله.

وهل يصح وقف الخنزير إذا فرض له نفع عقلائي كالزينة، والانتفاع بشعره في صنع الجبل، وبجلده بعد الموت في الاستقاء، وبلحمه في إطعام الكلاب، وبشحمه في التدهين، أو فرض إمكان ترويضه للحراسة، قيل: لا، لأنه لا يملكه المسلم، وفيه نظر، إذ عدم الملك لا يلزم عدم صحة الوقف كما ذكروا في وقف الكلب.

ودعوى صاحب الجوادر عدم الخلاف منظور فيها، إذ حتى لو كان إجمالاً كان مستنده مذكوراً في كلامهم، فكيف ولا إجماع كما لا يخفى.

وإذا لا مانع من ذلك فدليل الوقف يشمله، ومع ذلك فالمسألة تحتاج إلى التأمل.

ويصح وقف العبد الكافر، لأنه يملكي، ولما فيه من النفع، وكذلك الأمة الكافرة.

وهل يصح وقف السمك في الماء، والطير في الهواء، الظاهر التفصيل بين احتمال التمكّن منه احتمالاً عقلانياً فيما كان مملوكاً للواقف، وبين عدمه، إذ لا-ملك ولا-حق عرفاً حينئذ، والوقف يتوقف على ملكيه الواقف للموقوف أو حقه فيه، ونحوه العبد الآبق، واحتمال أنه يصح وقفه مطلقاً، لأنه لا يخرج عن

ملكه بالإباق، كاحتمال عدم صحة وقفه مطلقاً، لأنه لا يقدر على تسليمه، منظور فيهما، إذ الملكية والحقيقة أمر عرفى، فإذا أبى بما لا يرجى رجوعه فلا ملك عرفاً ولا حق، والقدرة على التسليم فعلاً في الوقف لا دليل عليه وإن دل الدليل على ذلك في البيع، فتأمل.

ولو وقف ما لا يملكه فهل يصح الوقف فضولياً، فإن أجاز المالك جاز، وإلا لم ينفذ، كما ذهب إليه محكم التحرير واللمعه والحواشي وشرح الإرشاد والروض والمفاتيح والمسالك، وحسن الشرائع وغيره، أو لا يصح، احتمالان.

ذهب الأولون إلى إطلاق أدله الوقف، فإذا أجاز المالك صار كالوقف المستأنف، كسائر العقود الفضولية، ولا فرق بين العقد والإيقاع عرفاً، فإنهما يحتاجان إلى الكون والاستناد، فكونهما من الفضول واستنادهما يحصل إذا أجازه المالك، فإذا كان عقلياً دخل تحت الأدلة، مضافاً إلى أنه قسم من الصدقة التي دلت الأدلة على صحتها من غير المالك في باب مجهول المالك.

وذهب المانع إلى أن الأصل عدم تمثى الفضولي فى الإيقاع، وإنما دل الدليل عليه فى العقد، فقياس الإيقاع عليه مع الفارق، بالإضافة إلى اشتراط الوقف بقصد القربة، ولا يمكن فى الفضول، وإذا قصدها المالك لم يكن متصلة بالوقف.

وفي نظر، إذ الأصل تمثى الفضولي، لما ذكرناه في دليل المجوز، وقصد القربة ليس بشرط في الوقف كما سبق، وعلى تقدير كونه شرطاً فلا مانع من قصد الواقع والمالك حال الإجازة، وعلى هذا فالقول بالجواز أقرب، والنقض بالطلاق والعتق وأنه لا يتمثى فيهما الفضولي وكذلك الإبراء في غير مورده، إذ لو لا الدليل الخارج، كالاحتياط في الفروج، لزم القول بذلك في الكل.

مسألة ١٣ وقف من ينعتق عليه

(مسألة ١٣): {الظاهر عدم صحة وقف من ينعتق عليه}، لأن العتق يحصل بمجرد الملك، فلا ملك يرد عليه الوقف.

والقول بالصحة لأن المقصود من الانتقاد أن لا يبقى تحت ملك القريب، لا وجه له، إذ لم يعرف أن الحكمه ذلك.

كما أن الظاهر صحة وقف الكافر للعبد المسلم، لوضوح استقرار ملكه له، وإنما يجبر على البيع لعدم السلطة، والوقف قسم من الإخراج من السلطة.

نعم لا يصح وقفه للكافر، للمناط.

وهل يصح وقف أم الولد احتمالان، من أنها متشبهة بالحرير فلا يحق لها أن يتصرف فيها إلا بالتحرير، ومن ما ربما يقال من أن الوقف لا يخرج عن ملك الواقف، فإذا مات السيد أعتق، وإذا مات الولد قبل موته تأبدت، لكن لا يخفى ما في ذلك، إذ الوقف يخرج الشيء عن ملك المالك.

وأما المدبر فلا إشكال في صحة وقفه، وذلك لأنه بعد في ملك المالك، فوقفه إبطال لتدبيره، ولذا أدعى الإجماع في محكم التذكرة على ذلك.

وأما المكاتب فلا يصح وقفه، لأنقطاع سلطنه المولى عنه، خصوصاً إذا أعتق بعده بالنسبة إلى ذلك المقدار الذي أعتق.

ولو أوصى به المكاتب صحة وقفه، لأن الوقف يبطل الوصي.

ولو تعلق حق الغير بالملك كالرهن والمفسس ونحوهما لم يصح الوقف لعدم حق المالك في التصرف، ومثله من ذور الصدقه، والعبد الجانى لتعلق حق الغير به.

ولا يصح ورود وقف آخر على الوقف، إن كان الواقف هو الموقوف عليه، لأنه لا يملك التصرف فيه.

وتنفيح هذه المباحث في كتاب المكاسب، لوحده الأدله في مسألتي البيع والوقف غالباً.

مسألة ١٤ اعتبار البلوغ في الواقع

(مسألة ١٤): {يعتبر في الواقع البلوغ}، فلا يصح وقف الصبي وإن بلغ عشرًا على المشهور، وقال جمع بصحه وفقه.

استدل الأولون بإطلاقات الأدلة الدالة على الحجر على الغلام والجاري قبل البلوغ، التي منها قوله (صلى الله عليه وآله): «رفع القلم عن الصبي حتى يحتمل»^(١).

بل وقوله تعالى: (وَابْنُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آتَيْتُمْ مِنْهُمْ رُسْدًا فَادْفَعُوهُ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ)^(٢)، فإنه قبل البلوغ والرشد لا يدفع إليه ماله، أى أنه محجور عن التصرف فيه فكيف يمكنه الوقف.

واستدل الآخرون بجمله من الروايات:

كروايه زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أتي على الغلام عشر سنين، فإنه يجوز في ماله ما أعتق أو تصدق أو أوصى على حد معروف وحق، فهو جائز»^(٣).

وعن جميل بن دراج، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «يجوز طلاق الغلام إذا كان قد عقل، وصدقته ووصيته وإن لم يحتمل»^(٤).

وعن الحلبى وابن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سُئل عن صدقه الغلام ما لم يحتمل، قال: «نعم إذا وضعها في موضع الصدقه»^(٥).

وعن الحسن بن راشد، عن العسكري (عليه السلام) قال: «إذا

ص: ٣٧

١- انظر الوسائل: ج ١ ص ٣٢ الباب ٤ من مقدمه العبادات ح ١١، والمستدرك: ج ١ ص ٨ الباب نفسه

٢- سوره النساء: الآيه ٦

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢١ الباب ١٥ من الوقوف ح ١

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢١ الباب ١٥ من الوقوف ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢١ ح ٣

بلغ الغلام ثمانى سنين فجائز أمره فى ماله، وقد وجب عليه الفرائض والحدود، وإذا تم للجاريه سبع سنين فكذلك^(١).

هذا وأجاب الأولون عن هذه الروايات بعد سقوط الروايه الأخيرة، لعدم عامل بها إطلاقاً، بالإضافة إلى عدم حجيء سندها، بما عن جامع المقاصد: بأنها لا تصلح معارضأً للمتواتر، بل عن المسالك: (إن مثل هذه الأخبار الشاذه المخالفه لأصول المذهب، بل لإجماع المسلمين، لا تصلح لتأسيس مثل هذ الحكم).

والإنصاف أن هذا الجواب مخدوش فيه، لكون هذه الروايات أخص من الأدله الداله على اعتبار البلوغ، وليس مخالفه لأصول المذهب، كيف وقد عمل بها كثير من الأعظم، وقالوا بمثل ذلك في الوصيه، بل ذهب معظم الأصحاب إلى صحة وصيته حتى بالوقف.

وأجاب آخرون بأن المذكور في هذه الروايات الصدقه، ولا يعلم شمولها للوقف.

وهذا الجواب وإن كان وجيهأً في الجمله، إلا أن الظاهر من الصدقه الأعم، إلا إذا كانت هناك قرينه ولو الانصراف.

لكن الإنصاف أن الإغماض عن هذه الروايات مشكل، ومخالفه المشهور أشكال، خصوصاً وأن روايات البلوغ مضطربه كثيراً، فكل طائفه عينت حدأً، وإن كان المشهور روایه وفتوى الاحتلام^(٢)، أو بلوغ خمس عشره سنه^(٣)، أو الإنبات^(٤)، فمن الممكن أن تكون هذه الروايات من طائفه الداله على عشر سنين، هذا بالإضافة إلى أنه إذا قيل بمقتضى هذه الروايات لزم تقييد روایتي جميل وابن مسلم

ص: ٣٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢٢ ح ٤

٢- الوسائل: ج ١ ص ٣١ ح ٦

٣- الوسائل: ج ١ ص ٣٠ ح ٢

٤- الوسائل: ج ١ ص ٣١ ح ٨

بروايه زراره، مع أن بين «قد عقل»^(١) في روايتي جميل، وبين «إذا أتى على الغلام عشر سنين»^(٢) في رواييه زراره، عموماً من وجهه، فيجب الجمع بين الأمرين، وهذا ما لم يقل به أحد، فتأمل.

ثم لو قلنا بمضمون روايه العشر، فالظاهر أنه خاص بالغلام، إذ المرأة عند العشر تكون بالغة، وقبل العشر لا دليل على صحة وقفها، إلا رواييه ابن راشد^(٣)، وهي شاذة كما لا يخفى.

ثم إن الظاهر تمام التسع والدخول في العاشره، لا تمام العشره والدخول في الحاديه عشر، باحتمال أن قوله (عليه السلام) : «إذا أكمل».

ص: ٣٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢١ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢١ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢١ ح ٤

مسألة ١٥ اعتبار العقل في الواقف

(مسألة ١٥): {يعتبر في الواقف العقل، بلا خلاف ولا إشكال، عقلاً وشرعاً}.

وفي الحديث المتواتر المسلم: «رفع القلم عن المجنون حتى يفيق»[\(١\)](#).

وإذا كان أدوارياً صحيحاً وقفه في حال الإفاقة، كما أنه إذا أوقفه وهو عاقل ثم جنّ جاز للولي التسليم.

ولو وقفه وكيله في حال جنونه بطل لسقوطه عن الوكالة، وانتقال الولاية إلى الولي.

ولو وقفه الفضولي في حال جنونه فأفاق وأجاز — بناءً على جريان الفضولي في الوقف — فهل يصح بالنظر إلى حال الإجازة، أم يبطل بالنظر إلى حال الوقف، لأن الأمر راجع إلى وليه، الظاهر الصحه، إلا أن يكون الولي قد ردّ الوقف، لما تحقق في مسألة الفضولي من أن الإجازة بعد الرد لا ينفع.

وكذلك يشترط في الوقف الاختيار، فلو أكره لم يصح، ولو اضطرّ أو فعل الوقف لمصلحة صحيحة، كما أنه علم أنه إذا لم يوقفه أخذه الجائز فوقف اضطراراً، أو وقف لثلا يأخذون منه الضريبة، بأن كان الوقف للمصلحة.

وكذلك يشترط في الواقف الرشد، فإن الحجر إنما يرفع بالرشد نصاً وإجماعاً، كما فصل في كتاب الحجر.

والمسكر وشارب المرقد والمخدراً إن وقف في حال ذهاب العقل لم يصح، وإن كانوا كاملي العقل صحيحة، ولو شُك استصحاب الحال السابقة إذا لم يتبدل الموضوع.

والسفيه والمعتهه والأنوك إن خرجموا عن الموازين العقلية لم يصح وفهمهم، وإنما صحيحة المرجع في التعين العرف.

ص: ٤٠

(مسألة ١٦): {الواقف قد يجعل النظر لنفسه، وقد يجعله لغيره، وقد يجعله لهما، أو لمتعدد غيره، وقد لا يجعل النظر لأحد}، وإذا جعل النظر لمتعدد، فقد يجعله على نحو التشيريك بأن يقول: ما اجتمعا فيه نفذاه، وقد يجعله على نحو الترتيب، بأن يقول: ما دام زيد حاضراً فالنظر له، وما دام غائباً فالنظر لعمرو، وهكذا، كل ذلك جائز.

وهنا فروع:

الأول: إذا لم يجعل النظر لأحد، ففي الناظر احتمالات:

الأول: أن يكون للحاكم الشرعي، لأنه ولد ما لا ولد له.

الثاني: أن يكون لنفسه، لأنه كان له الملك والنظر، فإذا قطع الملك بقى النظر، فله أن يزاول بنفسه أو يعين آخر مكانه، واستدلل لذلك بالتوقيع: «أما ما سألت عن أمر الرجل الذي يجعل لناحيتنا ضيئه فيسلمها من يقوم بها»^(١) إلخ. وفيه: إنه من هذا الحديث مجمل فلا يمكن التمسك به.

الثالث: أن يكون للموقوف عليه في الوقف الخاص، لأن الأمر عائد إليه.

ولعل الأقرب من الاحتمالات الأول، إذ قطع الملك يجب قطع العلامه فبقاء النظر بلا دليل، ولا وجه لكون النظر إلى الموقوف عليه، لأنه لم يكن يملكه قبلًا، ولا انتقل إليه من المالك فكيف حازه بدون سبب، لكن الأظهر أن القوليه للموقوف عليه باعتبار أنه له، وللحاكم باعتبار أنه ولد البطون، والله العالم.

الثاني: إذا جعل النظر لمن انقطع، كما لو جعل النظر لنفسه أو غيره ثم مات مثلاً، انتقل النظر إلى الحاكم، لأنه ولد ما لا ولد

ص ٤١

له، ولا دليل على إرث وارث المتولى، واحتمال أنه مشموم لما تركه الميت فهو لوارثه مردود بأن الميت لم يترك هذا، لأنه كان يملكه بنفسه ملكاً مقيداً به، لا ملكاً مطلقاً.

الثالث: لا إشكال في أنه يصح أن يجعل النظر لنفسه وإن كان فاسقاً، فإن عمل بمقتضى الوقف فهو، وإن فهل يضم الحكم إليه أحداً، أو يستبد الحكم بالوقف، قوله:

من أنه متولٌ ولا دليل على أنه يعزل، وإنما للحاكم الضم، لأن المولى والمأمور بعدم ضياع الحقوق، وعدم مخالفه الشرع.

ومن أن النظر إنما هو للصلاح، فإذا لم يكن صلاح لم يكن نظر، فلا وجه لبقاءه.

لكن الأول أقرب، بل هو المشهور على ما يستفاد من كلماتهم.

الرابع: هل للواقف الحق في أن يجعل متولياً فاسقاً أم لا؟

قيل: نعم، لأن المالك لأن يقف، وأن يجعل الناظر، فكما أن له الحق في أن يجعل لنفسه وكيلاً فاسقاً كذلك له الحق في أن يجعل متولى وقفه والقيم على أولاده والوصي لنفسه إنساناً فاسقاً.

وقيل: لاـ للفرق بين الملك والوقف، فإن الإنسان له الحق في أن يهب ماله ويحلله، أما الوقف فلا، فإذا أراد الوقف لم يكن له أن يجعل الوقف في معرض التلف والضياع، وكذلك بالنسبة إلى القيم، إذ لا يحق له أن يجعلهم في معرض الضياع والفساد، وهذا القول أقرب.

الخامس: هل يحق للواقف أن يجعل غير المسلم متولياً على الوقف، احتمالات: من أنه مالك فهو أولى بأن يجعل من يريده، وأصاله عدم المانع في الكافر، ومن أنه سبيل للكافر على المؤمن، سواء كان وقاً خاصاً أم عاماً، ويتحمل التفصيل بين مثل الوقف الخاص كالوقف على الذريه، ومثل الوقف العام كالمسجد

والملدرسه، بعدم الجواز في الثاني فقط، إذ هو سبيل على المسلم عرفاً، بخلاف الأول لأنه من قبيل الوكالة، ولعل هذا الاحتمال أقرب.

السادس: المراد بالفسق المانع في المسألة عدم القيام بشؤون الوقف، لاسائر أنواع الفسق، إذ لا دليل على اعتبار العدالة، وإنما اللازم عدم الضياع في الوقف، وعليه فلو كان المتولى خمّاراً مثلاً، لكنه يراعي شؤون الوقف لم يكن فسقه موجباً لعزله أو ضم آخر إليه.

إلى سائر الفروع المتعلقة بهذه المسألة، وما عن المرحوم الشيخ ميرزا محمد تقى الشيرازى قائد ثوره العشرين، من أن الله سبحانه لم يرد افتتاح باب بيت الفاسق، أراد بذلك فى الأحكام التى دل الدليل على اعتبار العدالة فيها، كالشهادة والقضاء وإمامه الجماعة وما أشبه ذلك.

السابع: لو فسق المتولى هل ينزعز بنفسه، أو بعزل الحاكم له، احتمالان، من أن المقوم للولاية العدالة فإذا فسق سقطت صلاحيته فينزعز بنفسه، فإذا تصرف في الوقف بعد الفسق كان فضوليًّا، ومن أصاله بقاء الولاية، الظاهر الثاني.

نعم الظاهر أن التصرف غير الصحيح ليس بنافذ، لأنه لم يكن له الحق في ذلك، فإذا باع مثلاً ربع الوقف بأقل من قيمته لم يكن البيع صحيحًا.

الثامن: لو عادت العدالة إلى المتولى فالظاهر بقاء الولاية، وليس ذلك من قبيل عزل الموكيل، إذ المناط في العزل قد ذهب.

نعم لو ضم الحكم إليه أحداً فالظاهر بقاء المنصب إلى أن يعزله الحاكم، لأصاله بقائه، ويتحمل الانزعاج بمجرد عدالة

المتولى، لفقدان مناطق الانضمام.

التاسع: إذا عين الواقف المتولى خرج من تحت اختيارة، فليس له أن يعزله، لأن «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»^(١).

نعم إذا عين الحاكم متولياً كان له عزله، لعدم الدليل على جبره في البقاء.

العاشر: إذا عين الواقف متولياً فهل يجب عليه القبول أم لا، احتمالان:

قيل: بوجوب القبول لقاعدته «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها»، وهذا حكم شرعى.

وقيل: بالعدم، لأن «الناس مسلطون على أنفسهم»، وهذا أقرب، سواء كان المتولى في الطبقة الأولى، أم في سائر الطبقات والبطون.

ولو قبل المتولى ثم أراد الردّ، فهل له ذلك، قيل: لا، لأنه من قبيل العقد، فيشمله دليل الوفاء بالعقد، ويتحمل أن يكون له الرد، لقاعدته تسلط الناس، وهذا ليس بعقد، فإذا ردّ عين الحاكم له متولياً.

ثم إنه إذا أراد القبول بعد الرد ابتدأه، أو الرد بعد مده من مزاوله التوليه، فهل له ذلك مشكل، حيث لا دليل على صحة رجوعه خصوصاً فيما إذا رد أولاً.

الحادي عشر: لو جعل النظاره لاثنين على نحو التشاريكي، فمات أحدهما أو فسق، فهل يبقى الحق للآخر فقط، أو للحاكم فقط، أو لهما، احتمالات، من أنه المتولى عن الواقف فالحق له، ومن أنه كان بشرط الانضمام فإذا ذهب الشرط ذهب المشرط، فيبقى الوقف بلا متول، فيكون النظر للحاكم فقط، ولكن الأقرب الثالث، لمعلوميه أن مراد الواقف التعاون لا-اشترط التوليه للباقي بوجود الذاهب.

ص: ٤٤

نعم إذا علمنا ذلك من الواقف لم يكن وجه إلا للحاكم فقط.

الثاني عشر: وظيفه الناظر مع الإطلاق ما يتعارف في حفظ الوقف واستثماره وتقسيم وارده وما أشبه، ومع التعين ما عين له، إلا أن يسقط المعين عن الاعتبار، كما لو أوقف ربح الدار لأن يصرف في إطعام الفقراء كل فقير فلساً واحداً لأجل إطعامه، ثم إن الفلس لم يكفل لغلاء المعيشة، كان اللازم الصرف المتعارف، لوضوح أن التعين إنما كان للكفاية، فالمقصد مقدم على المذكور.

أما إذا تعذر فلا إشكال في الصرف حسب المتعارف، كما إذا قال: اصرفو حاصل الوقف في إيجار الصلاه لى كل سنه بعشره دنانير، فلم يوجد من يأخذ القضاء إلا بعشرين ديناراً.

نعم لو عين أحد المصرفيين على سبيل البدل، وكفى الوارد لمصرف دون مصرف، وجب اتباع المصرف الكافي، كما إذا قال: اعطوا عشره دنانير لقضاء سنه صلاه أو قضاء شهر صياماً، فكفى للصيام، أما الصلاه فلم يوجد من يأخذها إلا بعشرين ديناراً، لزم صرفه في الصيام.

وهنا فروع كثيرة أخرى نكتفى منه بهذا القدر.

(مسألة ١٧): {الواقف إما أن يعين أجره للمتولى أم لا}، فإن عين فقد يكون بقدر الحق، وقد يكون أزيد، وقد يكون أنقص.

وإن لم يعين فقد يكون الوقف مما يمكنأخذ المنفعة منه كالبستان، وإما أن لا يمكن كالمسجد.

فإن عين وكان بقدر الحق فلا إشكال، كما أنه إن عين وكان أزيد من الحق أو كان أنقص من الحق، فاحتمالان:

الأول: أن لا يكون للمتولى أزيد من ذلك، فإن شاء قبل التوليه بذلك القدر، وإلا رفض، فيعين الحاكم من يقبل القدر المعين.

الثاني: أن يكون له أن يأخذ بقدر الحق، لأن عمل المسلم محترم، خصوصاً إذا قلنا إن التوليه جبريه.

لكن الأول أقرب، لقاعدته «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها»^(١).

وإن لم يعين فالظاهر أنه ليس له شيء، فإن أراد القبول قبل، وإن لم يرد لم يقبل على المختار من اختيار المتولى، أما على القول بالاضطرار فيحتمل أن يكون له الحق في الأخذ من ماله ربح في مقابل عمله، جمعاً بين الحلين، أما ما لا ربح له فله الحق في بيت المال، لأنه المعد لمصالح المسلمين، وطرف المسألة مشكل، وإن كان القول بوجوب قيامه بالنظر له بدون الأجره أشكل.

ولو عين الواقف أجره خاصه فتغير الزمان، وصار أكثر أو أقل، فالظاهر أن الأمر يرجع إلى المتعارف، كما ذكرنا في الفرع الأخير من المسألة السابقة، فإذا عين للمتولى عشره دنانير كل سنه، في حال أن وارده كان مائه دينار، فصار وارده عشره آلاف دينار، كان له بالنسبة إلى أتعابه عرفاً، كما أنه لو عين له النصف فيما إذا كان النصف خمسين، وكان متعارفاً

ص: ٤٦

ذلك الخمسون أجره لمثل عمله، ثم صار عشره آلاف لم يكن له إلا المتعارف، لأنّه المرتكز في أذهان العرف من هكذا أوقاف، وقد جرى الواقف على العرف، كما ذكروا في مسألة التبديل بالأحسن ونحوه.

مسألة ١٨ شرائط الموقوف عليه

(مسئلة ١٨): {ذكر الفقهاء في شرائط الموقوف عليه أمور أربعه:

الأول: أن يكون موجوداً.

الثاني: أن يكون من يصح تملكه.

الثالث: أن يكون معيناً.

الرابع: أن لا يكون الوقف عليه محرماً.

ونذكر الأمور الأربع في ضمن مسائل:

فالشرط الأول: استدل له بالإجماع، ونفي الخلاف، وبانصراف الإطلاقات عن المعدوم، وأوقافهم (عليهم السلام) حيث إنها كانت للموجودين، وبأن الوقف قسم من الملك، والمعدوم لا يصح للملكية.

والكل منظور فيه، إذ الإجماع غير مسلم كبرى ولا صغرى، والانصراف لو كان فهو بدوى، وأوقافهم مورد فقط والمورد لا يخصّص، والملك اعتبار، فإذا اعتبر العقلاء ذلك لم يكن به بأس، وما الفرق بين البطون الذين يقال: إن لهم حقاً في الوقف، والحال أنهم غير موجودين، وبين الموقوف على المعدوم ابتداءً، بل إطلاق «الوقف على حسب ما وقفها أهلها» و«صدقه جاري» وما أشبه شامله للوقف على المعدوم، خصوصاً بعد أن نرى أن العقلاء يقررون ذلك، ولم نعلم بتغيير الشارع له، ولكن لا محيض عن المشهور.

قالوا: ولا يصح الوقف على الحمل، لأنّه بحكم المعدوم، أو لأنّه غير قابل للملك، وفيهما نظر واضح، كيف تصح الوصيّة له، ويعزل الميراث لأجله، والجناية عليه توجب الدية، ويمنع عن بيع أمّه، بل لا يبعد صاحبه تملّكه، فيقبله الولي بناءً على ثبوت الولاية قبل الولادة، ولا مانع من ذلك بعد شمول الإطلاقات، بل لا يبعد صاحبه الهبة

والبيع وما أشبه له مع الولي.

وإن شئت قلت: إن الاعتبار العرفي حاصل، ولا وجه للقول بالعدم إلّا احتمال الانصراف وهو بدوى إن كان.

اما لو وقف على معدوم تبعاً لموجود، فلا إشكال فيه ولا خلاف، بل الإجماع بقسميه عليه كما في الجوادر، ويشمله إطلاقات الأدلة، وخصوصاً أوقافهم (عليهم السلام)، ولا فرق في التبيه بين الارتباط وعدم الارتباط، كما لو قال: وقفت على أولادى وأولاد أولادى، أو قال: وقفت على أولادى وبعدهم لأولاد زيد، الحال أنه لم يولد لزيد ولد، وذلك للإطلاق.

أما لو جعله وقف تشاريك بين الموجود والمعدوم، كما لو قال: وقفته لولدى الموجود، وولد زيد الذى لم يولد بعد، بأن يكون الحاصل مناصفه بينهما، فمقتضى كلامهم عدم الصحة بالنسبة إلى المعدوم، ومقتضى ما ذكرناه الصحيح.

وعلى كلامهم فلو وقف هكذا، كان النصف باطلأ، كبيع ما يملك وما لا يملك، أو الكل باطلأ، لأن الوقف بسيط، فلا يمكن فيه التجزأه، أو الكل لولده، لأن حصل الوقف، فعدم الانتقال إلى ولد زيد مثل أن يموت بعض الشركاء، والظاهر هو الأول، وقد تقدم شيء المسألة في بعض المباحث السابقة.

ولو بدأ بالمعدوم ثم الموجود، كما لو قال: وقفت على ابني المعدوم ثم أخي الموجود، فهل يبطل الوقف رأساً، كما قال به جمع، أو يصح بالنسبة إلى الموجود، كما عن الشيخ في محكي الخلاف والمبسوط، احتمالان.

استدل للأول: بأنه إن صح الوقف حالاً للمعدوم لزم الملك بلا مالك، وإن صحيّ بعد وجود المعدوم لزم تخلف قصد الواقف عن مقاصده إذ قصده الوقف الآن، وإن صحيّ حالاً للموجود لزم خلاف

نيه الواقف، لأنَّه وقفه للمعدوم لا للموجود.

ويرد عليه: إنَّه يصح حالاً للمعدوم، ولا مانع منه بعد اعتبار العقلاء، وشمول الأدلة، كصحته للمعدوم تبعاً، ولذا لا يجوز للموجود أن يتصرف فيه إلَّا بقدر نفسه، فيقولون إنَّه متعلق حق البطون.

واستدل للثاني: تاره بالإطلاقات، وأخرى بأنه لا مانع من ملك المعدوم، وثالثة بأنه حيث يبطل ملك المعدوم يصرف إلى الموجود صرفاً حالاً، لأنَّه من قبيل قصد الواقف الذي يقولون به في باب التبديل بالأحسن، أو الصرف إلى مصرف آخر مشابه فيما إذا تعذر الصرف إلى الذي عينه الواقف، والظاهر لدى كما تقدم الصرف إلى المعدوم حالاً.

نعم لو وقف على حمار ثم على إنسان، مما لا معنى للوقف عليه، كان اللازم القول بصرفه إلى الإنسان الموجود حالاً لأنَّه كمتعذر المصرف الذي يصرف في الأقرب إلى ذهن الواقف.

وإن شئت قلت: إن قاعده «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها»^(١) مطلق، فإذا تعذر شيء من جزئياته عقلاً أو شرعاً، صرف إلى سائر جزئياته، ولا ينافي ذلك قصد الواقف، بعد أن عرف المرتكز في أذهانهم، كما قالوا في الأقرب فالأقرب فيما إذا تعذر مصرف الوقف.

ومما ذكرنا يعرف وقف منقطع الوسط وأنَّه صحيح أيضاً، والمنقطع الأول، فإنَّ حال كل ذلك حال ما إذا لم يوجد في الأول أو الوسط المصرف في الوقف العام، كما إذا وقف للاحجاج نفر كل عام، فلم يوجد في هذا العام أو بعد أعوام حاج، لمنع طريق الحج مثلاً، فأي فرق بين ذلك وما نحن فيه.

مسألة ١٩ الوقف على الجماد والحيوان والعبد

(مسألة ١٩): {يشترط في الموقوف عليه أن يكون ممن يصح تملكه، فلو وقف على الجماد أو الحيوان، أو العبد – على القول بأنه لا يملك –، أو المعدوم مطلقاً، أو الكافر الحربي لم يصح، وذلك لعدم شمول الإطلاقات له، ولعدم كونه عقلاً في جملة من ذلك}.

فإن الوقف على الجماد والحيوان إن كان بمعنى الصرف عليهما، كالوقف لأجل تعمير المسجد والحسينية والروضات المقدسة، كان ذلك صحيحاً، لأنه بمعنى الوقف لأجل الناس المنتفعين بهذه المرافق، أو بهذه الحيوانات التي يركبها المسلمون مثلاً للجهاد أو السفر أو ما أشبه.

وما ورد في بعض الروايات من بطلان الوقف على المسجد، كخبر الصحارى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): قلت له: الرجل اشتري داراً، فبقيت عرشه فبناها بيت غله أيوقفه على المسجد، فقال: «إن المجروس أو قفوا على بيت النار»^(١).

وفي رواية أخرى: إنه سئل عن الوقف على المساجد، فقال: «لا يجوز لأن المجروس وقفوا على بيوت النار»^(٢).

فهو غير تمام، لضعف السند، وعدم العامل، والشذوذ، واحتمال بيان الأولويه، فإذا وقف المجروس كان وقف المسلم أولى، واحتمال إراده الوقف بمعنى الملكه الذى سبق الإشكال فيه، وإن كان بمعنى أن يملك المسجد أو الحيوان الموقوف كما تملكه الذريه، فإن ذلك غير صحيح، إذ الحيوان والجماد لا يقبلان الملك عرفاً، فلا يصح عرفاً أن يملك حمار داراً، أو مسجد بستانـاً، وليس ذلك بمعنى الاستحاله العقلية، إذ الأمور الاعتباريه إنما هي باعتبار المعتبر، فمن الممكن أن يعتبر العقلاء إضافه الدار والبستان إلى

ص: ٥١

١- الفقيه: ج ٤ ص ٢٥١ رقم ٥٥٩٤ ط جماعة المدرسین قم

٢- الفقيه: ج ١ ص ٢٣٨ رقم ٧١٩

الحمار والمسجد، كإضافتهما إلى زيد وعمرو، بل بمعنى عدم اعتبار العقلاء.

وإن كان ربما تكلف لبيان الاستحاله بأن الملك واجديه، والدابه والجماد لا واجديه لهما، إذ الواجب عليه صرف لفظ لا يخرج في حقيقته عن الإضافه العرفية.

وكذلك العبد إن أحلنا ملكه كان كالجماد، لكننا في تلك المسألة بنينا على صحة ملك العبد.

وكذلك المعدوم المطلق، كما إذا لم يكن لزيد ابن أصلًا، فقال: وقف على أولاد زيد بطن بعد بطن، فإنه لا معنى لملكيه المعدوم المطلق الذي لم يوجد ولا يوجد.

أما الوقف على الكافر، فهو قد يكون ذمياً، وقد يكون معاهاً، وقد يكون غير مصادم بلا ذمه ولا عهده، كما إذا لم يكن بين المسلمين وبينه ربط أصلًا، لا حرباً ولا عهداً ولا ذمه، وقد يكون حربياً:

أما الوقف على غير الحربي، فيه أقوال أربعة:

الأول: الجواز مطلقاً، لإطلاق الأدله والعمومات، ففي قوله سبحانه: (لا - ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخربوكم من ديارهم أن تبروهم وتقسّطوا إليهم إن الله يحب المُقْسِطِين) (١)، وإن لكل كبد حراء أجر» (٢)، وأدله جواز الصدقة على الكافر، فإن الوقف نوع من الصدقة.

والثاني: العدم مطلقاً، لقوله تعالى: (لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ) (٣)، قوله: (لا

ص: ٥٢

٨ - سورة الممتحنة: ٨

٢ - انظر العوالى: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ١٥

٣ - سورة المجادلة: الآية ٢٢

تَتَخَذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أُولَئِءِ (١)، والوقف نوع من اتخاذهم أولياء، وآية النهي عن الاستغفار، فإذا لم يجز الاستغفار الذي هو لفظ، فعدم الوقف أولى، ولأنه تقويه لهم ومعونه الظالم حرام، والشرك فضلاً عن الكفر أكبر أنواع الظلم، قال تعالى: (لَا تُشْرِكُ بِاللَّهِ إِنَّ الشَّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ) (٢)، ولأن الوقف يحتاج إلى القربة، ولا قربة في الوقف على الكافر.

وفيه: إن الكافر غير الحربي ليس مصداقاً لمن حاد الله، واتخاذ الولى غير الوقف عليه، فهل يصح أن يقال: إن زيداً اتخذ أهل بلد فلان وليناً، لأنه وقف لهم مرحاضاً مثلاً، والاستغفار لا يرتبط بالوقف، لأنه طلب الغفران لمن لا يكون قابلاً له، وإعانته الظالم فى ظلمه حرام لا-فى كل شيء، ولو صح الاستدلال المذكور لزم التناقض بين هذه الآيات وبين آية(أَن تَبِرُّو هُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ)(٣)، والوقف لا يحتاج إلى القرابة، ويتحقق القرابة في الوقف على الكافر أيضاً كما لا يخفى.

الثالث: اختصاص الجواز بالأرحام، كما عن الشيختين وأبي الصلاح وبنى زهرة وحمزة وسعيد وإدريس، واستدلوا لذلك بان صيفه زوجه رسول الله (صلي الله عليه وآله) وقفت على آخر لها يهودي فأقر لها النبي (صلي الله عليه وآله) (٤).

وفيه: إن اثبات الشيء لا ينفي ما عداه، بعد شمول الالتفاقات شيئاًً عقلاً له.

۵۳:

- ٤- انظر المغني لابن قدامة: ج ٦ ص ٢٤٢ ط بيروت سنة ١٣٩٢، والملقى: ج ٥ ص ٥٨٩ تحقيق محمد رشيد رضا

٥- سوره المائدہ: الآیه ٥١

٦- سوره لقمان: الآیه ١٣

٧- سوره الممتحنة: الآیه ٨

الرابع: اختصاص الجواز بما إذا كان الموقوف عليه أحد الأبوين، وليس لهذا دليل إلا بالمرسل في محكى المراسم: «إذا كان الكافر أحد أبوى الكافر كان جائزًا»^(١)، وفيه ما في الثالث، مع أن المرسل غير حجه، بل لفظه يدل على أنه نقل بالمعنى فيزيد ضعفًا.

هذا، أما لو كان الواقع منهم فلا إشكال ولا خلاف في الصحه، لأنه قاعده إقرارهم في الذمي والمعاهد، وللإطلاق في غيرهما.

ص: ٥٤

١- المراسم: ص ١٩٨ ط سنہ ١٤٠٤

(مسألة ٢٠): {هل يصح الوقف على الكافر الحربي أم لاـ؟} احتمالـان، يظهر من كلام جماعـه منهم: الجواز، لإطلاقـهم الوقف على الكافـر بدون تخصـيص ذلك بالذـمـى، بل عن مجمعـيـان: الإجماع على جوازـ أن يبرـ الرجل على من شـاء من أـهلـ الحربـ، قـرابـهـ كانـ أوـ غيرـ قـرابـهـ.

وصرـحـ آخـرونـ:ـ بالـمنعـ.

استدلـ للـأـولـ:ـ بإـطـلاقـ أـدـلـهـ «ـالـوقـوفـ عـلـىـ حـسـبـ وـقـفـهـ أـهـلـهـ»ـ(١)،ـ وبـأـنـ الرـسـولـ (صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)ـ أـبـرـ جـمـاعـهـ منـ الـكـفـارـ كـابـنـهـ حـاتـمـ،ـ وـصـفـوانـ بـنـ أـمـيـهـ،ـ وـأـبـ العـاصـنـ بـنـ الرـبـيعـ وـغـيرـهـ،ـ وـكـذـلـكـ الـإـمـامـ أـبـرـ أـصـحـابـ مـعـاوـيـهـ وـهـمـ مـحـارـبـونـ بـأـنـ تـرـكـ المـاءـ لـهـمـ،ـ وـكـذـلـكـ الـإـمـامـ الـحـسـينـ (عـلـيـهـ السـلـامـ)ـ فـىـ أـصـحـابـ حـرـ،ـ بـلـ قـالـ الـقـرـآنـ الـحـكـيمـ:ـ (وـإـنـ جـاهـدـكـ عـلـىـ أـنـ تـشـرـكـ بـىـ مـاـ لـيـسـ لـكـ بـهـ عـلـمـ فـلـاـ تـعـلـمـهـمـ وـصـاحـبـهـمـ فـىـ الدـنـيـاـ مـعـرـوفـاـ)ـ(٢)،ـ وـلـاـ شـبـهـ أـنـ كـلـ مـعـرـوفـ جـائزـ إـلـاـ مـاـ خـرـجـ بـالـدـلـيلـ،ـ وـالـوقـفـ مـنـ جـمـلـهـ الـبـرـ الـمـعـرـوفـ،ـ فـالـمنـاطـ وـالـإـطـلاقـ يـشـملـانـهـ.

هـذـاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ مـثـلـ قـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ):ـ «ـأـكـرمـ الضـيـفـ وـلـوـ كـانـ كـافـرـاـ»ـ،ـ وـقـولـهـ (عـلـيـهـ السـلـامـ):ـ «ـلـكـ كـبـدـ حـرـاءـ أـجـرـ»ـ(٣).

إـلـىـ غـيرـهـ مـنـ الـإـطـلاقـاتـ وـالـعـمـومـاتـ.

وـاستـدـلـ الثـانـيـ:ـ بـأـنـ تـقـويـهـ لـهـمـ وـذـلـكـ غـيرـ جـائزـ،ـ وـبـأـنـهـ مـنـ أـظـهـرـ مـصـادـيقـ الـمـوـادـهـ،ـ قـالـ تـعـالـىـ:ـ (لـاـ تـجـدـ قـوـمـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـأـلـيـومـ الـمـاـخـرـ يـوـادـونـ مـنـ حـادـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ)ـ(٤)،ـ وـخـلـافـ قـولـهـ:ـ (لـاـ يـنـهـاـكـمـ اللـهـ عـنـ الـذـيـنـ لـمـ يـقـاتـلـوـكـمـ فـىـ الدـيـنـ وـلـمـ يـخـرـجـوـكـمـ مـنـ دـيـارـكـمـ)ـ(٥)،ـ وـقـولـهـ:

صـ ٥٥

١ـ الـوـسـائـلـ:ـ جـ ١٣ـ صـ ٢٩٥

٢ـ سـورـهـ لـقـمانـ:ـ الآـيـهـ ١٥

٣ـ الـعـوـالـىـ:ـ جـ ٢ـ صـ ٢٦٠ـ حـ ١٥

٤ـ سـورـهـ الـمـجـادـلـهـ:ـ الآـيـهـ ٢٢

٥ـ سـورـهـ الـمـمـتـحـنـهـ:ـ الآـيـهـ ٨

(أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ) (١١)، إلى غيرها من الآيات.

وأن الوقف يحتاج إلى القربة، ولا قربة في الوقف على المحارب، فالأدلة منصرفه عن مثله، فليس من قبيل البيع وقت النداء بأن لا ينافي التحريم الانعقاد.

أقول: وهذا هو الظاهر، كما عليه المشهور، إذ أدله الجواز لا تكفي رداً لهذه الأدلة، أما إجماع مجمع البيان فلوضوح أن العرف يرى الفرق بين البر الوقتي وبين الوقف، وإذا رأينا مسلماً وقف على كافر استهجنـه عـرف المسلمين، أما لو رأينا أن مسلماً أعطـي ماءً إلى كافـر لم يستهـجـنهـ بل عـدوـهـ مـكرـمـهـ، ولـذـاـ نـرـىـ حـسـنـ ماـ فعلـهـ الرـسـوـلـ وـعـلـىـ وـالـحـسـيـنـ (عـلـيـهـمـ الصـلـاـهـ وـالـسـلـامـ) بالـكـفـارـ.

والمسـاحـبـ بالـمعـرـوفـ، وإـكـرـامـ الضـيـفـ، وأـجـرـ السـقـىـ، كـلـهـ منـصـرـفـ عنـ مـثـلـ الـوـقـفـ، أـلـاـ تـرـىـ أـنـهـ لـوـ وـقـفـ إـنـسـانـ مـحـلـ لـتـزوـيدـ

المـحـارـبـ بـالـمـاءـ وـالـطـعـامـ، كـانـ ذـلـكـ مـنـ أـظـهـرـ مـصـادـيقـ موـادـهـ مـنـ حـادـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ، وـأـظـهـرـ مـصـادـيقـ تـقـويـهـ الـكـفـارـ ضـدـ الـمـسـلـمـينـ.

والحاـصـلـ: إـنـ أـدـلـهـ المـنـعـ بـلـ مـانـعـ، وـأـدـلـهـ الـمـجـوزـينـ غـيرـ تـامـهـ.

ثـمـ لـوـ قـلـنـاـ بـصـحـهـ الـوـقـفـ عـلـيـهـمـ، أـوـ كـانـواـ ذـمـيـنـ فـأـوـقـفـنـاـ عـلـيـهـمـ، ثـمـ صـارـوـاـ مـحـارـبـينـ، أـوـ كـانـ الـأـمـرـ مـنـ مـوـقـفـاتـهـمـ فـغـلـبـنـاـ عـلـيـهـمـ،

فالـظـاهـرـ جـواـزـ استـمـلاـكـ أـوـقـافـهـمـ:

أولاً: لـقـاعـدـهـ الـمـقـابـلـ بـالـمـثـلـ، قـالـ تـعـالـىـ: (فـمـنـ اـعـتـدـيـ عـلـيـكـمـ فـأـعـتـدـوـاـ عـلـيـهـ بـمـثـلـ مـاـ اـعـتـدـيـ عـلـيـكـمـ) (٢).

ص: ٥٦

١- سورة الفتح: الآية ٢٩

٢- سورة البقرة: الآية ١٩٤

وثانياً: لشمول إطلاقات أدلته أخذ أرضهم وأموالهم للأوقاف، كما تشمل الأدلله لأموال أيتامهم وصغارهم، مع أن الدليل في مقامى الوقف وأموال الأيتام واحد، أي إن أدلته أخذ أموال الحربي حاكمه عرفاً على الأدلله الأوليه، فكما أن قوله سبحانه: (إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى) (١)، قوله: (لَا - تَأْكُلُوا الرِّبَّا أَضْعَافًا) (٢)، قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ) (٣) إلى غيرها وغيرها محکومه بقوله تعالى: (جَاهِدُ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ) (٤)، قوله تعالى: (فَكُلُوا مِمَّا عَنِمْتُمْ حَلَالًا) (٥)، قوله: (وَاعْلَمُوا أَنَّمَا عَنِمْتُمْ) (٦) إلى غيرها، كذلك هي حاكمه على دليل الوقف، وسائل أدلته العقود والإيقاعات، ولذا جرت سيره المسلمين على تبديل كنائسهم إلى مساجد، مثل مسجد أيا صوفيا في تركيا، والجامع الأموي في سوريا، وغيرهما.

نعم لو أسلم الحربي قبل اغتنامنا لوقفه كان مقرأً عليه، لأنه صار كوقف المسلم، كما أنه لو وقف الحربي على المسلم لم يجز اغتنامه، لأنه مال المسلم، كما أنه لو وقف مسجداً أو مدرسه أو حسينيه للمسلمين، كان الوقف نافذاً، لإطلاق الأدلله بدون معارض.

ثم إن ما تقدّم من جواز الوقف على الذمي، إنما هو فيما إذا لم يكن وجه آخر للمنع، ككونه تقويه لدين الكفار، كوقف مدرسه

ص: ٥٧

- ١- سوره النساء: الآيه ١٠
- ٢- سوره آل عمران: الآيه ١٣٠
- ٣- سوره المائدah: الآيه ٣٨
- ٤- سوره التوبه: الآيه ٧٣
- ٥- سوره الأنفال: الآيه ٦٩
- ٦- سوره الأنفال: الآيه ٤١

دينية لهم، أو كنيسه لعبادتهم، وإلا لم يجز، لأنه إعلاء لكلمه الكفر، و«الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»^(١).

كما أن ما ذكرناه من عدم الوقف على الحربي يشمل بالمناطق مساعدى الحرب – بل عرفاً المساعد حربى أيضاً – كما إذا وقف على يهود الغرب الذين يساعدون إسرائيل بالمال والسلاح مثلًا.

ص: ٥٨

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٧٦ ح ١١

(مسألة ٢١): {لا يصح الوقف على البيع} والكنائس وبيوت النيران و محلات الأصنام والصلبان، كما لا يجوز الوقف على الكتب المنحرفة كالعهدين والأوستا، وكتب المذاهب والأديان والمبادئ الباطلة.

وكذلك لا يجوز الوقف على معونة الزناه واللائطين وشاربى الخمر، ومحلات هذه الأمور ومن أشباههم، وذلك لأنه إعانة على الحرام، فينصرف عنه إطلاق أدله الوقف.

ولا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك، بل دعوى الإجماع في بعضها.

و والإشكال في عدم جواز الوقف على الأولين، بأنه يجوز لهم لإقرار الشارع للكنائس والكتب المنحرفة غير وارد.

إذ إقرار الشارع لهم لمصلحة لا ينافي الحرمه الواقعية، لأن الكفار مكلفوون بالفروع ومعاقبون عليها كما أنهم مكلفوون بالأصول و معاقبون عليها، قال تعالى: (ما سَلَكْتُمْ فِي سَيِّئَاتِكُمْ فَقَالُوا لَمْ نَكُنْ مِنَ الْمُصَحِّلِينَ وَلَمْ نَكُنْ نُطْعِمُ الْمُسِيَّكِينَ وَكُنَّا نَخُوضُ مَعَ الْخَائِضِينَ وَكُنَّا نُكَذِّبُ بِيَوْمِ الدِّينِ) (١١).

فإنهم مع كونهم كفاراً يكذبون بيوم الدين مع ذلك دخلوا النار لأجل عدم إقامتهم للصلوة، وعدم إيتائهم للزكاة.

نعم إذا وقف على طبع الكتب الباطلية لإعطائها لمن يردها، ويطلع عليها لأجل المقارنة بينها وبين الكتب الإسلامية الصحيحة جاز،
بل استحب فإنه من أفضلي القراء.

وفي الحديث: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رأى عمر ينظر في صحيفه فيها شيء من التوراه فزجره وغضب، وقال (صلى الله عليه وآله): «أفي شک أنت يا ابن خطاب، ألم أت بها بيضاء

٥٩:

نقيه، والله ولو كان أخي موسى حياً لما وسعه إلا اتباعي»^(١).

ولو وقف وهو كافر صحيح بلا خلاف الوقف فيما يقر عليه، لأنه مقتضى الإقرار على دينه، ولو أسلم بعد ذلك لم يبطل الوقف للاستصحاب، وقد تقدم أنه لو فتح المسلمون جاز لهم استملاك الأوقاف وإففاء كتب الضلال.

ثم إن لا فرق في عدم جواز وقف المسلم على الكنائس بين أن قلنا بجواز بنائها وإندائها أم لا، كما لا فرق بين الوقف للترميم أو الإحداث لما تقدم من العلة.

ولو وقف الكافر على ما لا يعتقد به، كما لو وقف اليهودي على الكنيسة لم يصح، لأنه إنما يقر على دينه، لا على غير دينه، فأصاله عدم صحة الوقف المحكمه.

ولو وقف على المسجد صحيحاً، لأنه صحيح واقعاً وإن لم يكن معترض به في دينه.

ولو وقف الكافر على الخمر والخنزير، أو زواج المحارم، فمقتضى القاعدة الصحيحة، لأنه يقر بكل ذلك في دينه.
الله إلا أن يقال: إن عدم جواز اظهار ذلك يوجب عدم صحة الوقف، أو يقال: إن من شرائط الذمة عدم مثل زواج المحارم.

ولو وقف المسلم على الفرق المحكوم بكافرهم من المسلمين، كالخوارج والنواصب، فحاله حال الوقف للكافر غير الحربي.
ومنه يعلم صحة الوقف على الفساق.

ثم إن المحكى عن المقنع والمهدب والكافى والوسيلة والسرائر والدروس والمقتصر، وظاهر غيرها: صحة الوقف على قرائن الشمس والكواكب، والظاهر أن مرادهم فيمن يقر على ذلك، فمنع المختلف وغيره لا وجه له.

ولو وقف المسلم على ما لا يجوز، ثم ارتد ملبياً لم يصح، بل ماله إرث، كما قرر في محله.

والوقف على

ص: ٦٠

١- انظر مقدمه تاريخ ابن خلدون: ص ٤٣٦ ط مصر

مساعده الباطل من أهله صحيح إن أقروا، كما لو وقف الزيدى على طبع كتب الزيدية، أما الوقف من صحيح المذهب لها فلا يصح.

ومثل الوقف على الزنا، الوقف على آلات اللهو ومحلاتها والعاملين بها، وما أشبه من سائر المعا�ي.

ثم إن الوقف غير نافذ لا أنه محرم، فإذا لم يصرف في المصارف المذكورة، فليس مثل بيع الربا، بل مثل بيع المجهول.

٦١:

مسألة ٢٢ الوقف على طائفه معنونه بعنوان خاص

(مسألة ٢٢): {لو وقف على طائفه معنونه بعنوان خاص}، كالفقهاء، أو الفقراء، أو على انتساب إلى إنسان خاص، كبني هاشم، وبني تميم، أو على انتساب إلى بلد: كالبغدادي أو العراقي، أو على فئه خاصة: كجمعية الكتاب، وهيئة الشعراء، فإن كان هناك انصراف خاص حسب عرف الواقع صرف الوقف إلى الأفراد المنصرف عنه، وإنما كان الوقف لكل فرد داخل في ذلك العنوان، مثلاً الفقهاء في عرف المسلمين هم العلماء بفقه شريعة الإسلام، فإذا وقف عليهم صرف إلى هؤلاء خاصة، بينما الفقه في اللغة كل أقسام الفهم حتى فهم الفلك، والتاريخ.

وهنا فروع:

الأول: لو وقف المسلم على الفقراء انصرف إلى فقراء المسلمين، وكذلك إذا وقف الكافر انصرف إلى فقراء نحلته، لأنّه المنصرف عرفاً من هذه اللفظة، وإن كان اللفظ أعم لغة، اللهم إلا إذا كان الواقع له نزعة إنسانية عامة، وإن كان مسلماً أو كافراً، كما إذا كان مثلاً في جميعه الدفاع عن حقوق الإنسان، أو كان عضواً في الهلال الأحمر، أو الصليب الأحمر مثلاً، ومن عرفنا منه أنه ذو نزعة عامة، فإن ذلك يمنع عن الانصراف المزبور، بل يكون لكل فقير.

وهل ينصرف عرفاً إلى فقراء مذهب خاص من المذاهب، وهو الذي يعتقد صاحب الوقف، الظاهر ذلك، إذا عرف بهذه النزعة، فمن الظاهر أن الشيعي لا يوقف على الخوارج والتواصب، كما أن الواضح أنهما لا يوقفان على الشيعي، وهكذا سائر المذاهب، إلا فيما إذا كان ذا نزعة عامة كما ذكرنا.

نعم إذا كان هناك قرينه على إراده العموم، لم يؤخذ إلا به،

مثلاً وقف الشيعي على فقراء بلده، وكان البلد كله لغير الشيعة، فإنه مع علمه بذلك يظهر منه أنه أراد الأعم.

ولو لم يعلم بذلك، فهل يبطل الوقف لأن لا مورد له، أو يبقى حتى يوجد في البلد من القسم الموقوف عليه، أو يصرف فيسائر الموارد، احتمالات، من تعدد المصرف فيبطل، ومن أن الكل يتضرر به حتى يجد له مصدق، ومن المركون في أذهان الواقعين، كما ذكروا في التبديل إلى الأحسن، الأقرب الأخير.

ثم إن المراد بالفقيه هو الذي يقال له في العرف فقير، سواء كان فقير شرعاً أم لا، إذ بين المفهومين عموم مطلق، أو عموم من وجه، وذلك لأنه المنصرف في الأوقاف العرفية، إلا إذا علمنا ارتکاز المعنى الشرعي في ذهن الواقف.

وإذا شكنا في مراد الواقف عموماً أو خصوصاً، في هذه المسألة أو سائر المسائل، كان اللازم الأخذ بعموم اللفظ، إلا إذا كان هناك قرينه للانصراف.

ولو علمنا بالانصراف وشكنا في أنه إلى هذا أو ذاك، كما إذا علمنا أن الواقف إما شيعي أو خارجي، ولم نعلم أنه أيهما، كان اللازم تقسيم الوراد إلى نصفين، كما ذكرنا في كتاب الخمس، لقاعدته العدل والإنصاف، ولكن لو دار الأمر بين العام والخاص أخذ بالخاص، لأنه المتيقن.

الثاني: لو وقف على المسلمين، فإذا كان ذا نزعه خاصه انصرف إلى ذوى نزعته، وإلا كان عاماً لكل من صلوا إلى القبلة، عادلاً كان أو فاسقاً، ذكراً أو أنثى، وقيل: بخروج الفرق المحكوم بكفرهم لأنهم كفار، لكن الظاهر أنه لا وجه له.

نعم من هو كافر حقيقة، كالذي يعتقد بألوهيه على (عليه السلام) منفرداً، أو مع الله سبحانه، كان خارجاً بلا شبهه، لأنه ليس

بمسلم، وقيل: إن الواقف إن كان محقاً انصرف إلى المحقين، لأنه لا يجوز الوقف على غيرهم، أو لأنه يشترط القربة في الوقف، ولا قربة في الوقف على غير الحق، وفي كلا الأمرين نظر واضح.

ولو كان المسلم منكراً لبعض الضروريات، فالظاهر عدم خروجه عن كونه مسلماً، إلا إذا رجع ذلك إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وآله) فهو ليس بمسلم من حيث إنه لا يعترف بالرسالة.

الثالث: لو وقف على المؤمنين، فإن كان سنياً كان مراده مطلق المسلمين، لأن المؤمن يطلق على المسلمين، كما يطلق أحياناً على كامل الإيمان، كما قال سبحانه: (قَاتِلُوا الْأَعْرَابَ إِذَا آتَيْتُمْهُمْ مَا أَنْهَا كَانَتْ لَهُمْ وَلَا يُؤْمِنُوا وَلَكِنْ قُولُوا أَسْلَمْنَا) (١١).

وقال: (إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجَلَّتْ قُلُوبُهُمْ) (٢٢) الآية.

وقال: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا دُعُوكُلُوبُهُمْ) (٢٣).

وإن كان شيعياً انصرف إلى الثانية عشرية، لأن المعرفة بينهم، المطلق في عرفهم.

والظاهر أنه يدخل في كل عنوان ذكرناه أطفالهم ومجانيئهم، بل والمستضعف منهم الذي لا يعرف شيئاً، إلا أنه داخل في هؤلاء.

ولو وقف على الشيعة، فالمراد به في عرفنا الإمامية الثانية عشرية، وإن كان يطلق في عرف الزيدية (٤)،

ص: ٦٤

١- سورة الحجرات: الآية ١٤

٢- سورة الأنفال: الآية ٢

٣- سورة النساء: الآية ١٣٦

٤- انظر: الملل والنحل: ص ١٣٧، وفرق الشيعة: ص ٣٩

والكيسانيه(١)، والإسماعيليه(٢)، والفتحييه(٣)، والواقفيه(٤)، على كل من قوم علياً (عليه السلام) وإن لم يعترف بإمامه الاثنى عشر، فلو كان الواقف أحدهم كان العرف الخاص لديه موجباً للانصراف إلى طائفته.

وما ذكرناه ونذكره في هذه المسائل جاريه في السكنى والعمرى والرقبى والنذر والوصيه وما أشبه، لوحده المناطق في الجميع.

الرابع: لو وقف على الهاشمى، دخل فيه كل من ينتمى بالأب إلى هاشم جد النبي (صلى الله عليه وآله) دون الأئم، لما حرق فى كتاب الخامس من عدم إطلاق هذه اللفظه على المنتسب بالأم.

وكذا المطلبي والعلوى والفاتحى والتيمى والكلابى وغيرها.

ولو شك فى الانساب كان الأصل العدم، كما حققه الفقيه الهمدانى فى باب الحيض فى مسألة من شك أنه قرشى أم لا، وكذا فى المشكوك من كل قبيله.

ولا إشكال فى دخول إناثهم وذكورهم والصبيان والمجانين وولد الشبهه.

أما ولد زنا فقد احتمل عدم الدخول لقاعدته «للعاشر الحجر»(٥)، ولكن الظاهر الدخول للصدق عرفاً، وقد ذكروا فى مسألة عدم جواز نكاح القريب الذى هو من الزنا، كالزانية بنته من الزنا، والأخ أخته من الزنا، أن مقتضى القاعدة الأخذ بالعرف فى آيه: (حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) (٦)، وفي سائر المقامات، إلا ما خرج بالدليل

ص: ٦٥

١- انظر: الملل والنحل: ص ١٣١، وفرق الشيعة: ص ٤١

٢- انظر: الملل والنحل: ص ١٧٠، وفرق الشيعة: ص ٧٩

٣- انظر: الملل والنحل: ص ١٤٨، وفرق الشيعة: ص ٨٨

٤- انظر: الملل والنحل: ص ١٤٤، وفرق الشيعة: ص ٩١

٥- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٦ الباب ٨ من أبواب ميراث ولد الملاعنه ح ١

٦- سورة النساء: الآية ٢٣

والسر أن الألفاظ تحمل على معانيها العرفية إلا بالقدر الخارج شرعاً، وقاعدته «العاهر الحجر» لا تفيد الإخراج في كل الأبواب كما لا يخفى.

ولو اشتبه هاشمي بين زيد وعمرو، قسم بينهما لقاعدته العدل.

الخامس: لو وقف للجيران، فإن كان هناك انصراف أو عرف أو قصد خاص من الواقف عمل به، لأن العقود وتوابعها كالأيقاعات تتبع القصود، وإن لم يكن وإنما أطلق اللفظ، فإن أراد به الجار شرعاً، كان اللازم صرفه إلى أربعين داراً من كل جانب، للروايات المستفيضة كما سبأته، وإن أراد به المعنى المتفاهم عرفاً أخذ بالمعنى العرفى، وإن أطلق فقد اختلفوا فيه.

قال المشهور: بأنه يرجع فيه إلى العرف، وهو المحكم عن القواعد والتذكرة وكشف الرموز والنافع والتحرير والمختلف والإيضاح وجامع المقاصد والروض والكافيات وغيرها، واستدلوا بذلك: بأنه المدار في الألفاظ الصادرة من أهله.

وقيل: لمن يلي داره إلى أربعين ذراعاً، واستحسن الشرائع، بل عن المسالك نسبته إلى المشهور، بل عن الغنية والتنقح الإجماع عليه، بل عن الخلاف نسبته إلى روايات أصحابنا وإجماعهم، وأفتى به من لا يعمل إلا بالقطعيات كالثقة وابن زهره وابن إدريس، وذكره من يعبر بمتون الروايات كالمقنع والنهاية، والغريب في الأمر أنا لم نجد حتى روایه واحده تدل على ذلك.

نعم في باب حريم المسجد روايه تفيد بأنه إلى الأربعين ذراعاً من كل جانب.

وقيل: إلى الأربعين داراً، ويدل عليه مستفيض الروايات:

فعن جميل بن دراج، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «حد الجوار الأربعين داراً من كل جانب من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله»[\(١\)](#).

وعن عمر بن عكرمه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «كل أربعين داراً جيران، من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله»[\(٢\)](#).

وعن معاويه بن عمارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قلت له: جعلت فداك ما حد الجوار، قال: «أربعين داراً من كل جانب»[\(٣\)](#).

وعن الصادق (عليه السلام) عن آبائه (عليهم السلام)، قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «حريم المسجد أربعون ذراعاً، والجوار أربعون داراً من أربعه جوانبها»[\(٤\)](#).

إلى غير ذلك من الأحاديث المذكورة في الوسائل والمستدركة في باب حد الجوار من كتاب العشرة الموجود في كتاب الحج، فراجع.

والإنصاف أنه لو لا إعراض المشهور لكان هذا القول أقرب من القول بأربعين ذراعاً.

أما حمل هذه الروايات على التقيه، أو إراده جوار الشرف، كما صنعه الجواهر، ففيه: إن ورود روايه عن العاشه بهذه

ص: ٦٧

١- الكافي: ج ٢ ص ٦٦٩ ح ١

٢- الكافي: ج ٢ ص ٦٦٩ باب حد الجوار ح ٢

٣- الوسائل: ج ٨ ص ٤٩٢ ح ٣

٤- الوسائل: ج ٨ ص ٤٩٢ ح ٤

التحديد، لا- يوجب حمل الروايات على التقيه، كما أن الحمل على جوار الشرف، كساكنى النجف وكرباء وغيرهما فذلك مشكل بعد أن كان جوار الشرف أكثر.

ولذا يقول من كان داره أبعد عن الأربعين وهو في النجف أو في كربلاء: إنى جار على أو الحسين (عليهمما السلام).

أما الذين حددوا بأربعين ذراعاً، فهل أرادوا مطلقاً، حتى في الدور الكبير أو الصغار أو المتعارف، وما هو ميزان المتعارف، إذ لكل بلد عاده، فذلك غير معلوم.

أما أربعون داراً، فالظاهر أن المراد الأعم من الدور الطينيه، أو الخشبيه كالصراائف، أو القماشيه كالخيام.

ثم إن العرف يفرق بين الشريف والوضيع، فجوار الشريف أكثر من جوار الوضيع عندهم كما لا يخفى.

ولو شك في دخول دار إنسان كان الأصل العدم.

والذين يعيشون في البساتين، فالظاهر أن لا اعتبار بالأربعين ولا بالأذرع، لقله هذا وكثره ذاك، وكلام من قال بهما منصرف عن ذلك.

كما أن الذين يعيشون بلا دور أصلاً كالمساجين، والذين يعيشون جماعات في الغابات أو الكهوف أو الصحاري، فالمرجع فيهم إلى العرف أيضاً.

ثم إنه لا إشكال في صدق الجار لمن كان جاراً فعلياً للإنسان، سواء كان مالكاً، أو مستأجرأً، أو مستعيرأً، بل وإن كان غاصباً، لأنه جار وإن فعل حراماً، أما المالك الذي لا يسكن بجوار الإنسان فليس بجار عرفاً، وإن صدق عليه الجار بعض الاعتبارات.

ولو تناوب اثنان داراً فالساكن حالاً جار، أما غيره ففي تسميته جاراً إشكال.

ولو غاب غيه بقصد الرجوع، فالظاهر بقاء اسم الجار، إذا كانت الغيه قليله خصوصاً إذا كان أهله باقين، ولو كان للإنسان داران أو ثلاثة يسكن فيها، فجار كل واحده جار له.

نعم لا يصدق الجوار لكل ملك له وإن لم يسكن فيه.

والظاهر أن الجيران يصدق على الجهات الست، كالفوق والتحت أيضاً في العمارت ذات طبقات.

وفي المسألة مباحث وفروع كثيرة، نكتفى منها بهذا القدر، والله العالم.

ص: ٦٩

مسألة ٢٣ لو بطل الشيء الموقوف

(مسألة ٢٣): {لو وقف على شيء ببطل رسم ذلك الشيء}، كأن وقف على مسجد، ببطل المسجد بخراب القرية، أو وقف على عشيرة فأبيدت تلك العشيرة، فففي الوقف احتمالات:

الأول: أن يرجع إرثاً.

الثاني: أن يبقى وقفاً.

الثالث: أن يفصل بين ما إذا كان الوقف في مصلحة ما شأنه الدوام فالثاني، أو لا كالوقف على مسجد في قريه صغيره مما لا يبقى غالباً، بل يخرب بهجران أهل القرية فالأول.

ثم أن القائلين بالقول الثاني، اختلفوا في أنه بعد ذهاب رسم الوقف هل يصرف في كل وجوه البر، أو يصرف في الأقرب فالأقرب إلى الموقوف عليه.

واستدل لرجوع الوقف إرثاً، بأن الواقف إنما أخرج الوقف عن ملكه على كيفية خاصه، فإذا بطلت الكيفية كان الملك بحاله، وذلك مثل فقدان الشرط الذي يبقى المشروع بحاله الأولى.

والحاصل أن الخروج عن الملك محدود بحد الموقوف عليه، فإذا زال الحد زال المحدود.

واستدل للقول الثاني: بأصالته بقاء الوقف وباطلاقات الأدلة، فإنه إذا لم يشمل الدليل شيئاً في الوقف وهو الخصوصية، لا مانع من شمول الدليل للشيء الآخر الذي هو العموم، يعني أن الدليل كان يقول إن هذه الدار وقف، وإنها وقف على المسجد الفلانى، فإذا لم يشمل الدليل كونها وقفاً على المسجد الفلانى لبطلان ذلك المسجد، فلا مانع عن شمول الدليل لكونها وقفاً.

وبأن الواقف أخرج الوقف عن ملكه فكيف يعاد إلى ملكه بلا دليل.

وبالمستفاد من بعض النصوص الواردہ في الوصیه

وفي النذر، مما دل على أنه إن تعذر المصرف في الوصيّه صرف في وجوه البر، وإذا لم يكن وجه لصرف النذر في المنذور عليه صرف في باب آخر من أبواب الخير، بدعوى وحده المناط في البابين وباب الوقف.

وبقصد الواقف، فإنه من باب تعدد المطلوب في نظر العرف، فإذا وقف الإنسان داره لمسجد، رأى العرف أنه أراد شيئاً: أصل الوقف وكونه للمسجد.

ثم إن الذين ذهبوا إلى صرفه في مطلق وجوه البر، قالوا: بأن الأقرب فالأقرب لا دليل عليه، فالأدلة السابقة تكفي لجواز صرفه في مطلق وجوه البر، خصوصاً مناط باب الوصيّه، فإن الإمام (عليه السلام) لم يقل يصرف المال في الأقرب إلى الوصيّه، ولم يقل في باب النذر أنه يصرفه في الأقرب إلى الكعبة، بل قال في الأول: يصرفه في وجوه البر، وفي الثاني: يعطى للساده.

أمّا الذين قالوا بصرفه في الأقرب فالأقرب إلى الوقف، فإذا كان وقفاً على مسجد في القرية فخرّب، صرفه في مسجد آخر، وإذا خرب المسجد الآخر أو كل المساجد الممكّنه، صرفه في الحسيني والمدرسه مثلاً، وهكذا، فاستدلوا بارتكاز ذهن الواقف، قالوا: لأنّ الظاهر أن الواقف يريد خيراً ومسجدًا وهذا المسجد بالذات، فإذا بطل المسجد الخاص، يصرف في مسجد، فإذا بطل كل مسجد ممكّن، صرف في بنائه، لا أن يعطي لفقيه مثلاً فإنه من باب تعدد المطلوب، ولقاعده «ما لا يدرك كله لا يترك كله»[\(١\)](#).

والإنصاف أن قول المشهور أقرب، لأنّه إذا لم نقل برجوعه إرثاً، فلا دليل على الأقرب من النص، ولا من ارتكاز ذهن الواقف، إذ الارتكاز غير معلوم، ولو فرض أنه معلوم، فهل

ص: ٧١

الارتکاز يكون من قبيل ما يجب العمل به، وبأى دليل يجب العمل به، ولا مكان لقاعدته العقود تتبع القصود، إذا زال القيد زال المقيد، فهو مثل أن يقال: إذا بطل البيع كان المال منتقلًا إلى المشتري بالهبة، لأنّ قصد البائع النقل، والنقل في مقابل الثمن، فإذا تعرّض الثاني كان ارتکاز ذهنه الأول.

نعم إشكال في أن الاحتياط يقتضي الأقرب فالأقرب.

أما القول الثالث، وهو للشهيد (رحمه الله) جزماً أو احتمالاً، فلأن ما لا يبقى غالباً حاله مثل منقطع الآخر في الرجوع إلى الواقف. وفيه: وجود الفرق بين ما نحن فيه وبين منقطع الآخر، إذ قصد الواقف فيما نحن فيه التأييد، فقد خرج عن ملكه بخلاف منقطع الآخر الذي لم يقصد التأييد بل أخرجه مؤقتاً، فحاله حال العمرى والسكنى والرقبى، والمسئولة طويله استدلالاً وردداً نكتفى منها بهذا القدر.

مسألة ٢٤ الوقف على وجوه البر

(مسألة ٢٤): {لو وقف على وجوه البر}، كان مصرفه كل خير، من فقراء ومساكين، ومدارس ومساجد، ومعونه الحجاج والمجاهدين، وغيرها، لأن ذلك كله وجوه البر، ولا يلزم الصرف في الأكمل فالأكمل، لإطلاق الواقف.

ولو قال: في سبيل الله، كان كذلك أيضاً، واحتمال لزوم صرفه في الجهاد أو في الحج، باعتبارهما أفضل السبل، لا وجه له بعد الإطلاق.

ولو وقف على عشيره، كما لو قال وقف على بنى هاشم، صرف إلى من انتسب بالأب إليهم ولو زنى، ذكرأً كان أو أنثى، لشمول اللفظ له.

ثم لا- يشترط الاستيعاب والتساوي، إلا إذا فهم من اللفظ، أو قصده الواقف وعلمنا ذلك، لأن المتعارف في مثل هذه الأوقاف إراده الجنس الشامل للفرد أيضاً، فلا يلزم إعطاء أقل الجمع.

ولو قصد إعطاء جميعهم فالظاهر أنه لا- يبطل، بل يصح، ففي القدر المقدور يعطى، وفي غيره يصرف في وجوه البر، لاتحاد الدليل في هذه المسألة والمسألة السابقة.

وسياقى للمسألة زياده توضيح إن شاء الله تعالى.

ولو وقف ولم يعين المصرف، كما لو قال: هذا وقفته قربه إلى الله تعالى، فالظاهر الصحه، ويصرف في سبيل الخير، لإطلاق الأدل، فالقول بالبطلان كما ينقل عن المشهور لا وجه له، إلا دعوى انصراف الأدل، وأن أوقافهم (علم السلام) كانت خاصة، وكلامها لا يصلحان رافعاً للإطلاقات، كما لا يخفى.

أما الأستدلال بأن الوقف قسم من الملك، والملك بلا- مالك محال، فلا يخفى ما فيه كبرى وصغرى، ومثله النذر المطلقة والوصيه المطلقة.

ولو وقف على أحد هذين، فقد تقدم أن مقتضى القاعدة الصحه، وإن قال المشهور ببطلانه لاشتراطهم التعين،

وعلى الصحبة فهل يقرع بينهما، لقاعدته: «القرعه لكل أمر مشكل»^(١)، أو يقسم بينهما، لقاعدته العدل والإنصاف، أو يكون تعينه بيده أو يد وليه، احتمالات، وإن كان الأول لا يخلو من قرب.

ولو وقف على أولاده أو أقربائه، اشترك الكل بالتساوي، إلا إذا قال كالإرث أو نحو ذلك، فإنه يأتي فيه الذكر والأئمّة وطبقات الإرث، والظاهر أن إخراج الإناث يحتاج إلى القرينة، وإلا فاللفظ إذا لم يكن صريحاً في الرجال كان اللازم دخول الإناث تبعاً فهماً عرفيًّا، فإذا قال على رجال عشيرتي، لم يدخل النساء، أما إذا قال على صبياني، دخلت البنات، ولو شك في دخولهن فالأسفل العدم.

ولو قال: وقف على أقرب الناس إلى، أعطوا حسب مراتب الإرث، وإن تساوا في الحصص ذكوراً وإناثاً، لأن الإرث وضع على الأقرب فالأقرب.

قال تعالى: (وَأُولَوَالْأَرْحَامِ بَعْضُهُمُ أُولَى بِعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ)^(٢).

وكل لفظ له معنى شرعاً ومعنى عرفياً، كالفقير والمسافر، صرف إلى العرفي، إلا إذا علمنا إرادته المعنى الشرعي، فإذا كان بين الفقير شرعاً وبين الفقير عرفاً عموم من وجهه، أعطى للفقير العرفي، ولم يعط لمن كان شرعاً فقيراً لا عرفاً، وهكذا في سائر الألفاظ، لأنه الظاهر من قصد الواقف.

ص: ٧٤

١- انظر الوسائل: ج ١٨٧ ص ١٨٧ الباب ١٣

٢- سورة الأنفال: الآية ٧٥

مسألة ٢٥ الدوام في الوقف

(مسألة ٢٥): {المشهور أنه يشترط في الوقف الدوام}، فلو وقفه وقرنه بمده كما لو قال: وقف مائه سنة مثلاً، بطل.

واستدل للبطلان بالإجماع المدعى في كلام غير واحد، ولأنه معنى الوقف، ولأن الوقف إخراج عن الملك فلا معنى لإدخاله في الملك ثانياً، وأوقافهم (عليهم السلام).

والكل لا- يخفى ما فيه، أما الإجماع فلا حتمال الاستناد، بل ظاهر كلامهم ذلك، ومثله ليس بحجه كما قرر في الأصول، وليس معنى الوقف التأييد، ولذا جعله الشرائع من شرائط الوقف لا- مقوّماته، والإخراج عن الملك كما يمكن أبداً يمكن مؤقتاً، وأوقافهم (عليهم السلام) مورد، والمورد لا يخصّص، على أنه سيأتي دلالتها على ما نذهب إليه.

أما ما يدل على عدم لزوم التأييد، فهي إطلاقات (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (١)، فإن الوقف قسم من العقد، بل يجب الوفاء إذا كان إيقاعاً، إذ لا فرق في العقد والإيقاع في وجوب الوفاء للمناطق في العقود، ولذا يلزم الوقف والإبراء والعتق والإعراض وما أشبه، فتأمل.

وإطلاقات أدله الوقف نحو «الوقوف على حسب ما يقفها أهلها» (٢)، وأن الوقف عقلائي، والعقلاء لا- يرون لزوم التأييد، والشارع لم يردعهم عن ذلك، وما دل على صحة الاشتراط في الوقف كأوقافهم (عليهم السلام)، فإنه يؤيد صحة الوقف الموقت، لوحده المناط.

بل ومحتمل صحيح ابن مهزيار: قلت: له (عليه السلام): روى بعض مواليك عن آبائك (عليهم السلام) أن كلّ وقف إلى وقت معلوم فهو واجب على الورثة، وكلّ وقف إلى غير وقت جهل مجاهول فهو باطل مردود على الورثة، وأنت أعلم بقول

ص: ٧٥

١- سورة المائدah: الآية ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥

آبائك (عليهم السلام)، فكتب (عليه السلام): «هكذا هو عندي»^(١) صحيح، فإن محتملات صدر الرواية ثلاثة:

الأول: إن الوقف الذي علم آخره – سواء أبداً أو إلى وقت خاص، فإن كليهما إلى وقت معلوم – صحيح.

الثاني: إن الوقف إلى وقت خاص كمائه سنـه مثلاً صحيح، أما إذا كان مجهول الآخر، كما إذا قال: وفته إلى مده، فهو باطل.

الثالث: أن يراد بالوقت المعلوم، ما ذكر في صحيح الصفار^(٢)، من قول الواقف: وقف على فلان وعقبه، فإذا انقرضوا فهو للقراء.

ثم إن قوله (عليه السلام): «هو كذلك عندي»، يحتمل أن يكون المراد تصديق الإمام (عليه السلام) لما عن آبائه (عليهم السلام) بصحة القسم الأول في سؤال السائل وبطلان القسم الثاني، ويحتمل أن يكون المراد أن القسم الثاني أيضاً صحيح، بل هذا هو الأقرب لفظاً لرجوع الضمير إلى الأقرب، ومعنى لقوله (عليه السلام): «صحيح»، فإنه لا يلائم تصديقه كون القسم الثاني باطلاً، وبهذه القرينة لا بد وأن يسقط الاحتمال الثاني، وهو أن الوقف سواء كان إلى مائة سنـه أو إلى وقت مجهول صحيح، إذ نهى النبي (صلى الله عليه وآله) عن الغرر^(٣)، وهو حاكم على (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ)^(٤)، و«الوقف على حسب ما يقـها أهلها»^(٥).

والاحتمال الثالث أيضاً لا

ص: ٧٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٧ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٧ ح ٢

٣- العوالى: ج ٢ ص ٢٤٨ ح ١٧

٤- سوره المائدہ: الآيه ١

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥

وجه له، لأنه لا ربط بين الحديدين حتى يحمل أحدهما على الآخر.

بقي الاحتمال الأول: وحاصله إن الأقسام الثلاثة للوقف — وهو إلى الأبد، وإلى وقت خاص، وب بدون التوثيق — كلها صحيحة، فسواء قال: وقت إلى الأبد، أو قال: وقف إلى مائه سنة، أو قال: وقف ولم يعين الانتهاء.

وعلى هذا فالوقف المحدد صحيح، وقد ذهب إليه بعض الفقهاء، كما ذكرناه سابقاً، لكن الفتوى بذلك مشكل جدّاً بعد عدم ذهاب المشهور.

ثم على القول بالبطلان، لو وقف وقوفه بمده، ففيه احتمالات:

الأول: البطلان.

الثاني: الصحه حبسأً، لأن الحبس صحيح، والفرق بينه وبين الوقف: إن الوقف إخراج عن الملك بخلاف الحبس بأنواعه الثلاثة: الرقبي والعمري والسكنى، فإنه وقف المنفعه مده معينه، كالفرق بين البيع والعاريه مثلًا، والوقف عام شامل للكل.

الثالث: إنه إن قصد الحبس من لفظ الوقف صحّ، وإلاّ لم يصحّ، لأن العقود تتبع القصود، والظاهر الثالث على تقدير القول ببطلان الوقف الموقت.

مسألة ٢٦ أقسام الوقف

(مسألة ٢٦): {الوقف على أربعه أقسام}:

الأول: الوقف المستمر أولاً ووسطاً وأخيراً، ولا إشكال فيه.

الثاني: الوقف المنقطع الأول، كما إذا وقف زيد داراً على أولاده، والحال أنه لم يحصل له بعد ولد، إنما يحصل بعد ذلك.

الثالث: المنقطع الوسط، سواء كان بلا وسط أصلاً، أو مع وسط لم يتحقق، فال الأول كما إذا قال: وقف على أولادي ثم إخوانى ثم الفقراء، ولكن لم يكن هناك له أخوه أصلاً، وإنما قال ذلك برجاء أن يوجد له آخر، أو قال ذلك وكان له آخر حال الوقف لكن حال موت الأولاد لم يكن له آخر، لأن أخيه مات قبل موت الولد، وسواء كانت الطبيعة الثالثة بعد الوسط موجودين حال انعدام الوسط كالفقراء الذين هم موجودون حال عدم الأخوة أو لم يكونوا موجودين وإنما سيوجدون، كما إذا قال: وقف لأولادى ثم لإخوانى ثم لأخواتى، ولما مات الأولاد لم يكن له لا آخر ولا اخت وإنما ولدت له اخت بعد سنه من موت ولده مثلاً.

الرابع: المنقطع الآخر، كما إذا قال: وقف لأولادى، ولم يزد على ذلك وانقطع الأولاد.

أما القسم الثاني، وهو المنقطع الأول، فالمشهور بين الفقهاء بطلانه، واستدلوا بذلك بالإجماع، وببقاء الملك بلا مالك، وبأنه خلاف وقوف الأئمه (عليهم السلام).

والكل كما ترى: إذ لا إجماع، وقد خالف فيه الشيخ، مضافاً إلى أنه محتمل الاستناد، والملك أمر اعتباري، والعقلاء يعتبرون ذلك كما يعتبرون ملكيه الوقف للبطون المستقبلة، ووقف الأئمه (عليهم السلام) من باب المورد كما عرفت.

ثم إن وارد الوقف إلى مده حصول الموقف عليه، هل

يصرف في الواقف للاستصحاب أم يجمع للموقوف عليه في المستقبل، الظاهر الثاني، كما إذا لم يكن فقير حالاً في الوقف على القراء، فإن الوارد يجعل لهم حينما وجدوا.

وأما القسم الثالث، وهو المنقطع الوسط، فيه قولان: البطلان للزوم الاستمرار في الوقف، والصحه لإطلاقات أدله العقود والوقف.

ثم المشهور الذين قالوا بالصحه قالوا بها إلى الانقطاع، وبعد الانقطاع اختلفوا في أن المال يرجع إلى المالك أو ورثه الموقوف عليه أو وجوه البر، والأول هو المشهور، لأن الملك لم يخرج إلا إلى حد، فلا وجه للقول بخروجه مطلقاً.

واستدل من قال بأنه يرجع إلى ورثه الموقوف عليه، بأنه كان حق آبائهم، وما يتركة الميت فلوارثه.

كما أن من قال إنه يصرف في وجوه البر، استدل بارتكاز ذهن الواقف كما إذا بطل رسم الموقوف عليه.

أمّا على ما اخترناه، فالظاهر أن الوقف يبقى وقفاً ووارده للطبقه الثالثه، أى طبقه بعد انقطاع الموقوف عليه في الوسط، فإذا قال: لأبنائي ثم لإخوانى، فانقطع الأبناء ولم يأت الإخوان بعد في الحياة، ثم جاءوا بعد عشر سنوات مثلاً، فالوارد لهذه السنوات العشر يصرف فيهم، كما مثلنا فيما إذا لم يكن فقير ثم وجد في الوقف على القراء.

وأما القسم الرابع، وهو الوقف على منقطع الآخر، فهناك قولان: قول بأنه يبطل اشتراط الدوام في الوقف، وقول بأنه يصح ويبقى وقفاً إلى حين الانقضاض، ثم يصرف لورثه الواقف، أو ورثه الموقوف عليه، أو وجوه البر، لإطلاقات أدله العقود، وأدله الوقف، وكونه عقلائياً لم يردع عنه الشارع.

وقد عرفت في القسم

الثالث وجه هذه الأقوال والاحتمالات.

ثم اللازم أن نخصص قول من يقول بالبطلان، بما إذا كان ظاهراً من أول الأمر الانفراض، كما إذا قال: وقفته على زيد، أما إذا قال: على أولادي نسلاً بعد نسل، فمن المستبعد جداً وجود قول بالبطلان من أول الأمر إذا تبين ولو بعد ألف سنة أنه من المنقطع الآخر بأن انقرضت الذريه اتفاقاً، ولو فرض أن هناك قوله بذلك، فاللازم أن يكون الوارد المتصروف في الموقوف عليه حاله حال من تصرف في مال الغير غروراً.

ويمكن أن يستدل لصحه المنقطع الآخر، بالإضافة إلى ما تقدم من الإطلاقات، ب الصحيح ابن الصفا:

قال: كتبت إلى أبي محمد (عليه السلام) أسأله عن الوقف الذي يصح كيف هو، فقد روى أن الوقف إذا كان غير مؤقت فهو باطل مردود على الورثة، وإذا كان مؤقتاً فهو صحيح محض. وقال قوم: إن المؤقت هو الذي يذكر فيه أنه وقف على فلان وعقبه، فإذا انقضوا فهو للقراء والمساكين، إلى أن يرث الله عز وجل الأرض ومن عليها، وقال آخرون: هو مؤقت إذا ذكر أنه لفلان وعقبه ما بقوا ولم يذكر في آخره للقراء والمساكين، إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، والذي هو غير مؤقت أن يقول: هذا وقف، ولم يذكر أحداً، فما الذي يصح من ذلك، وما الذي يبطل، فوقيع (عليه السلام): «الموقوف بحسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله تعالى»[\(١\)](#).

فإن إطلاق كلام السائل «و قال آخرون» إلخ، بل ظاهره أنه للمنقطع الآخر، والإمام أقره ولم يرد، وقد اعترف بذلك الجواهر، إلا أنه حمله على الحبس جمعاً بينه وبين ما دل على اشتراط التأييد في الوقف، وحيث إنك عرفت أنه لا دليل على لزوم التأييد، فالدلالة

ص: ٨٠

تبقى خالية عن المعارض.

وكيف كان، فالذى يظهر من الأدله صحة كل أقسام الوقف، الدائم والمنقطع بأقسامه الثلاثة، وإن كان المشهور اشترطوا التأيد مطلقاً أو في الجملة، والله العالم.

ص: ٨١

مسألة ٢٧ لو وقف سنه لأولاده وسنه للفقراء

(مسألة ٢٧): {لو وقف سنه لأولاده وسنه للفقراء}، أو قال: مده عمر ولدى فلولدى وبعده للفقراء، أو ما اشبه ذلك، صحيح، لإطلاقات أدله الوقف.

ولو وقف على ولديه ثم على الفقراء، فمات أحد الولدين، ففي المسألة احتمالات وأقوال:

بطلان الوقف، لأنه من المنقطع الوسط.

أو بطلانه بعد موت الولد.

والصحيحة، ثم صرف حصه الابن الميت في الابن الحي، أو صرفها في الفقراء، أو في وجوه البر، أو لورثة الواقف.

ووجه الكل يتبيّن من خلال ما ذكرناه في المسائل السابقة، ولا يبعد صرفها في الفقراء، لأن الظاهر أن الفقير يأتي دوره بعد دور الابن، سواء كان الابن الآخر موجوداً أم لا، والمعتارف عدم موت الابنين معًا، فليس المراد إذا مات الابنان.

ويتحمل صرف الجميع في الابن الآخر، لأن العرف يرى أن المراد بهكذا وقف الشفقة على الأولاد أولاً ثم الفقراء، وإنما قال الابنان، لوجود الاثنين، وإذا كان له ابن واحد جعله له وحده ثم على الفقراء، ولو شك في ذلك كأن اللازم الصرف عليهمما، أي الابن الباقى والفقير، لقاعدته العدل والإنصاف، واحتمل القرعه لأنها لكل أمر مشكل.

ولو وقف على أولاده وشرط صرف الغلة على الفقراء، قيل: يبطل، لأنه لا معنى لكون الوقف لإنسان وصرف الغلة لآخر، وقيل: يصح، كما يصح في البعض اتفاقاً، كما إذا قال: وقفته على أولادي ويصرف ثلث الغلة للفقراء، لأنه لا فرق بين الكل والبعض، وأنه كالملك الذي هو لإنسان ووارده لإنسان آخر بالإيجار أو نحوه، وإطلاقات أدله الوقف وأدله الشرط.

أما لو شرط بعض الغلة للفقراء صحيح بلا إشكال، لإطلاقات الأدله في الوقف والشرط، وخصوصاً خبر جعفر بن حيان: قال

سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل وقف غلّه له على قرابه له من أبيه وقرباه من أمه، وأوصى لرجل وعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابه، بثلاثمائة درهم كل سنة، ويقسم الباقى على قرابته من أبيه وأمه، قال (عليه السلام): «جائز للذى أوصى له بذلك». قلت: أرأيت إن مات الذى أوصى له. قال: «إن مات كان الثلاثمائة درهم لورثته يتوارثونها ما بقى واحد منهم، فإذا انقطع ورثته ولم يبق منهم أحد كانت الثلاثمائة دراهم لقرباه الميت ترد إلى ما يخرج من الوقف»^(١).

وكذا يصح إن شرط صرف الغلة سنة للفقراء وسنة لأولاده، لإطلاقات.

ولو وقف على أولاده فهل يدخل فيهم أولاد الأولاد أم لا، قولان:

قيل: بالدخول، لقوله سبحانه: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيْنِ)^(٢)، فإن ولد الولد ولد.

وقيل: بعدم الدخول، لأن المنصرف من الأولاد هم الطبقة الأولى، وهذا هو الأظهر.

ثم الظاهر اشتراك البنت مع الولد في الحصص على نحو التساوى.

ولو وقف على أولاده سنة ثم على الفقراء إلى الأبد، قيل يصح، لإطلاقات الوقف، وعن العلامه دعوى الإجماع عليه، وقيل: يبطل لأنه ينافي التأييد، وخلاف الوقف المتلقى من الشارع، والظاهر الأول، لأنه لا ينافي التأييد، إذ لا فرق بين جهالة مده الموقوف عليه الأول، كأن يقول: لولدى ثم الفقراء، فمات الولد رأس السنة، وبين معلوميه المده، والإطلاقات محكمه بعد معلوميه أن أقوافهم (عليهم السلام) من باب المصدق، فكونه خلاف الوقف المتلقى غير ضار.

ولو قال: وقف على ولدى ثم الفقراء، فمات الولد بعد ظهور الشمره، كانت الشمره لورثته، لأنها صارت ملكاً

ص: ٨٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٦ ح ٨

٢- سوره النساء: الآية ١١

له بالظهور فترجع إلى ورثته، ويحتمل أنها تنتقل إلى الفقراء لأنه جعل الوارد للفقراء إن لم يكن الولد، فإذا طلاقه شامل لموته قبل ظهور الشمره أو بعده، لكن الأول أقرب.

ص: ٨٤

مسألة ٢٨ الوقف على وصف محقق الواقع

(مسألة ٢٨): {المشهور بين الفقهاء اشتراط التنجيز في الوقف، فلو علقه على وصف محقق الواقع} كما لو قال: وقفته إن طلعت الشمس، أو على شرط غير متحقق الواقع، كما لو قال: وقفته إذا جاء زيد، بطل.

واستدلوا لذلك بالأدلة الأربع:

فمن الكتاب، قوله تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١)، بعد أن المراد بالعقد الأعم من العقد والإيقاع، إن قلنا إن الوقف إيقاع، وإن كان عقداً فالأمر أوضح، ووجه الدليل أنه لا يصدق العقد إلا على ما يبرم، والتعليق ضد الإبرام.

ومن السنة: إن الكيفية المتلقاة من الشرع في الوقف هي التنجيز، إذ إن أوقاف الأئمة (عليهم السلام) كانت بصيغة التنجيز.

وأما الإجماع، فقد ادعاه في الجواهر وغيره بصورة قاطعة.

وأما العقل، قالوا: إنه كما لا يمكن الانفكاك بين العله والمعلول في الأمور التكوينية، كذلك لا يمكن الانفكاك في الأمور الاعتبارية، والصيغة سبب، فلا يمكن أن تنشأ الصيغة في هذا اليوم ويقع الوقف غداً مثلاً، هذا بالإضافة إلى أن التعليق ينافي الإنسانية، إذ إنشاء إيجاد، والتعليق معناه عدم الإيجاد.

وفي الكل ما لا يخفى.

أما عدم صدق العقد، فيه: إن العرف يرى أنه عقد، كما يصدق العقد في الإيجار المتأخر.

وأما كون الكيفية المتلقاة من الشارع التنجيز، فيه: إن الشارع لم يعين الكيفية، وإنما وردت صور لأوقافهم (عليهم

ص: ٨٥)

السلام)، وهي من باب المورد كما لا يخفى، والمورد لا يخصّص، بعد شمول «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها»^(١) للمقام.

والإجماع بعد الإشكال فيه، بأن المسالك أشكال في المسألة، وأن مقتضى كلام الشيخ الذي يصحح المنقطع الأول الملائم لصحيحه تأخير أول الوقف، يرد عليه: إنه محتمل الاستناد ومثله ليس بحجه، إذ المشترطون ذكروا بعض ما تكون من الأدلة.

أما العقل، فيرد عليه:

أولاً: إمكان تأخر المعلول عن بعض العلل، كما لو سبب النار المشتعلة في الغرفة صباغاً حراره الغرفه ظهرأً، وما نحن فيه من هذا القبيل، لأنّ عله الوقف اللفظ وتحقق الشرط، فكما أنه لا يلزم اقتران المسبب بـ (و) وقفت، مع أن الواو جزء العلة، لا يلزم اقترانه بـ (باء) وقفت، بل يجوز اقترانه بمجرى زيد، أو طلوع الشمس.

وثانياً: إن الأمور الاعتبارية لا تقاس بالأمور التكوينية، فمن الممكن اعتبار المعتبر حالاً لشيء مستقبل، كما ورد في الشريعة مثله في باب الوصيّة، وفي باب النذر والعهد واليمين، وفي باب شرط «أن يحلّه حيث حبسه» في باب الإحرام.

أما أن التعليق ينافي الإنساء، فيه ما لا يخفى، فإن الإنساء خفيف المؤنة، إذ يصح عرفاً أن ينشئ الإنسان الأمر الاعتباري حالاً لتكون النتيجة حالاً، كما يصح أن يكون الإنساء حالاً لتكون النتيجة مستقبلاً، فيصبح أن يقول زيد لولده: هذه الدار لك من هذه اليوم، ويصح أن يقول: هي لك من بعد ستة أشهر، وعلى هذا فلا دليل على عدم صحة التعليق، لكن مخالفه المشهور مشكله جدّاً. أما

ص: ٨٦

صوره التعليق كأن يقول: إن كان اليوم جمعه فهو وقف، فالظاهر الصحه، إن كان اليوم جمعه، حتى بناءً على بطلان التعليق، لأنه ليس بتعليق حقيقه، وإن أشكال فيه غير واحد.

(مسئلة ٢٩): {على المشهور من اشتراط القبض في لزوم أو انعقاد الوقف}، فالكلام يقع في فروع:

الأول: لو مات الواقف قبل أن يقبض الموقوف إلى الموقوف عليه، أو وليه، بطل الوقف، ولم ينفع قبض الورثة له للموقوف عليه، لأنّ الظاهر من أدله الأسباب الشرعية أنها إنما تلزم إن تمت، فإذا حدث المانع في أثنائها لم تكن أسباباً، فذلك مثل أن يجري البائع الصيغة ثم يموت، فإنه لا يقوم وارثه مقامه في صحة قبول المشترى الموجب لانتقال الملك.

وإن شئت قلت: إن ظاهر الأدلة قيام العقد بالطرفين في حال كمالهما إلى تمام الأركان والشروط، فإذا سقط أحد الطرفين عن الأهلية قبل التمام لم يحصل العقد، ولو لا هذا الظهور لكن للقول بقيام الوارث مقام المورث إن شاء الإتمام للعقد وجه، إذ العرف لا يرون في قيامه معه محذراً.

والحاصل: إن قيام الوارث صحيح عرفاً، ولو لا الانصراف في الأدلة الشرعية لكن القول بذلك وجيهًا.

نعم ربما يتحمل صحة القيام من باب الفضولي، فكما أن المالك إذا أجاز بيع الفضولي كان صحيحاً، كذلك إذا قال البائع: بعث ومات ثم قام وارثه مقامه، فقال المشترى: (قبلت) كان ذلك مثل أن يقول الفضولي: (بعث)، ويكون البائع حاضراً، ويمضي قول الفضولي، فيقول المشترى: (قبلت)، وقد تقدم أنه لا مانع من جريان الفضولي في الوقف، خصوصاً إذا قلنا بأنّ القبض يفيد اللزوم، لا انعقاد الوقف، وإن نوقيش في الانصراف المذكور، كان عموم دليل الوقف قاضياً بصحه الوقف، إذ الوارث لما قام مقام المورث، وقبل

الوقف شمله قوله (عليه السلام): «حسب ما يوقفها أهلها»^(١).

الثاني: لو مات الموقوف عليه قبل القبض لم ينفع قبض الوارث، لأنّ الوارث لا شأن له في الوقف، بل الوقف ينتقل إلى الموقوف عليه الثاني إن صح الوقف، وإن لم يصح لم يكن هناك انتقال، وسيأتي حكم ما لو قبضه البطن الثاني.

ومنه يظهر أنه لا مجال للاستدلال بقوله: «ما تركه الميت فلوارثه»^(٢)، بتقريب أن حق القبض مما تركه الميت، إذ الحق خاص به كحق المضاجعه وما أشبه، فلا يشتمله دليل «ما تركه الميت».

وهل ينفع قبض الموقوف عليه الثاني، كما إذا قال: وفته ولدي وأولاده بعده، فمات الولد قبل القبض، فهل ينفع قبض الحفيد أم لا، احتمالان:

الاحتمال الأول: إنه ينفع لإطلاق أدله الوقف.

الاحتمال الثاني: إنه لا ينفع، بل يبطل الوقف، لأنّه من منقطع الأول على المشهور من بطلان المنقطع الأول، إذ الوقف لم يمر على الموقوف عليه الأول.

ولا-فرق في المنقطع الأول، بين المنقطع الزمانى، كما تقدم في مسألة المنقطع الأول، أو الرقبي كما فيما نحن فيه، وإن لم يكن فصل زمانى كما ذكرروا في مسألة التقادم الرقبي، فإن رقبه تحرّك الراكب بعد رقبه تحرّك المركب، وإن حدث التحرّكان في زمان واحد، ومعنى الرقبي أن العقل يرى استناد المعلول إلى العلة دون العكس، ودون استنادهما معاً إلى علة ثالثة.

هذا، ولكن حيث إنه لا دليل لفظي لبطلان المنقطع الأول إلا الانصراف وما أشبه، فশموله لما نحن فيه مشكل، وعليه إفاطلاقات

ص: ٨٩

١- الفقيه: ج ٤ ص ٥٥٦٧ ح ٢٣٧

٢- انظر الوسائل: ج ١٧ ص ٥٥١ ح ١٤

أما على ما استظهرناه من صحة المنشط الأول، فالامر هنا أظهر، والإشكال في الصحة بأنّ ظرف العقد كان البطن الذي مات، فكانه عقد بطرف واحد، وأنّ الظاهر القبض ممن له قبول العقد، وقبول البطن الثاني حال قبول الأجنبي، لا يخفى ما فيهما، إذ الطرف كل البطون ولذا قالوا: بأن كل بطن يتلقى الوقف من الواقع، والبطن الثاني ليس أجنبياً، بل طرف لقبول العقد، ولذا ذكرنا في ما سبق أن له القبول والرد.

الثالث: لو تلف الموقوف عليه قبل القبض، فلا إشكال في بطلان العقد، أما لو انعقد المصرف بما له بدل، كما لو وقف على مسجد فزال المسجد قبل القبض، مما لو زال بعد القبض كان اللازم صرفه في مسجد آخر أو سائر وجوه البر – على الاختلاف في مسألة الأقرب فالأقرب أو سائر المبررات – فهل يبطل الوقف أم لا، احتمالان:

من أن ظاهر أدله صرف الوقف في غيره إنما هو فيما إذا تم الوقف، وفي المقام لم يتم الوقف.

ومن إطلاق الأدلة، والثاني أقرب.

ولو أتلف الوقف إنسان بما له بدل الحيلولة، كما إذا ألقى الميته الموقوفه في البحر، أو أعطاه لسلطان جائز، فالظاهر أنه مكلف بإعطاء بدل الحيلولة للوقف، والبدل وقف بدون الصيغه، لرؤيه العرف أن ذلك نفس الموقوف عليه، كما ذكروا في باب بدل الحيلولة في الأملاك، وإذا كان الشيء قيمياً وأعطي القيمه فاللازم صرف القيمه في المثل، أو الأقرب فالأقرب.

وإذا رجع الأصل ففي كونه وقفاً فقط، أو البدل فقط، أو كليهما، احتمالات، وإن كان لا يبعد الأول استصحاباً، فإن خروج الشيء

عن كونه ملك إنسان لو قلنا بالوقوع في البحر، أو غصب غاصب له، أو الحيلولة بينه وبين الانتفاع به، كجعل الجائز المسجد طريقاً، أو جعله متحفًا مثلاً، في كمال الإشكال.

نعم وردت بعض الروايات في باب ما لو وقع شيء في البحر ثم أخذه إنسان غير المالك، وأنه يكون ملكاً للأخذ، لكن لا بد من الاقتصر على موضوعه، لأنه مخالف للأصل، اللهم إلا إذا قيل بفهم عدم الخصوصية، وكيف كان فموضع الكلام في مسألة بدل الحيلولة، فراجع.

الرابع: لو وقف على اثنين أو أكثر، فإن قصد التشريك في كل شيء حتى في القبض كبيع الأثمان لنفرتين في عقد واحد، كان اللازم قبضهما، وإن قصد الجنس كوقف المسجد الذي يكفي فيه صلاه إنسان واحد، كفى قبض أحدهما.

وفي الأول لو قبض أحدهما فمات الآخر قبل القبض أو تعذر قبضه أو ما أشبه، فهل يبطل الوقف إطلاقاً، لعدم القبض المعتبر وهو قبضهما، أو يكفي قبض أحدهما لحصول القبض، ولا دليل على اشتراط قبض جميع الموقوف عليهم، أو يصح الوقف بالنسبة إلى المقبوض دون غيره، فإن كان الوقف على اثنين صح الوقف في النصف، وإن كان على ثلاثة صح الوقف بالنسبة إلى الثالث، وهكذا، احتمالات، والثالث أقرب.

(مسئله ٣٠): {الظاهر عدم اشتراط الفوريه في القبض، لعدم الدليل على الفوريه}.

نعم التأثير إلى حيث لا يرى العرف أنه قبض لذلك الوقف، كعشرين سنة مثلاً يوجب الشك في صدق القبض المعتبر الموجب لنفاذ الوقف، على المشهور من اشتراط القبض في الوقف، وإذا شك كان أصله عدم الانعقاد محكمه، اللهم إلا أن يقال: إن الأصل عدم لزوم الفور لصدق القبض بالوقف، وادعى الجواهر عدم الخلاف في عدم اشتراط الفوريه.

وحكى عن العلامه في القواعد الاستشكال، باحتمال أن القبض كالقبول في العقود الذي يشترط فيه الفور.

ثم إن قبض كل شيء بحسبه، كما ذكروا في باب القبض فراجع.

ثم هل يشترط القصد في القبض، قيل: نعم، وقيل: لا، ويقال: يشترط عدم قصد الخلاف، فإنه قد يقبضه باعتبار أنه وقف، وقد يقبضه باعتبار أنه هديه أو هبه أو عاريه، وقد يقبضه ذاهلاً عن الاثنين.

استدل الأول: بأن القبض من الأمور المشتركة، فاللازم أن يعين بالتعيين، فإنه إن أعارك إنسان شيئاً وأنت أردت غصبه، ضارباً عن الإعارة كان قبضك حراماً، إلا ترى أن الغاصب حينما يريد الغصب، فقال صاحب المال: أعرتك المال، فلم يعن الغاصب أو لم يعلم بذلك، عدّ غاصباً عرفاً لا مستعيراً، والأحكام تابعه للصدق العرفي.

واستدل الثاني: بالإطلاق، وأنه لا دليل على القصد، بل اللازم القول بأنه من الأمور التوصيلية، كالطهارة الخبيثة.

واستدل الثالث: بأن قصد الخلاف يوجب صرف القبض عن

كونه قبض الوقف، أما عدم القصد فلا يكون صادقاً.

واستدل في الجوادر بعض روایات الصدقه، لكن دلالتها على الوقف مشكل، بل الظاهر منها أن الصدقه على الكبير لا تتحقق قبل القبض، وعلى الصغير تتحقق بقبض الولي.

وقد عرفت سابقاً الإشكال في تساوى أحكام الوقف والصدقه وإن ادعاه بعض، كما أن إراده الأعم من الوقف من أخبار الصدقه خاليه عن الشاهد.

والكلام في قصد الموقوف عليه حين الأخذ كالكلام في قصد الواقف عند الإقاض، وأنه هل يحتاج إلى قصد الوقف، أو يكفى عدم قصد الخلاف، فإن أخذه بقصد أنه ملكه أو به له أو ما أشبه كفى في تتحقق القبض.

وهل يشترط إذن الواقف في القبض، أم يكفى قبض الموقوف عليه ولو مع نهيه، قوله:

قيل بالأول، لظاهر دليل القبض، وعليه فلا يكفى إكراه الواقف على القبض، لأن ظاهر الفعل الاختيار، فإذا قيل: شرب زيد الماء، كان منصراً إلى شربه الاختياري دون الإكراهى والاضطرارى.

وقيل بالثانى، إذ لا دليل على الإذن، وإنما الدليل دل على القبض الحاصل بأى نوع كان، وإذا شك في صحة القبض دون الإذن كان عموم أدله الوقف محكمه.

لكن الأول أقرب، إذ الانصراف كاف في الدلالة، بالإضافة إلى أن الظاهر من الأدلة إقاض الواقف لا قبض الموقوف عليه، ومع الإكراه لا يصدق، لأنه مرفوع، فكيف الأخذ دون إذنه.

ولا إشكال في عدم كفاية قبض المجنون والنائم ومن أشبه ممن لا يعد قبضه في العرف قبضاً.

أما قبض الطفل المميز ففي صحته إشكال، من صدق القبض

عرفاً، ومن أن عمل الصبي خطأ، وحديث الرفع (١) خصوصاً، وأن إقباضه لا ينفع فكذا قبضه، وهل هذا هو الأظهر.
وفي المسألة فروع كثيرة، نكتفى منها بهذا القدر.

ص: ٩٤

١- انظر: المستدرك: ج ١ ص ٧ الباب ٤ من أبواب مقدمه العبادات

(مسألة ٣١): {لو وقف على أولاده الصغار، فلا إشكال في أن قبضه قبضهم}، وكذلك إذا جعل للوقف قيمة فإن قبضه قبضهم، وكذلك بالنسبة إلى قبض الجد الأبي، لأن الأب والجد وليان شرعاً، وكذلك إذا وقف غيرهما ثم قبضاهما الوقف.

واستدل في الجواهر بجملة من روایات باب الصدقه، لكن دلالتها مشكلة، لذكر لفظ الصدقه فيها، وقد عرفت أن الصدقه ليست مرادفة للوقف، حتى يأتي فيه جميع أحكامها.

ثم هل يشترط في قبض الأب والجد قصدهما القبض، أم يكفي قبضهما ولو دون قصد منها، احتمالان:

من تحقق الفعل، ولا دليل على احتياجه إلى الإنسان، بل يصدق الفعل حتى مع الذهول والغفلة والسكر والإغماء والنوم، ولذا إذا أطلق الرصاص في النوم وقتل إنساناً صدق أنه قتله.

ومن أن ظاهر الأدلة الأخذ مختاراً متفقاً، وقيل بالكافيه هنا وإن لم يكن في سائر المقامات، لإطلاق أدله قبض الصدقه.

والإنصاف أن الروایات التي استدل بها هنا لو تم دلالتها – ولم نقل بأنها في الصدقه وليس في الوقف – فلا دلاله فيها على ما ذكره القائل، إذ ليست هي في مقام الإطلاق من هذا حيث كما لا يخفى، وقد تقدم الكلام في القبض في المسألة السابقة.

ثم إن الظاهر عدم حاجه قبض الولي فيما لو كان الموقوف تحت يده، إذ القبض حاصل بالفعل، ولا دليل على لزوم إنشائه، فإن ظاهر أدله القبض وقوع الشيء تحت يد المحتلي، فلا يستشكل بأنه يجب التجدد، كما ذكرروا في باب تطهير ما يحتاج إلى التعدد بأنه لا يكفي صب الماء مستمراً بقدر مرتين.

وكذلك في باب من كان ساجداً ثم سمع آية السجدة، حيث

ذكروا أنه لا يكفي الاستمرار بقصد سجده التلاوه، إلى غير ذلك من الأبواب، مع أنه أشكل هناك أيضاً بالكافاية، وأنه يكفي استمرار الصب، واستمرار البقاء ساجداً.

وكيف كان، فلكل باب دليله وحكمه، أما إحالة المسألة إلى مسألة تجدد الأكون الأربعة وعدم تجددها، بالكافاية على الأول، لأن الاستمرار فعل جديد، وعدم الكفاية على الثاني، لأن الاستمرار نفس الفعل السابق، فيه ما لا يخفى، بأن الحكم تابع للعرف لا للفلسفة، فإن كان العرف يرى الصدق كفى وإن لم نقل بالتجدد، وإن كان العرف يرى عدم الصدق لم يكف وإن قلنا بالتجدد.

ثم إن بعض القائلين بصحه البقاء في صدق القبض، قالوا بوجوب مضى زمان يمكن فيه القبض، وقال آخرون بعدم الاحتياج، فلو وقف الأب وب مجرد انتهاء الصيغه مات، كان يعيد من المقبوض ، والثانى أقرب، لما ذكرنا من الصدق الذى لا يحتاج معه إلى مضى الزمان.

والظاهر أن الموقوف لو كان تحت يد الأب والجد، أو المتولى بالغصب، أو البيع الفاسد أو نحوهما، كفى لتحقق القبض، خلافاً لمن شرط أن يكون موضوعاً تحت يده وضعاً مشروعاً صحيحاً، قال: لأن الشارع ألغى يد غير المشروع.

وفيما لا يخفى، للصدق العرفي الذى هو الميزان، لأن الشارع لم يحدث اصطلاحاً جديداً، فالقول بعدم الكفاية من قبيل القول بعدم كفاية التطهير بالماء المغضوب، لأن دليل التطهير منصرف إلى المباح.

ثم هل الوصى يقوم مقام الأب والجد، فى أنه لو وقف على الموصى إليه، وكان الشيء تحت يده كفى ذلك، أم يحتاج إلى قبض جديد، قيل بالأول، لمثل الدليل المتقدم في باب الأب

والجذ، واحتمل الثاني لأنه يتحد الموجب والقابل، وذلك خلاف ظاهر الأدله الوارده في الموجب والقابل، فاللازم تعددهما في كل أبواب البيع والنكاح والقبض وغيرها.

وإنما خرج الألب والجذ في باب الوقف وغيره لوجود الدليل الدال على كفايه كون المال تحت يد الألب في حصول القبض، والدليل هو ما تقدمت الإشاره إليه من بعض روایات باب الصدقه، لكن الظاهر الكفايه مطلقاً حتى في باب النكاح، إذ لا دليل على لزوم التعدد، وإن ادعى الانصراف فهو بدوى، كما لا يخفى.

(مسألة ٣٢): {لو وقف على نفسه لم يصح على المشهور، واستدلوا لذلك بالإجماع}، وبأن الأوقاف الملتقاء منهم (عليهم السلام) كلها وقف للغير، وبأن الوقف نقل، ولا معنى لنقل الإنسان الشيء من نفسه إلى نفسه.

وفي الثالثة ما لا يخفى.

إذ الإجماع محتمل الاستناد، والأوقاف الملتقاء منهم (عليهم السلام) من باب المورد، وكون الوقف نقلًا مطلقاً لا دليل عليه، فعموم الوقف حسب ما يوقفها أهلها» محكمه، وفائده الوقف حينئذ حصر الملك بعد أن كان مطلقاً.

لكن لا يخفى أن الظاهر منهم عدم الخلاف في المسألة، فالقول بالصحة مشكل جداً.

ولو وقف على نفسه وعلى غيره، فقد يكون ترتيباً، فإن كان الأول فيه احتمالات: الصحة مطلقاً، والبطلان مطلقاً، والصحة في حصه الغير فقط.

وعلى الصحة مطلقاً فالكل للغير، لكن هذا في غاية البعد، إذ لم يقصده الواقف، ولم يدل عليه دليل شرعى.

كما أن القول بالبطلان مطلقاً أيضاً لا يخفى ما فيه، إذ لا وجه له بعد وقوع الوقف المشموم للأدلة، فالإشكال في ذلك بأن الوقف لا يتبعض لأنه بسيط غير صحيح، بل حاله حال البيع، ف يأتي فيه ما يأتي في مسألة بعض الصفة.

أما إذا كان ترتيباً، فإن قدم نفسه، فإنه من المنقطع الأول، وإن قدم غيره، فإنه من المنقطع الآخر، وإن جعل نفسه وسطاً، كما لو قال: على زيد ثم على ثم على أولادي، كان من منقطع الوسط.

وقد عرفت كلام المشهور في الكل، وعرفت أيضاً إشكالنا في كلام المشهور، إذ حسب إطلاقات الأدلة لزم القول بالصحة.

مسألة ٣٣ وقف العين المستأجرة

(مسألة ٣٣): {لو وقف العين المستأجرة مدةً صح الوقف، لإطلاق الأدله}، ولا ينافي ذلك كون الوقف مسلوب المنفعة مدة الإيجار، إذ حال الوقف حال بيع المستأجرة، ولا يلزم في الوقف الانتفاع بمجرد الوقف، فحاله حال ما إذا وقف الفسيل الذي يأتي بالثمر بعد مده، فاحتمال عدم الصحة لا وجه له.

نعم إذا كان في المستأجرة بحيث يرى العرف أنه لا ثمرة فيها، كما إذا كانت مستأجرة مدة مائه سنة مثلاً، أشكال الوقف، لعدم صدق تعريف الوقف عليه، وهو حبس العين وتسبيل المنفعة، إذ لا منفعة حتى تسبل.

ثم لو رجعت العين إلى المالك قبل انقضاء مدة الإيجار فيها صح الوقف، فهل تكون المنفعة له أو للوقف، احتمالان: من أن المنفعة مدة الإيجار كانت خارجه، فلا وجه لدخولها في الوقف، ومن أن المانع عن كون المنفعة للوقف هو الإيجار، فإذا زالت الإيجاره زال المانع فتكون المنفعة للوقف، والأول أوجه كما لا يخفى.

ولو وقف العين المودعه أو المعارضه صح الوقف وبطلت الوديعه والعارضيه، لأن المال انتقل منه، والوديعه والعارضيه فرع كون المال له، كما إذا باع العين المودعه أو المعارضه.

نعم لا يصح وقف العين المقرضه، إذ لا شيء للمقرض إلا في ذمه المقترض، وقد سبق قول المشهور لزوم كون متعلق الوقف عيناً.

نعم إذا استشكلنا في ذلك صحيح، وكان عليه التعين كتعيين الكلى في المعين، أو الكلى المطلق، وقد قال المشهور بصحة وقف نصف الدار المشاع.

ولو وقف العين التي لها خيار فيها صحة الوقف، وبطل الخيار، لأنه لا مجال له بعد الوقف، كما لو باع الشيء الذي

له فيه الخيار.

ولو وقف على إنسان أو وجهه، فهل يجوز له أن يسكن في ذلك الوقف، أما في الوقف على الجهة المنطبقه عليه فلا إشكال فيه، كما إذا وقف على سكنى الطلاب أو الفقراء وكان منهم، إذ إطلاق الموضوع يشمله، ولا دليل على إخراجه، وليس هذا من الوقف على النفس، أو يبطل على القول بالبطلان، وإن كان الموضوع منحصراً فيه، كما إذا وقف على شعراء أهل البيت (عليهم السلام) ولم يكن في الحال الحاضر إلا هو فقط.

وأما في الوقف على إنسان، فقيل: مطلقاً يجوز سكناه، كما إذا وقف على أولاد زيد، فأجازوا أن يسكن فيه معهم، وذلك لأنه كالضييف لهم، فكما أنه يجوز أن يضيفوا إنساناً أو الواقف يوماً أو ساعه، كذلك يجوز أن يضيفوه عمراً، فحاله حال سائر من يسكن معهم بإجازتهم.

وقيل: لا يجوز مطلقاً، لأنه وقف عليهم، فلا يحق لهم أن يجوزوا سكنى غيرهم، والضييف منصرف عنه في المنع، أي إن الدليل المخصص للوقف بأولاد زيد لا يطارد الضيافة، وإنما يطارد السكنى من غير ضيافه عرفياً، كسكنى العمر، ولذا لا يحق لمتولى الوقف على الطلبه أن يسكن الواقف في المدرسه ولو بإجازة الطلبه.

وربما احتمل التفصيل بين الوقف على الجهة كالطلاب فيما لم يكن الواقف منهم فلا يجوز، وبين الوقف على أولاد زيد مثلاً فيجوز، وذلك لأنه ينافي دليل «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها» مع سكنى غير الطالب، وإن كان بإجازة المتولى أو الطالب، منافاه عرفية، بخلاف سكنى غير أولاد زيد، فإنه لا ينافي دليل الوقوف عرفاً، ولذا فإذا رأى العرف أن كاسباً سكن المدرسه قالوا إنه خلاف الوقف، أما إذا

رأوا أن أولاد زيد سكن معهم في الدار الموقوفة لهم، لم يروا أنه خلاف الوقف.

ولعل هذا التفصيل أقرب إلى الأدله، ويؤيده في الجمله خبر أبي الجارود، عن الباقر (عليه السلام): «لا يشترى الرجل ما تصدق به، وإن تصدق بمسكن على ذي قرابته فإن شاء سكن معهم، وإن تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته إن شاء الله»^(١).

ولو وقف شجره واستثنى ثمرتها المتتجدده عاماً أو أعواماً لنفسه أو غيره، كما لو قال: هذه الشجره وقف على الفقراء وثمرتها في العام الأول لى أو لأقربائي، فالظاهر جواز ذلك، لإطلاق أدله «الوقف على حسب ما يوقف». واحتمل عدم الجواز، لأنه خلاف خروجها بسبب الوقف عن ملكه، لكن فيه ما لا يخفى، إذ الوقف خاص بغير هذه الشمره، وأي فرق بين أن يستثنى الشمره الموجده أو المتتجدده.

نعم إذا كان الاستثناء بحيث يرى العرف أنه لا فائد في الوقف، كما لو استثنى كل أنواع فوائد الشجره إلى مائه سنة، لم يصح الوقف، لمنافاه ذلك مع كونه تسبيلاً للشمره.

ولو وقف لقسم من الشمره، كما لو قال: وقفت هذا البستان لأن يصرف نصف ثمرتها في سبيل الخير والنصف الآخر لى، بأن كان المراد أن الشرط يخرج نصف الشمره له، أو أن الوقف يكون خاصاً بنصف الشمره مع كون الوقف لكل الأصل لا لنصف البستان، قيل: جاز، لقاعدته «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها»^(٢)، وقاعدته «المؤمنون عند شروطهم»^(٣).

وقيل: لا يصح، لمناقضه ذلك للوقف، فهو كبيع المتعبدون

ص: ١٠١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٦ الباب ٣ من أبواب أحكام الوقف ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥

٣- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ٢٠ من أبواب المهور ح ٤

أن يكون نصفه ملكاً للمشتري، ولا يبعد الأول، لأنه مثل المسوأة السابقة، وأي فرق بين استثناء ثمرة عام أو نصف الثمرة كل عام، ومع ذلك فالمسوأة محتاجة إلى التأمل، خصوصاً بعض صورها.

ومثلها وقف بعض المنافع للعبد أو الحيوان، كوقف حرث البقره دون حليبيها ونتاجها، حتى يكون النتاج والحليل لنفسه.

ص: ١٠٢

(مسألة ٣٤): {لو وقف على غيره، وشرط قضاء ديونه من أرباحه}، أو إداره نفقة منها، أو أن يصرف مقدار كذا منها، أو ثلث له بعد موته، أو يؤدى عنده الحج مثلاً، ففي المسألة أقوال:

الأول: عدم الصحة، ذهب إليه المشهور، وعلوا ذلك بأن الوقف يقتضي نقل الملك والمنافع عن نفسه، فإذا شرط ذلك ونحوه فقد شرط ما ينافي مقتضاه، فيبطل الوقف والشرط معاً.

ومكاتبه على بن سليمان، عن أبي الحسن (عليه السلام): جعلت فداك، ليس لي ولد ولى ضياع ورثتها عن أبي، وبعضها استفدتتها، ولا - آمن الحدثان، فإن لم يكن لي ولد وحدث بي حدث مما ترى جعلت فداك لي أن أقف بعضها على فقراء إخواني والمستضعفين، أو أبيعها وأتصدق بثمنها عليهم في حياتي، فإني أتخوف أن لا ينفذ الوقف بعد موتي، فإن وفتها في حياتي فلي أن أكل منها أيام حياتي أم لا، فكتب (عليه السلام): «فهمت كتابك في أمر ضياعك، فليس لك أن تأكل منها من الصدقة، فإن أنت أكلت منها لم تنفذ، إن كان لك ورثه فبع وتصدق ببعض منها في حياتك، وإن تصدقت أمسكت لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع أمير المؤمنين (عليه السلام)»[\(١\)](#).

وخبر طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إن رجلاً تصدق بدار له وهو ساكن فيها، فقال (عليه السلام): «الحين آخر منها»[\(٢\)](#).

الثاني: الصحة لما بعد الموت لا ما قبله، فإن تصدق بشيء وشرط أن يصرف من نماءه في حجّ له بعد موته أو ما أشبه صحّ،

ص: ١٠٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٦ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٧ ح ٤

وإن شرط ذلك في حياته لم يصحّ، واستند للصحة بعد الموت بأنه ليس صرفاً للوقف على نفسه، إذ هو قد فني وذهب بخلاف حال الحياة.

الثالث: الصحة مطلقاً، أما على احتمالٍ تقدم من صحة الوقف على النفس مطلقاً فالأمر واضح، وأما على صحة الوقف على النفس فلأنه من باب الشرط، فيشتمله: «المؤمنون عند شروطهم»^(١).

وما ذكره القائل بالفساد غير تمام، إذ استدلاله بأن الوقف يقتضى نقل الملك إلخ.

ففيه: إنه أول الكلام، إذ لا دليل على أن مثل هذا الشرط مناف لنقل الملك والمنافع المعتبر في الوقف، فلماذا لا يكون حالة حال البيع المشروط فيه الانتفاع بعض المنافع، إذ الدليل إنما دل على أن «الوقوف على حسب ما يوقفها أهلها»، وأن «الوقف تحبس الأصل وتسبيل الشمره»^(٢)، وكلاهما صادقان مع اشتراطه الانتفاع بعض المنافع.

واستدلاله بالرواية مخدوش فيه.

إذ الرواية الثانية غير مربوطه بمقامنا، إذ لم يذكر في الرواية اشتراط أن يسكن هو أو نحو ذلك، بالإضافة إلى أن خبر أبي الجارود المتقدم في المسألة السابقة يدل على الجواز، فمنتهى الأمر حمل الخبر الناهي على الكراهة.

وأما المكاتب فالظاهر منها أكله من الصدقة من غير شرط، ومعنى «لم تنفذ» عدم إنجازه مقتضى الوقف، لا أن الوقف باطل، لوضوح أنه إذا أكل من الوقف حراماً لم يبطل الوقف، والإمام سكت عن الاشتراط، كما هو العادة في الإجابة عن المسائل بصورة أوليه،

ص: ١٠٤

١- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤

٢- العوالى: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ١٤

بدون التعرض للأحكام الثانويه التابعه للشرط والنذر والاضطرار وما أشبه.

فإذا سأله الفقيه سائل: هل لى أن أتصرف فيما بعته لزيد، يقول الفقيه له: لا، مع أنه لو سأله: هل لى التصرف إذا شرطت ذلك على المشترى، أجابه الفقيه: نعم.

وعلى هذا فالقول بالصحه مطلقاً أقرب.

ص: ١٠٥

(مسألة ٣٥): {لو وقف على أولاده الأصغر، ثم بدا له أن يشرك معهم من يتجدد له من الأولاد}، ففى المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: إنه يجوز ذلك، استناداً إلى جملة من الروايات، ذهب إليه الشيخ فى بعض كتبه، ونسب إلى غيره، ل الصحيح ابن يقطين: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله، ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولدته، قال: «لا بأس بذلك»، وعن الرجل يتصدق ببعض ماله على بعض ولده ويبينه لهم أنه أن يدخل معهم من ولدته غيرهم بعد أن أبانهم بصدقه، قال: «ليس له ذلك إلا أن يشترط أنه من ولد له فهو مثل من تصدق عليه بذلك له»[\(١\)](#).

وخبر سهل: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن الرجل يتصدق على بعض ولده بطرف من ماله ثم يبدو له بعد ذلك أن يدخل معه غيره من ولدته، قال: «لا بأس به»[\(٢\)](#).

وصحيح ابن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم صغار ثم يبدو له أن يجعل معهم غيرهم من ولدته، قال: «لا بأس»[\(٣\)](#).

وخبر على بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، سأله عن رجل تصدق على ولده بصدقه ثم بدا له أن يدخل غيره فيه مع ولدته أ يصلح ذلك، قال: «نعم يصنع الوالد بمال ولده ما أحب، والهبة من الوالد بمنزلة الصدقه من غيره»[\(٤\)](#).

ص: ١٠٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٠ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠١ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠١ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٢ ح ٥

الثاني: إنه لا يجوز ذلك، ذهب إليه المشهور، واستدلوا لعدم الجواز بأصالته كون «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها».

وأجابوا عن الروايات:

أولاً: بإعراض المشهور.

وثانياً: بضعف السند في بعضها.

وثالثاً: بالتهافت في الصحيحه الأولى مما يسقطها عن الحجيه.

ورابعاً: باحتمال إراده الوقف قبل القبض، خصوصاً هو ظاهر قوله (عليه السلام): «يصنع الوالد بمال ولده ما أحب».

وخامساً: باحتمال أن ذلك في باب الصدقه لا الوقف، فإن كل وقف صدقه، وليس كل صدقه وقفاً.

وسادساً: بأن الروايه اشتملت على ما لا يقول به أحد، فإنه (عليه السلام) قال: «أن يدخل غيره فيه» مع أنه لا يصح إدخال غير الولد.

وسابعاً: بضعف الدلالة في بعضها، ك الصحيح ابن الحاج حيث قال: « يجعل لولده شيئاً والجعل أعم من الوقف، بل ظاهره غير الوقف، إلى غيرها من الإشكالات.

الثالث: ما ذهب إليه القاضى من صحة التشرييك إذا لم يصرح بإراده الاختصاص، فإن أراد أنه وقف مطلقاً، وطبق على ولده من باب المورد، فلا إشكال فى ذلك، إلا أنه خارج عن محل الكلام.

ويرد عليه: إنه لا اختصاص له بـالحاق ولده المتجدد، بل يصح حتى بالنسبة إلى الولد السابق.

وإن أراد أنه فى صوره الاختصاص فى الوقف، إذا لم يصرح بإراده الاختصاص يصح

التشريك، ففيه: إنه تفصيل من غير دليل، إذ لو كان الدليل الروايات فهي مطلقة.

وكيف كان، فالمسألة وإن كانت محل مناقشه لمكان هذه الروايات الخاصه، إلا أن الأقرب ما ذهب إليه المشهور.

ولو قيل بمقاله الشيخ فهل يفرق في ذلك الوالد والوالده والجد، احتمالان، من ظاهر الأدله الخاصه بالوالد، ومن اتحاد المناط
في الثلاثه.

ثم لا يتعدى إلى الإخوه قطعاً، أما التعدى إلى البنات فالظاهر ذلك، لأن المنصرف عن الولد هو الأعم من الابن والبنت.

كما أن الظاهر أنه لو شرك غيره لم يحق له إرجاع الوقف إلى الأولين فقط لعدم الدليل على صحة الإرجاع.

ثم إن بعض الروايات وإن كانت مطلقه، لكن تخصيص بعضها الآخر بالصغار يوجب التقييد من باب أنه لا قائل بالإطلاق، وإلا فالمبتنان لا يقيد أحدهما الآخر، كما أن الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الوقف للسكنى أو الانتفاع كوقف البستان للاستفادة بشمره لإطلاق الدليل.

مسألة ٣٦ لو حدث في الموقوف عليهم حدث

(مسألة ٣٦): {قال المفید فى محکی المقنعه: لو حدث فى الموقوف عليهم حدث يمنع الشرع عن معونته والصدقه عليه والتقرب إلى الله بصلته جاز التغیر، وعليه فإذا كفر الموقوف عليه أو فسق بحيث يستعان بذلك المال عليهمما جاز للواقف التغیر}.

وعن المختلف أنه قال: هذا مع حدوث المانع، أما لو كان حاصلاً حال الوقف فلا.

أقول: قد يسقط الموقوف عليه من الصالحية لمانع شرعى، وإن كان قصد الواقف يشمله، كما إذا صار كافراً حربياً يستعين بالوقف لمحاربه المسلمين، وقد يسقط لمانع موضوعى، بمعنى تبدل الموضوع، كما إذا كان مقصود الواقف التقرب إلى الله، فسقط الموقوف عليه عن كون البذل له بالوقف أو غيره قربه.

والظاهر في كلا الفرضين أن الموقوف عليه لا يستحق، لكن الكلام في أنه هل يسقط الوقف عن كونه وفقاً حينئذ فيرجع إلى الواقف، أو يبقى وفقاً ويصرف في وجوه البر، احتمالان، من انتفاء الموضوع فيتتفى الحكم، ومن أن وجوه البر أقرب إلى نظر الواقف.

ولو رجع الموقوف عليه، فهل يرجع الوقف أم لا، احتمالان أيضاً، من الاستصحاب فلا، ومن أن الخروج كان لعدم الموضوع، فإذا تحقق الموضوع رجع الحكم، أما لو بقى الموقوف عليه ولكن صرف عن وجهه، كما إذا وقفه على مسجد فجعله الكفار كنيسه، فالظاهر أن الوقف يبقى وفقاً ويصرف في الأقرب فالأقرب على ما ذكروه، فراجع.

(مسألة ٣٧): {لو وقف وقال: حسب ما يقنه الواقفون، أو قال: مشروط بكل شرط اشتراطه الواقفون}، مثلاً لو وقف مدرسه لطلاب العلوم الدينية، وقال: حسبسائر المدارس، أو قال: اشترط لنفسى أن أتمكن من تقييده بما يشرط الواقفون لأنفسهم، فهل يصح ذلك أم لا، احتمالات:

الأول: الصحة مطلقاً، لقاعدته «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها».

الثاني: البطلان للجهاله، والمنصرف من الأدله معلوميه الوقف، ولذا يبطل أنه لو قال: أوقف شيئاً، أو على شيء.

الثالث: الصحة إذا لم تكن مناقضه فى أقسام وقف الواقفين أو شرائطهم، وإلا فالبطلان، فإذا كان هناك واقف للمدرسه وقفها لسكنى دارسى الفقه، وآخر لدارسى النحو، أو شارط شرطاً لنفسه أن يخرج الطالب إلى الجامع الأعظم يوم العيد، وآخر أن يخرج الطالب إلى الصحراء ذلك اليوم، لم يصح الوقف أو الشرط، وإنما صحيحة.

والظاهر الصحة إذا لم تكن جهاله تضر بالدليل بحيث لا يشمله الدليل، أو مناقضه توجب انصراف الدليل عن مثله، وذلك لإطلاق أدله الوقف إلا ما خرج قطعاً.

(مسألة ٣٨): {لو وقف وشرط عوده إليه عند حاجته إليه}، ففي المسألة ثلاثة أقوال:

الأول: بطلان الوقف، لأنّه رجوع في الصدقة، وقد ورد: «إِنَّ مَا كَانَ لِللهِ فَلَا رَجْعَهُ فِيهِ»^(١)، فإذا لم تصح الرجعة وكانت الصدقة مقيدة بها بطلت، كما إذا قيد المبيع بأن لا يصير ملكاً للمشتري، لأنّه خلاف حقيقة البيع، ولأنّه من قبيل إدخال النفس في الوقف الذي تقدّم عن المشهور بطلانه، لأنّه تعليق، لأنّه يقول: إن احتجت يعود إلى، والتعليق مبطل للعقود والإيقاعات، إذ ينافي العقد والإيقاع، ولأنّه من شرط الخيار في الوقف الذي ذهب المشهور إلى بطلانه، فإنه مثل اشتراط الخيار في الطلاق والعتق والإبراء. والكل كما ترى.

إذ ليس كلّ وقف لله سبحانه، لما تقدّم من عدم اشتراط القربة، وفيما إذا قصد القربة ليس رجوعاً، بل الصدقة محدودة بوقت خاص، كما إذا أعاره مدّه في سبيل الله سبحانه، وليس ذلك إدخالاً للنفس، إذ بعد الاحتياج ليس بوقف، كما أنه ليس بتعليق، بل وقف جزئي وتحديد له بحدّ خاص، ومن الواضح بأنه ليس من قبيل شرط الخيار، بالإضافة إلى أنه لا دليل على إبطال شرط الخيار، وإن رماه الجواهر بالشذوذ.

الثاني: صحة الوقف والشرط، لإطلاق دليل الوقف ودليل الشرط، ولخصوص خبر إسماعيل بن الفضل، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصدق ببعض ماله في حياته في كل وجه من وجوه الخير، وقال: إن احتجت إلى شيء من المال

فأنا أحق به، ترى ذلك وقد جعله الله يكون له في حياته، فإذا هلك الرجل يرجع ميراثاً أو يمضي صدقه، قال: «يرجع ميراثاً على أهله»^(١).

والموثق: «من أوقف أرضاً ثم قال: إن احتجت إليها فأنا أحق بها، ثم مات الرجل فإنها ترجع إلى الميراث»^(٢).

وما في صدقة أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث قال (عليه السلام): «إإن أراد بيع نصيب من المال فيقضى به الدين فليفعل إن شاء، ولا حرج عليه فيه»^(٣).

والإشكال في الروايات بأن ظاهر الأولين خلاف الشرط، لأن الشرط الرجوع حال الاحتياج وهمما تقولان بالرجوع حال الموت، وظاهر الثالث إطلاق إراده البيع إذا شاء، غير مقيد بالاحتياج.

ففيه ما لا يخفى، إذ السؤال عن أنه هل يصح كونه ملكاً حال الاحتياج والإمام (عليه السلام) أجاب بصحة ذلك، وزياده أنه إذا مات الواقف لا يرجع الملك وقفًا، بتوهم أن الملك كان مقيداً بالاحتياج فإذا مات الإنسان زال احتياجاته فاللازم أن يرجع الملك وقفًا.

والرواية الشائعة أظهر دلائله، لأنها أجازت البيع إذا شرط إراده ذلك، ويمكن أن يستفاد من قضاء الدين الاحتياج أيضاً، فتنطبق على الأولين.

وكيف كان، فدلالة الروايات لا إشكال فيها.

الثالث: القول بصحة الوقف حبسًا، فيما دام العمر هو حبس، وإذا مات رجع ميراثاً، واستدل لذلك بأن الرواية ذكرت

ص: ١١٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٧ الباب ٣ من أبواب الوقف ح ٣

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥١١ الباب ٢ من أبواب الوقف ح ٣

٣- انظر: الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٢ ح ٤

أنه يرجع ميراثاً بدون ذكر الاحتياج وهذا يناسب الحبس.

وقد أشـكـل القـائل عـلـى نـفـسـه بـأـن ذـلـك خـلـاف قـصـد الـواقـف، إـذ قـصـدـه وـقـفـاً لا جـبـساً، وـالـحـال أـنـ العـقـود تـبـعـ القـصـودـ، وـخـلـافـ حـكـمـ الشـارـعـ إـذـ قـالـ: «إـنـ الـوقـوفـ حـسـبـ ماـ يـوـقـفـهـ أـهـلـهـاـ».

وأـجـابـ بـأـنـهـ لـبـسـ كـذـلـكـ، إـذـ لـمـ دـارـ أـمـرـ الـوقـفـ بـيـنـ الـبـطـلـانـ لـمـكـانـ الشـرـطـ، وـبـيـنـ كـوـنـهـ جـبـساًـ، فـالـأـقـرـبـ إـلـىـ قـصـدـ الـواقـفـ الـجـبـسـ، لـأـصـالـهـ الصـحـهـ فـيـ أـعـمـالـ الـإـنـسـانـ، وـالـشـارـعـ هـوـ الـذـىـ اـسـتـشـنـىـ مـنـ إـطـلـاقـ الـوقـوفـ.

أـقـولـ: قـدـ عـرـفـ ظـهـورـ الـأـدـلـهـ فـيـ كـوـنـهـ وـقـفـاًـ، فـجـعـلـهـ جـبـساًـ خـالـ عنـ الدـلـيلـ، وـلـاـ يـخـفـىـ مـاـ فـيـ كـلـاـ الـجـوـاـبـينـ مـنـ التـكـلـيفـ الـظـاهـرـ. وـكـيـفـ كـانـ، فـالـقـولـ بـالـصـحـهـ هـوـ الـمـتـعـيـنـ.

ثـمـ إـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـشـرـطـ الـاحـتـيـاجـ أـوـ غـيرـهـ، لـإـطـلـاقـ دـلـيلـ الشـرـطـ، كـمـاـ أـنـهـ لـاـ فـرـقـ بـيـنـ أـنـ يـشـرـطـ بـيـعـ جـمـيعـ الـمـالـ أـوـ بـعـضـهـ، وـأـنـ يـكـونـ الشـرـطـ لـنـفـسـهـ أـوـ لـغـيرـهـ مـنـ الـطـبـقـاتـ أـوـ غـيرـهـ.

ثـمـ إـنـهـ قـدـ يـشـرـطـ عـلـىـ نـحـوـ شـرـطـ النـتـيـجـهـ، بـأـنـ يـرـجـعـ مـلـكـاًـ بـمـجـرـدـ الـاحـتـيـاجـ، وـقـدـ يـشـرـطـ عـلـىـ نـحـوـ شـرـطـ الـفـعـلـ، بـأـنـ يـرـجـعـهـ مـلـكـاًـ حـتـىـ أـنـ الـأـرـجـاعـ يـحـتـاجـ إـلـىـ الـإـنـشـاءـ.

وـالـظـاهـرـ أـنـ لـوـ شـرـطـ التـبـدـيلـ لـلـوـقـفـ جـازـ أـيـضاًـ، كـمـاـ إـذـاـ وـقـفـهـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ بـشـرـطـ أـنـهـ إـذـاـ أـرـادـ جـعـلـهـ لـلـطـلـابـ مـثـلاًـ، أـوـ وـقـفـهـ لـسـكـنـىـ الـطـلـابـ بـشـرـطـ أـنـهـ إـذـاـ أـرـادـ جـعـلـهـ لـلـاـسـتـشـمـارـ لـأـجـلـهـمـ، وـهـكـذاـ.

(مسألة ٣٩): {لو شرط إخراج من يريده} فهل يصح الوقف والشرط، أو بطلان، أو يبطل الشرط دون الوقف، احتمالات.

المشهور على بطلانهما، واستدلوا لذلك بالإجماع، وبأنه مثل شرط الخيار الذي هو فاسد قطعاً، إذ لا لزوم للوقف حينئذ، وبأنه كالمنقطع الآخر.

والكل مناقش فيه، إذ الإجماع محتمل الاستناد، وليس هذا الشرط كاشتراض الخيار، مع أنه قد عرفت عدم الدليل على فساده، كما أنه ليس من قبيل منقطع الآخر، مع أنك قد عرفت عدم الدليل على فساد منقطع الآخر، بل ليس هذا أبعد من اشتراط العود إليه وقد عرفت صحته، بل يبقى على المشهور سؤال الفرق بين قولهم ببطلان هذا وبصحه اشتراط إدخال من يريده.

أما احتمال بطلان الشرط دون الوقف، فلقاعدته أن الشرط الفاسد ليس بمفسد، مما ذكروه مفصلاً في كتاب البيع.

والأشهر هو صحتهما، لإطلاق دليل الوقف ودليل الشرط، وللمناطق في اشتراط العود إليه، والقول بأن الإرادة لا تصلح وصفاً للموقوف عليه، فيه: إنه لا وجه لعدم صلاحيتها، إلا إذا ثبت إجماع حجه وهو أول الكلام.

ثم إنه لا فرق بين إرادته أو إرادته غيره، كما أنه يصح أن يجعل المخرج الإرادة أو الفعل، ففي الأول يخرج بمجرد الإرادة، وفي الثاني بعمل الإخراج أو قول الإخراج، بأن يأخذ بيد زيد ويخرجه عن الدار الموقوفة، أو يقول له: اخرج.

ولو أخرج لم يكن له إرجاعه إلا إذا شرط إخراج وإدخال من يريده.

ثم إنه لو شرط إدخال من يريده فهل يصح هذا الشرط، أو يبطل ويُبطل، أو يبطل الشرط دون الوقف، احتمالات.

وقد اختلف المشهور في هذه المسألة مع أنهم ذهبوا إلى البطلان في المسألة السابقة.

والقائل بالبطلان استدل بما تقدم في اشتراط الإخراج.

أما القائل بالصحة، فقد استدل بالإضافة إلى إطلاق أدله الوقف والشرط، بخبر طاهر السلاطى المروى عن إكمال الدين:

قال: كتب جعفر بن حمدان: استحللت بجاريه — إلى أن قال — ولی ضييعه قد كنت قبل أن تصير إلى هذه المرأة سبلتها على وصاياتى، وعلى سائر ولدى، على أن الأمر في الزياده والنقصان منه إلى أيام حياتى، وقد أتت هذه بهذا الولد، لم الحقه في الوقف المتقدم المؤبد، وأوصيت إن حدث بي حدث الموت أن يجري عليه ما دام صغيراً، فإن كبر أعطى من هذه الضييعه جمله مائتى دينار غير مؤبد، ولا يكون له ولا لعقبه بعد إعطائه ذلك في الوقف شيء، فرأيك أعزك الله تعالى، فورد جوابها يعني من صاحب الزمان (عليه السلام): «أما الرجل الذي استحل بالجاريه» — إلى أن قال — «وأما إعطاء المائتى دينار وإخراجه من الوقف، فالمال ماله فعل فيه ما أراد»[\(١\)](#).

والظاهر بقرينه الصدر من قوله: «فالمال ماله»، أن الاختيار بيده.

والصحه أقرب لما عرفت، وعليه فلا فرق بين اشتراط إدخال من يريد دائمأً أو مؤقتاً، أو زياده من يريد في حصته على شركائه، أو نقصه، أو تساويه، مثلاً وقف بأن يعطى كل ولد له جزءاً مساوياً، ثم يقول: الأولاد الذكور يعطون ضعف الإناث، أو وقف على التفاصيل ثم يقول: الإناث يعطين مثل الذكور.

وقد عرفت عدم صحه ما أورد على ذلك من الإشكالات، بل هو من قبيل الوقف على الفقراء، حيث إن الغنى إذا صار فقيراً دخل فيه، والفقير إذا صار غنياً خرج منه، وكذلك من قبيل ما لو قال: للكربلاي ضعف البغدادي، حيث إنه لو كان بغدادياً ثم صار

ص: ١١٥

كربلائياً أخذ ضعفاً، ولو انعكس أخذ نصفاً وهكذا، فإن التعليق على وصف الإرادة مثل التعليق على سائر الأوصاف.

ومما تقدم تعرف أنه لو شرط نقله كلاً أو بعضاً من الموقوف عليه إلى من سيولد أو يوصف بوصف كذا صح، وإن نسب إلى المشهور البطلان، مع أن جمعاً منهم قالوا في مسألة ما لو قال: وقف على القراء إلى سنه ثم لأولادى، أو قال بالعكس، أو ما أشبه ذلك صح، والله العالم.

مسألة ٤٠ قبض الطبقه الأولى في الوقف الذري

(مسئله ٤٠): {بناءً على شرطيه القبض، ففي الوقف الذري يصح فيه قبض الطبقه الأولى}، ولا يشترط فيه قبض سائر الطبقات.

أما عدم اشتراط قبض سائر الطبقات، لأن الدليل على شرطيه القبض إما الروايات أو الإجماع، فالإجماع قام هنا على عدم الاشتراط، والروايات ظاهرها قبض الطبقه الأولى دون من سواهم.

وأما قبض الطبقه الأولى، فالظاهر أن اللازم قبض كلّهم لا بعضهم، لأن الدليل عام، ولا دليل على أن قبض البعض يقوم مقام قبض الكل، وعليه فإذا كان بعضهم غير قابل للقبض قام الولي مقامه، هذا إذا لم ينصب ناظراً وإلا كفى قبضه، لأن الناظر هو القائم مقام الموقوف عليه في التصرف في الوقف وإداره شؤونه، فيكون قبضه بمثابة قبضهم.

وقد ورد في صحيح صفوان والتوفيق ذكر القيم، مما يدل على تعارف جعل القيم في زمانهم، ومعنى القيم القائم بالشؤون، ومن الشؤون القبض كما لا يخفى.

والوقف على الفقهاء أو الفقراء أو سائر العناوين العامة لا يكفي في قبضه قبض بعضهم، لعدم الدليل على أن البعض يقوم مقام الكل.

نعم إذا انحصر في ذلك البعض كفى، لأنه هو المتعلق للوقف، ولا دليل على لزوم قبض سائر من سيوجد، بل ظاهر أدله القبض قبض من هو كائن الآن، حيث لا يصح قبض البعض، والحاكم الشرعي مجعل للمصالح، صح قبضه عنهم.

ولو كان الوقف على مصلحة، كأن وقف داراً ليصرف نماءها في قنطره أو مسجد أو مدرسة أو ما أشبه، ففي اعتبار القبول وعدمه قوله:

قيل: بالأعتبار، لأن الوقف طبيعة واحدة، فالشرط في بعضه

شرط في الآخر أيضاً، ولأن الوقف عقد، والعقد يحتاج إلى الإيجاب والقبول.

وقيل: لا يشترط، لأن الموقوف عليه غير قابل للقبول، والدليل إنما دل على اشتراط القبول في المورد القابل.

ولو قيل بالاشتراط فاللازم قبول الناظر أو الحكم إن لم يكن له ناظر خاص.

وربما يقال بأنه لا يكفي قبول الناظر، بل اللازم قبول الحكم على كل حال، لأن الطرف للواقف هم المسلمون ووليهم الحكم لا الناظر.

لكن يرد عليه: إن الواقف يصح أن يجعل ولية للمسلمين في هذا الشأن، وإلا فماذا هو عمل الناظر، وإذا صح جعله ناظراً لهم في هذا الشأن صح قبوله.

ومنه يعلم أن قبضه أيضاً كاف، فلا حاجة إلى قبض الحكم.

والقول بعدم اشتراط القبض هنا لأن الدليل إنما دل على قبض مثل وقف الذريه لا مطلقاً، مخدوش بأن الوقف طبيعه واحد، فيما يتشرط في بعضه يتشرط في كلها، وعليه فلا مجال لأن يقال: إن المسجد لا يكون له قبض فلا يتشرط القبض أصلاً.

أما ما ذكروه من كفاية أن يصلى في المسجد إنسان واحد، أو يدفن في المقبره ميت واحد، وأنه قبض بالنسبة إليهما.

فيرد عليه: إنه لا دليل على ذلك، وإن قيل بإشعار كلام العلامه وغيره الإجماع على ذلك، إذ الوقف لعموم المسلمين، ولا دليل على أن قبض أحدهم قبض لهم، بل لا بد من قبض الحكم أو قبض المتولى.

وقد أطال بعض الفقهاء في تحقق القبض بالصلاه والدفن دون الإذن، أو مع الإذن دون العلم، وبكون الميت مجنوناً أو طفلاً، وبكون الدفن على غير الوجه الشرعي، كالدفن قبل الصلاه عليه

اختياراً، أو الدفن بحيث لا يحفظ بدنه عن السباع ورائحته عن الاتشار، وكذلك فيما إذا صلى في المسجد غير بالغ، مخالف أو منافق، مما هو مستغنٍ عنه، خصوصاً على ما ذكرناه سابقاً من عدم الدليل على اعتبار القبض، فراجع.

مسألة ٤١ لمن تكون ملكية الوقف

(مسألة ٤١): {إذا تم الوقف فهل يبقى الوقف على ملك الواقف، أم يكون ملكاً للموقوف عليه}، أو يفصل، أو يخرج عن الملك، احتمالات وأقوال، وإن كان الأول لبعض العامه.

استدل للأول: بأصل البقاء على ملك الواقف، وفائده الملك الواجبية وإن لم يتمكن من التصرف فيه، كالمال المرهون، والمؤجر مائه سنـه، أو ما أشـبهـهـ، إذ الملك اعتبار عقلـانـيـ وإن لم يكن له ثـمـرـهـ.

وبقوله (عليه السلام): «حبـسـ الأـصـلـ وـسـبـلـ الشـمـرـهـ»^(١)، فإنـ الـظـاهـرـ مـنـهـ أـنـ الـأـصـلـ مـحـبـوسـ، لاـ أـنـ هـنـاكـ مـلـكـ الـوـاقـفـ.

وبقوله (عليه السلام): «بـشـرـ الـوارـثـ» الـظـاهـرـ مـنـهـ أـنـ هـنـاكـ مـالـهـ، يـرـثـهـ وـارـثـهـ وإنـ كـانـ قدـ وـقـفـهـ بـعـدـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـباـشـرـهـ.

وبقوله (عليه السلام): «الـمـالـ مـالـهـ» بـعـدـ أـنـ كـانـ وـقـفـهـ.

إلى شواهد وإشارات أخرى في بعض الروايات.

ويرد على الجميع:

أما الأصل فإنه منقطع بالدليل الآتي، ومن المعلوم أن الواجبية ليست ثمرة، وإنما هي الملكية، ولا ثمرة هنا في الوقف حتى مثل ثمرة المال المرهون والمؤجر مائه سنـهـ، وحبـسـ الأـصـلـ يـدـلـ عـلـىـ أـنـ هـنـاكـ مـلـكـ أوـ لـاـ، إـذـ كـانـ مـلـكـ فـهـوـ مـلـكـ حقـ.

والمراد بالوارث الموقوف عليه الذي ورث الوقف، فإنـ الـوارـثـ يـطـلقـ لـمـنـ استـولـىـ عـلـىـ شـيـءـ بـعـدـ آخرـ، قالـ تعالىـ: (وَلِلَّهِ مِيراثُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ)^(٢)، وقالـ: (وَأَوْرَثْنَا الْقَوْمَ الَّذِينَ كَانُوا يُسْتَضْعَفُونَ)^(٣)، إلىـ غيرـهاـ.

والـمـالـ مـالـهـ

صـ: ١٢٠

١- العـالـىـ: جـ ٢ـ صـ ٢٦٠ـ حـ ١٤ـ

٢- سورـهـ آـلـ عـمـرـانـ: الآـيـهـ ١٨٠ـ

٣- سورـهـ الـقـصـصـ: الآـيـهـ ٥ـ

٤- سورـهـ الـأـعـرـافـ: الآـيـهـ ١٣٧ـ

قد عرفت المناقشه فيه، وأنه لا يحق التصرف في الوقف بعد تمام الوقف.

واستدل للثانى: بأن آثار الملك موجوده في الوقف بالنسبة إلى الموقوف عليه، فإن له فوائده وعلى المختلف ضمانه له.

نعم ليست له كل آثار الملك لمكان الوقف، فهو كما إذا ملكه شيئاً وشرط في ضمن التمليلك أن لا يبيعه، ولا يفعل به ما يخرجه عن ملكه مثلاً كما أن كونه صدقة للموقوف عليه، كما يستفاد من وقف على (عليه السلام) وموسى بن جعفر (عليه السلام) ظاهر في أنه انتقل إلى ملكه، فحاله حال الصدقة على الفقير.

واستدل للثالث: بأن في وقف الذريه آثار الملك، أما في وقف مثل المسجد والمدرسه والحسينيه لا توجد آثار الملك لا عرفاً ولا شرعاً.

أما عرفاً: فواضح، إذ ليس المسجد ملكاً لأحد في نظر العرف.

وأما شرعاً: فلأن ملك الشرع إما قهرى كالإرث، وإما اختيارى قصدى، فإذا لم يكن هنا أحدهما فكيف يمكن القول بذلك.

والإشكال في ذلك بأن الوقف طبيعة واحده غير تام، إذ وحده الطبيعة في جانب لا يستلزم وحده الطبيعة في كل جانب.

واستدل للرابع: بأن الواقف يخرج المال عن ملك نفسه في كل أقسام الوقف، ولا يدخله في ملك أحد، ولا دليل شرعاً ولا عرفاً بأنه يلزم لكل ملك مالك خاص، بل الملك قد يكون له مالك، وقد يكون له متفع.

ولعل الأقرب من هذه الأقوال هو القول الثالث الذي ذهب إليه المشهور، والظاهر أن المسألة علمية لا يترب عليها ثمرة،

وإن كان ربما قيل بذلك.

ثم الظاهر أن الوقف إذا تحقق، تعلق به حق الله الذي أمر بإبقاءه وعدم التصرف فيه، وحق الموقوف عليه، لأنه المنقطع منه أو الداخل في ملكه، وحق الواقف، وذلك لأن العرف يرى حقه فيه، فإذا تحقق الموضوع صدق عليه «لا- يتوى حق امرئ مسلم»^(١).

وكيف كان، وبعد تماميه الوقف لا يحق للواقف ولا الموقوف عليه أن يعتق العبد، أو يوقفه وقفًا ثانياً في نفس المصرف أو غيره، لأن يوقف المسجد حسينيه أو بالعكس، لأن المال قد جمد، كما يستفاد من قوله (صلى الله عليه وآله): «الوقف حسب ما يوقفها أهلها»^(٢)، وقوله (عليه السلام): «لا تباع ولا توهب»^(٣)، إلخ.

ص: ١٢٢

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥٠ باب نوادر الشهادات ح ٥ و ٧

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٣ ح ٣

(مسألة ٤٢): {لو وقف بعض العبد، ثم أعتق القدر المملوک منه}، فهل يسرى العتق إلى القسم الموقوف أم لا، احتمالان:

الأول: السرايہ، لقوله (عليه السلام): «من أعتق شخصاً من عبد وله مال قوم عليه»^(١)، والعموم شامل للوقف وغيره.

والثاني: عدم السرايہ، لأن الوقف لا يبدل، ولأن العتق يحتاج إلى الملك، لقوله (عليه السلام): «لا عتق إلا في ملك»^(٢)، ومن المعلوم أن الوقف لا يملك.

وأجيب عن دليل الأولين، بأن دليل الوقف رافع لدليل السرايہ، لكن ربما يقال: إن الأدلة الثانوية لا تتمكن أن ترفع الأحكام الأولية في أماكنها، فلو نذر أن يقرأ القرآن من أول الظهر إلى الغروب، أو نذرت المرأة غير المتزوجة أن تذهب كل يوم من الصباح إلى الليل إلى حرم الحسين (عليه السلام)، أو نذر أن يأكل كل يوم قدرًا من الخبز لأن ينشطه على العباده، لم يؤثر النذر في رفع حكم الصلاه، وإطاعه الزوج، ووجوب الصيام، ولذا ذكرنا في كتاب الحج من شرح العوره أن من نذر أن يكون كل عرفه في كربلاء، لا يرفع حكم الحج إن استطاع، وكذلك الوقف، حيث إنه حكم طارئ لا يتمكن من رفع حكم أولى، ومن الأحكام الأولية السرايہ، وليس ذلك من باب الأهم والمهم، بل من باب أن حريم الأحكام الأولية محظوظه على الأحكام الطارئه حسب فهم العرف الجمع بينهما.

ومنه يظهر أن استدلالهم بأن الوقف لا يبدل في غير مورده،

ص: ١٢٣

١- الجواهر: ج ٢٨ ص ٩٢

٢- انظر: الوسائل: ج ١٦ ص ٨ الباب ٥ من العتق، والمستدرک: ج ٣ ص ٣٩ الباب ٥

إذ الوقف لا يتمكن أن يأخذ مكان الحكم الأولى، كما أن العتق مسبوق بالملك.

يرد عليه أولاًـ إن الوقف الخاص مملوك على رأس جماعه، بالإضافة إلى أنه لا مانع من الجمع بين الدليلين بالملك إلا في ما ذكروا مثله في اشتراء العمودين الموجب لعتقهما، مع أنه لا عتق إلا في ملك.

وكيف كان، فالقول بالسرايه أقرب، وإن كانت المسأله تحتاج إلى مزيد من التأمل.

وربما أشكل على السرايه:

أولاًـ: بأن عتق الوقف إذا لم يمكن مباشره لم يمكن بسبب السرايه بطريق أولى.

وثانياًـ: بأنه متعلق حق البطون، فلا يمكن سلب هذا الحق.

وفي كليهما نظر واضح، إذ لا يخرجان عن كونهما دعوى تحتاج إلى الدليل، بعد أن تقدم تقدم حق السرايه على حق الوقف.

ولو أعتقد البعض الموجب للسرايه، فالمعنى ضامن لحق الوقف، والظاهر أن البطل يكون وفقاً يجب أن يشتري به عبد آخر، وسيأتي تفصيل الكلام في ذلك في المسألة الآتية، أى مسألة من قتل العبد الموقوف ثم أوداه.

مسألة ٤٣ على من تكون نفقة الموقوف

(مسألة ٤٣): {إذا وقف مملوكاً، فهل نفقته على الموقوف عليه، أو في كسبه، أو على بيت المال}، الظاهر أنها على الموقوف عليه، سواء كان خاصاً كالوقف الذري، أو عاماً كالوقف على الفقهاء أو المساجد، وذلك لأن النفقه من مصارف الموقوف عليه في الوقف العام، كالوقف على المساجد، ولأن العبد مملوك للذريه في الوقف الخاص.

أما لو قلنا بمقاله الجواهر، من أن الموقوف ملك للموقوف عليه في أقسام الوقف كلها، فالأمر واضح، فإذا كان الموقوف عليه إنساناً أو كلياً، أو جهةً مالكاً صرف عليه من ملكه، وإن لم يملك شيئاً، فالظاهر أن نفقته في كسبه، لأن الأمر دائر بين أن يبقى بلا نفقه، أو أن يكون في بيت المال، أو على الناس عامة، والأول ساقط لأنه موجب لتلفه، والثاني لا وجه له، لأن بيت المال معد لصالح المسلمين التي لا قوام لها إلا به، والثالث غير وارد إطلاقاً، لأن من له مورد خاص لا يكلف المسلمين به.

وإن لم يكن له كسب ففي بيت المال، لأنه المكلف بإعالة الفقراء والعاجزين، وإن لم يكن بيت مال فعلى المسلمين كفایه، وكذلك الحال في مؤنه تجهيزه ومصارف مرضه، وقد اختلف الفقهاء في المسألة اختلافاً كثيراً، لكن الأقرب إلى الأدله ما ذكرناه.

أما العقار والحيوان، فالنفقه لهم إذا لم تكن لهم نفقه من واردهما، لوضوح أن الواقف أراد بقاء العين سالمه، فحال ذلك حال ما ذكروا في باب التبديل بالأحسن، من العمل بمرکوز ذهن الواقف، وعلى هذا فلو استلزم إجارة الوقف الذري الموقوف لسكناهم، أو بيع الشمر الموقوف لأكلهم، لأجل عمارة الدار والبستان جاز، بل ربما يقال بصحة إجارة المدرسه والحسينيه، بل والمسجد إذا توقيف

عمارتها على ذلك، لقاعدته الأهم والمهم، وقاعدته المرکوز في ذهن الواقف، بل وكذا الحال في مسألة بيع البعض لأجل سلامه الباقى، وهذا القول غير بعيد بالنظر إلى الأدله، وإن كان بحاجه إلى مزيد التأمل، خصوصاً بالنسبة إلى الوقف العام، فيما إذا كان هناك بيت المال المعد لمصالح المسلمين، فإنّ من أهم المصالح تعمير المساجد والمدارس ونحوهما.

نعم يبقى الكلام فيما إذا لم يكن بيت المال، كالحال الحاضر.

ثم إن كون نفقه العبد على الموقوف عليه، لا- فرق بين أن يكون الموقوف عليه عاماً كالفقراء، أو خاصاً كالذريه، فإذا لم يكن للقراء مال أمكن أن يؤخذ من الزكاه من حصتهم للإنفاق عليه، ولكن بإجازه الحاكم الشرعي.

ولو امتنع الموقوف عليه من الإنفاق عليه، أجبر مع تمكنه، ولو ترك الموقوف عليه عماره الدار والبستان ونحوهما، أجبر لأنه لا يجوز الإسراف، والخراب يؤدى إليه، ولذا لا يجوز ترك سقى الأشجار المؤدى إلى يبسها فيما إذا كان اليبس إسرافاً، وكذلك بالنسبة إلى الحيوان المحترم، سواء كان في ترك علفه هلاكاً له الموجب للإسراف، أو الموجب لموت حيوان محترم وإن لم يكن إسرافاً، ومحل البحث كتاب النفقات.

(مسألة ٤٤): {لو جنى العبد الموقوف جنایه بالقتل، فلا- إشكال في أنه لو كان عمداً حق لولي المجنى عليه أن يقتله} ، لأطلق دليل (النفس بالنفس) (١) ولا- يمنع الوقف ذلك، لأن حق القصاص سابق رقبته كما تقدم، وأنه أهم من الإبقاء على الوقف، وادعى في الجواهر الإجماع بقسميه عليه.

وهل يحق له استرقاء، قيل: لا، لأنه ينافي التأييد في الوقف، وقيل: نعم لما تقدم في القتل، وهذا أقوى خصوصاً وأن القتل الذي هو أصعب جائز، فكيف بالأسهل، والحال أن الأولي موجود في الاسترقاء، والعمدة وحده الدليل في جواز الأمرين.

ولو أراد الولي العفو جاز، فالوقف يبقى بحاله، لأن الصاله عدم المانع عنه بعد العفو.

ولو استرقه ثم اعتقه أو باعه أو ما أشبه، لم يرجع وقفًا.

ولو جنى العبد الموقوف جنایه دون القتل، أو قتل خطأ، جرى أحكام الجنایه المذكوره في كتاب القصاص، لما عرفت من تقدم الحقوق رقبه على الوقف، والظاهر أن العبد الجنى الذي هو في معرض القتل أو الاسترقاء يصح وقفه، لأن كونه في معرض الزوال لا يوجب عدم شمول أدله الوقف له، كما إذا كان في معرض الموت، لكونه مريضاً.

ومما تقدم تعرف أنه لو جنى جنایه خطأً مما أوجب الديه، جاز للمولى أن يؤديه، كما جاز استرقاء بقدر الجنایه، فيما كان هناك استرقاء، فالقول بأنه متعلق بمال المولى كالقول بأنه في كسبه منظور فيهما، كما أن احتمال تعلق حق الجنایه ببيت المال لا وجه له.

وإذا عصى العبد الموقوف بما يوجب حدّاً أو تعزيزاً جرى عليه الحد، ولا- يُعطّل الحد لأنّه وقف، سواء كان الحد القتل، كالارتداد وقطع الطريق، أو دون ذلك كشرب الخمر والسرقة، وذلك لما عرفت من أن الأحكام الأولي الاقتضائيه لا ترفع بمثل

الوقف والنذر والشرط، ولكون الحدّ أهـمـ، فسيكون من بـابـ الأـهـمـ والمـهمـ.

وهاتان القاعدتان جاريتان في كل بـابـ من أبوابـ الفـقهـ، إـلاـ إذا دـلـ الدـلـيلـ عـلـى خـلـافـ ذـلـكـ، فـيـجـوزـ لـلـعـبـدـ المـوـقـوفـ الزـواـجـ
والـطـلاقـ وـغـيـرـهـماـ كـسـائـرـ العـبـيدـ، اللـهـمـ إـلـاـ أـنـ يـضـرـ ذـلـكـ بـالـوـقـفـ، وـذـلـكـ أـمـرـ خـارـجـ عـمـاـ نـحـنـ فـيـهـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

(مسألة ٤٥): {لو جنى جان على العبد الموقوف}، فإن كانت الجنائية توجب أرضاً أو ديةً أخذ الموقوف عليه كالذرية، أو الولي كمتولى المسجد أو الحاكم الشرعي، الديه.

وفي الصوره الأولى، هل أن الديه لهم أو لجميع البطون، احتمالان، من أنهما كالعبد الموقوف فاللازم أن تكون لجميعهم، فيقدر مثلاً أن عمر العبد خمسون سنة، فيوزع المال على البطون إلى خمسين سنة، ومن أنها كمنافع العبد الفعلية فهى خاصة بالبطون الموجود، والاحتمال الثاني أقرب إلى النظر، وإن كان الاحتمال الأول أقرب إلى الأدله، ويصرف المال في الوقف على الجهة في مصارف تلك الجهة.

وإن كانت الجنائية توجب تخييرًا بين القتل والعفو والديه فيسائر المقامات، كما لو قتله قاتل عمداً، فالظاهر أنه يحق للذرية القتل لمقتضى الأدله الأوليه، كما يحق لهم أخذ الديه، وهل يحق لهم العفو أم لا، احتمالان:

من أنه تفويت لحق الوقف.

ومن أنه من الحكم الأولى الذي لا يمكن للوقف أن يحول دونه، فإن أخذ الديه صنو القتل، فكما يجوز القتل يجوز أخذ الديه.

ولو أخذوا الديه فهل الواجب اشتراء عبد آخر يقوم مقامه في كونه موقوفاً، أو يجوز لهم أكل المال كلاماً، أو أنه حقّ البطون جميعاً، احتمالات، والأول أقرب، كما في بدل سائر الأوقاف، مثل أن يتلف متلف الدار الموقوفة، أو يهدم المسجد، أو ما أشبه ذلك.

والظاهر أنه لا يحتاج إلى صيغه جديده، لأنه بدل عرفى، كما أن الظاهر أنه لا يجوز تبديله بشيء آخر، لأن يشتري بالديه داراً أو ما أشبه، وهل يشترط المماثله في الذكوره والأنوثه، قيل: نعم لأنه أقرب إلى مرتكز الواقع، وقيل: لا لعدم الدليل، وقيل: بالتفصيل بين ما إذا علمنا عدم خصوصيه في نظر الواقع فيجوز المخالفه، وإنما

وجبت الموافقة، والأول أقرب، كما ذكروا مثله في باب تبديل الوقف.

وبعض المسائل المتقدمة تأتي في الحيوان الموقوف أيضاً، كما لا يخفى.

ص: ١٣٠

(مسألة ٤٦): {إذا وقف في سبيل الله، فقد يكون السكني أو الاستفادة في سبيل الله}، كما إذا وقف داراً للسكنى فيها في سبيل الله، أو دابةً لأن يركب عليها في سبيل الله، بمعنى أن يكون السكني والركوب في سبيل الله، وهذا لا إشكال في أنه يصرف فيما عند عرف المترشّعه سبيل الله، كإسكان أهل العلم والفقراء وأهل العباد وما أشبه، أو يركب على الدابة في طريق الزيارة والحج وقضاء حاجه المؤمن ونحو ذلك.

فلا- يصح إسكان الكفار المعتدين، وإركاب الظلمة في طريق ظلمهم ونحو ذلك، لأن سبيل الله من المواضيع العرفية، فاللازم الأخذ بمعناه عند عرف المترشّعه، كما هو الشأن في كل موضوع لحكم الشرع، فيما إذا لم يبين الشارع حدود ذلك الموضوع.

وإذا وقف الدار والدابة ونحوها ليكون ربحها في سبيل الله، فقد قيل: بأنه يصرف في الجهاد، لأن الجهاد الفرد الأكمل، وإطلاق المطلق ينصرف إلى أكمل الأفراد، قال تعالى: (وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ) ^(١)، وعن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ما مضمونه: «إن فوق كل بر حتى يراق دم الإنسان في سبيل الله فليس فوقه بر» ^(٢).

وقيل: يقسم أثلاً: في الحج وفى العمره وفي الجهاد، وذلك لأن الحج والعمره بدل عن الجهاد، ولما فيها من المشقة.

ولا- يخفى ما في القولين، ولذا حكى عن ابن زهره، وابن إدريس الإجماع على الصرف في مطلق سبيل الله تعالى، وذهب إلى ذلك المشهور.

ومثله إذا قال: سبيل الثواب، أو سبيل الخير، أو سبيل الآخره، أو نحو ذلك.

ولو قال: في سُبْلِ اللَّهِ، بالجمع، فهل يجب التعدد من باب ظاهر

ص: ١٣١

١- سورة البقرة: الآية ١٩٠

٢- انظر الوسائل: ج ١١ ص ١٠ الباب ١ من أبواب جهاد العدو ح ٢١

لفظ الجمع، أو يكفى الوحدة من باب أن الغالب أن الجمع في هذه المقامات يستعمل مراداً به الجنس، احتمالان، والأول أقرب لفظاً، والثاني اعتباراً عرفيأ.

ثم الظاهر أنه يصح أن يعرف هو بنفسه الوارد لانطباق الكل عليه، وقد قالوا: بأن الوقف لو انطبق على الواقف صح الاستفاده منه، وليس ذلك من الوقف على النفس.

مسألة ٤٧ الوقف على الموضوع المشترك

(مسألة ٤٧): {لو وقف على موضوع كان مشتركاً بين معينين، ولم يعلم المراد}، كما إذا وقف ربع الدار لصلاح العيون القاهره، ولم يعلم أن المراد عيون الرأس المحتاجه إلى العمليه والإصلاح، أو عيون الماء المحتاجه إلى الكرى والإصلاح، ففي المسألة احتمالات:

البطلان لجهاله المصرف، والقرعه، والتخير، والتقييم.

لا وجه للأول، إلا إذا كان الواقف قصد الموضوع المجهول، فإنه يبطل لعدم تماميه اركان الوقف.

والقرعه وإن كانت حسنة إلا أنها تحتاج إلى العمل.

والتخير لا وجه له، لعدم الدليل عليه.

فالذى يبقى هو الوجه الرابع، لقاعدته العدل والإنصاف، وقد ذكرنا دليله فى كتاب الخمس من شرح العروه فراجع.

هذا كله فيما إذا لم نعلم بأنه استعمل اللفظ فى كل معانيه من باب أخذ الجامع، أو من باب جواز استعمال المشترك فى معنيه ولو غلطأً، إلا قسم المال بين الأمرين.

ثم إذا علمنا أن مراده التساوى وجب التساوى، وإذا علمنا أن مراده بيان المصرف فحسب جاز التفاضل، وإذا لم نعلم المراد فالمنصرف عرفاً بيان المصرف لا التساوى.

و قريب من هذه المسأله ما ذكره من أنه لو وقف على موالي له، وكان له موالي من أعلاه، وهم المعتقدون له، وموال من أسفله وهم من اعتقادهم، فإن علم التشريح شرك بينهما، وإن علم إراده أحد الطرفين بعينه كان حاله حال المسأله السابقة، وإن لم يعلم المراد ولم يكن هناك اتصاف، قيل: بأنه يصرف فى أسياده لأنهم محسنون إليه فهو مكافاه لهم، وقيل: يصرف فى عبيده لأنهم أكثر احتياجاً، وقيل: بالأقوال السابقة فى الفرع الأول، المشهور كما حكا الجواهر عن الدروس أنه يصرف فيهما، والظاهر أن وجهه أن لفظ الموالي كلى يشمل الجميع، وهذا القول هو الأقرب.

ولا يخفى الفرق بين لفظ

العين ولنفظ المولى، فإن العين مشترك لفظي، والمولى مشترك معنوي.

ص: ١٣٤

(مسألة ٤٨): {لو قال: وقف على أولادى، فهل تشرك البنات مع البنين أم لا}.

قال المشهور: بالأول، لإطلاق الأولاد على الصنفين، قال تعالى: (يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أُولَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيْنِ) (١١).

وقال بعض: بالثاني، لأن الولد هو الذكر، قال تعالى: (وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ) (٢٢)، بناءً على ما ورد من أنهم كانوا يقتلون الذكور خشية الفقر، والإناث للعار.

وربما قيل: بالفرق بين ما لو قال لولدى، فإنه منصرف إلى الذكر، وما لو قال لأولادى، فإنه أعم عرفاً، ويمكن اختلاف المفرد والجمع في الانصراف.

لكن الظاهر ما ذهب إليه المشهور، لعدم الانصراف، والولد لغة أعم، لأنه من ولد من الإنسان، قال تعالى: (وَوَالِدٍ وَمَا وَلَدَ) (٣٣)، فبمجرد أن يخرج المني الذي ينشأ منه إنسان فيما بعد عن الرجل يكون والداً، سواء كان ذكراً أو أنثى، وكذلك عند خروج الجنين من الأنثى تكون والده، وما أنتجه ولد، ذكراً كان أو أنثى أو خشي.

ثم إنه لو قال اللفظ وأطلق، شرك الذكور والإناث بالتساوي، اللهم إلا إذا علمنا إراده الواقف الجنس لا كل فرد، فإن استيفاء الواحد منهم فيه الكفاية، كما إذا قال: وقف على السادة، وأراد الجنس تصريحاً أو انصرافاً، فإن صرفه في هاشمي واحد كاف، إلا إذا نصب علامه على التفاضل بإعطاء الذكور أكثر، أو إعطاء الإناث أكثر، وذلك لأن التساوي هو المنصرف عرفاً.

ويدخل الخشي المشكل أيضاً في الأولاد، وإن قال: كالإرث، كان للخشي ثلاثة الأربع.

ولد الشهبه داخل أيضاً.

ص: ١٣٥

١- سورة النساء: الآية ١١

٢- سورة الأنعام: الآية ١٥١، والإسراء: الآية ٣١

٣- سورة البلد: الآية ٣

أما ولد الزنا فإن كان في عرف الواقف ولدًا، كما إذا وقف غير المسلم دخل أيضًا لأنه ولد عرفاً، وإلا لم يدخل لنفي الشرع لولديته في غالب الأبواب، وإن قال الفقهاء بأنه ولد في باب حرمته النكاح، لقوله تعالى: (حُرِّمَتْ عَنِيكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) (١١)، الآية.

ثم إنه لا يلزم حفظ نصيب لمن سيولد، بل يقسم بين الموجودين، فإذا جاء ولد آخر بعد التقسيم فلا حصه له، استصحاباً لصحة ما عملوه، وإن جاء قبل التقسيم أشرك معهم، كما أنه إن مات ولد قبل التقسيم لم يكن له حصه، وإن مات بعده كانت حصته إرثاً.

هذا فيما إذا كان التقسيم معيار الملك، وإن فالنماء يكون مملوكاً فالحياة والموت يعتبران بالنسبة إليه.

ص: ١٣٦

١- سوره النساء: الآيه ٢٣

مسألة ٤٩ دخول أولاد الأولاد في الوقف

(مسألة ٤٩): {لا إشكال في دخول أولاد الأولاد في الوقف في الجملة}، لكن الكلام في موردين:

الأول: هل أن أولاد البنات أيضاً داخلون، لأنهم أولاد، كما أن الحسن والحسين (عليهما السلام) أولاد رسول الله (صلي الله عليه وآله)، وكذلك داخلون في آية النكاح والإرث وغير ذلك، أم لا، لأنهنّ أولاد الرجال الأبعد، كما قال الشاعر، فإنه نظم معنى عرفياً، وكل مورد كان خلاف ذلك فإنّما ثبت بالدليل، ولذا فالمشهور عدم إعطائهنّ الخمس فيما كانت أمّهاتهم ساده دون آبائهم.

احتمالان، والمنصرف عرفاً عدم الدخول، وإن صح دخولهم بالقصد ونحو ذلك، فإذا سئل أن زيداً ابن من، أو ولد من، أشاروا إلى والده وجده الأبي، لا جده الأمي، وقد ذكرنا تفصيل المسألة في كتاب الخمس، وإن كان هناك دليل خاص أيضاً على اعتبار المنتسب بالأب فقط، وهذه المسألة سياله جاري في باب الحيض واليأس والخمس والزكاة والوقف والوصيه وغيرها.

ولو قال: وقف على من انتسب إلى، كان كذلك، لأن أولاد البنات لا يتسبون إلى جدهم.

وإذا وقف على أولاده، وذكر التشيريك أو الترتيب، أو كان انصراف، فلا إشكال، وإن لم يذكر ولا كان انصراف، فهل يشرك الحفيد الولد أم لا، احتمalan، من دخول الكل في لفظ الأولاد، ومن الانصراف العرفي في تقدم الطبقة الأولى على الطبقة الثانية، لكن الظاهر الأول، فإن الانصراف لو سلم فهو بدوى.

ومنه يعلم أنه لا فرق بين موت الآباء وعدم موتهما، فإذا كان للواقف ولدان لأحد هما ولد شرك عمه وإن مات أبوه.

نعم إن قال: كمراتب الإرث، اتبع الوجه الشرعي في ذلك.

مسألة ٥٠ لو وقف مسجداً ثم خرب مع أطرافه

(مسألة ٥٠): {المشهور بين الفقهاء أنه إذا وقف مسجداً ثم خرب المسجد، وخربت القرية وباد أو ذهب أهلها، بقى المسجد في حكم المسجدية إلى الأبد}، بل ادعى عليه عدم الخلاف، وذلك للاستصحاب، وأن «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها».

وفصل في المسالك بين ما إذا كان في المفتوحه عنوه، فإنه يذهب المسجد تبعاً لذهب الآثار، إذ لا حق للواقف في أكثر من ذلك، وبين ما إذا كان في سائر الأراضي، فإنه تبقى المسجدية.

وأشكل عليه بأنه خلاف سيره العلماء في مساجد العراق وغيرها، مما ثبت كونها مفتوحة عنوه.

وأورد على الإشكال:

أولاً: بأنه لم يعلم أن المسجد في الأرض الجامعه لشرائط الفتح عنوه.

وثانياً: بأنه لم يعلم اتصال السيره بزمان المعصوم حتى تكون حجه.

لكن يرد على المسالك: بأنه لا يصح وقف الأرض في المفتوحه عنوه أصلاً، بناءً على مذهب المشهور الذين يرون التأييد في الوقف، نعم على ما اخترناه من صحة الوقف الموقت، يجوز وقف المفتوحه عنوه لمده.

والقول الثالث في مسألة خراب المسجد، ما حکى عن بعض العامه بأنه يرجع إلى ملك الواقف، وكأنه نظر إلى أن الوقف كان في موضوع المسجدية عرفاً، فإذا ذهب الموضوع ذهب الحكم،

فاستصحاب الملك يقتضي بقاء الملك بعد ذهاب المسجدية.

والذى تقتضيه القواعد أن حكم المسجدية يزول بخراب المسجد، وعدم الاستفاده منه بخراب القرىه، أو صيرورته فى الشارع، أو ما أشبه ذلك، كاستيلاء البحر عليه، أو خروج البركان فيه، أو نحو ذلك.

وذلك لأن الملك المحكوم بالأحكام الشرعية كسائر المواقف المناظر بنظر العرف محدود بالحدود العرفية، فإن العرف يرى أن الملكية محدوده بحدود بقاء القرىه ونحوها، أما بعد الخراب وهلاك الأهل أو استيلاء البحر، فلا يرون صحة إطلاق الملك على الأرض والآثار، فلا حق للملك من أول الأمر في ذلك زماناً، كما لا حق له في تخوم الأرض أو آفاق السماء الخارجيه عرفاً عن ملكه، فلا يصح الوقف إلى فرسخ مثلاً في عمق الأرض أو في جو السماء، كما لا يحق للملك أن يمنع الطائرات المرور على سماء داره البعيدة، والتي لا تعد جزءاً من ملكه عرفاً.

وعدم الخلاف على تقدير تماميته ليس من الأدلة، والاستصحاب غير جار بعد انتفاء الموضوع.

وما ذكر في المسجد جار في سائر الموقوفات العامة، كالحسينية والمدرسه والرباط وغيرها.

مسألة ٥١ لو وقف الكفن للأموات

(مسألة ٥١): {لو وقف الكفن للأموات وكفن به الميت} ثم جاء السيل وذهب بالميت أو احترق أو ما أشبه، فالظاهر أن الكفن يرجع وقفًا، وكذلك إذا كان الكفن من الزكاء، أو كان ملكاً له، فإنه يرجع إلى حاله الزكاء أو ملك الورثة، لأن الخروج عن العناوين الأولية كان منوطاً بالبقاء على الميت، فإذا ذهب الميت ذهب الموضوع، وهذا هو المشهور.

واحتمل رجوع الكفن مباحاً، لأنه خرج عن الوقف والزكاء والملك، فعوده إليها يحتاج إلى دليل مفقود.

لكن الأقرب الأول، لما عرفت.

ولا- بأس باستطراد مسألة الإعراض فيها، لو ركبوا البحر فشققت السفينه فألقوا متاعهم في البحر، فإنه مباح لكل من أخذه، لأن الإعراض مخرج عن الملك، بخلاف ما إذا غرقوا فإن متاعهم راجع إلى الورثة، في غير ما تحقق في موضوعه من مسألة ما إذا انكسرت السفينه مما قد ورد أن المتاع لمن وجده، وقد ذكرنا المسألة في بعض مجلدات الفقه فراجع.

نعم الظاهر أن الإعراض محدود بحدوده، فإذا أراد منه الغاصب أن يأخذ المال، فألقاه في البحر تخلصاً من وقوفه في يد الغاصب، لم يجز للغاصب حيازته، لأن الإعراض لم يكن مطلقاً بل خاصاً، فلا دليل على خروجه عن الملك إطلاقاً، فتأمل.

ولو وقف الشيء في هيئه خاصه، كما لو وقف داراً بهيئه الداريه، كما لو أراد سكنى أولاده فيها، فخررت الدار وخرجت عن الداريه، بطل الوقف، لأنه لم يوقف إلا الهيئه المركبه، وقد زالت.

أما إذا كان الوقف مطلقاً لا على الموضوع الخاص كما هو المتعارف، فصارت الموقوفه عرضه، بقى الوقفية لبقاء الموضوع.

ولو وقف الشيء في هيئه خاصه، بأن أرادها داراً مثلاً، لم يجز تغييرها إلى الحمام والدكان مثلاً، لأنه خلاف الوقف، أما لو وقف

مطلقاً، بمعنى تسبيل المنفعة كائنة ما كانت، جاز التغيير، لأنه ليس مخالفاً للوقف.

كما أنه لو وقف الدابه للركوب لم يجز الحمل عليها، وإن وقفها مطلقاً جاز الركوب والحمل، وكذلك إن وقف البقره للحرث لم يجز السقى بها، وإن وقفها مطلقاً جاز كل انتقاء.

ولو شك في مراد الواقف هل هو إطلاق أو خصوصيه، رجع إلى المتعارف، لأنه المنصرف من الوقف، وإن لم يكن متعارف عمل بالأصول، كالتحخير في دوران الأمر بين جهتين متقابلتين.

مسألة ٥٢ لو انقلعت نخله موقوفه

(مسألة ٥٢): {لو انقلعت نخله موقوفه} والممكн إثباتها وجب، لأن الوقوف على حسب ما وقفها أهلها.

ولو لم يمكن إثباتها وأمكن شراء نخله بها وجب أيضاً على ما ذكروا من أقربه شرط الواقف، فإن أمكن نخله وجب وإن لم يكن إلا شجره مطلقه وجب إن كانت أقرب إلى نظر الواقف، وإلا فهل يجوز بيعها والانتفاع بثمنها في مصلحه موقوفه أخرى أو ما أشبه، أو لا يجوز إلا الانتفاع بها في الإجارة للتسقيف ونحوه، قولهان، أولهما للشيخ، وثانهما لابن إدريس.

استدل للأول: بأنها خرجت عن الموقوف فلا إشكال في بيعها، أو أنها تباع ليصرف ثمنها في مصلحه الموقوف عليه.

واستدل للثانى: بأن العين أقرب إلى نظر الواقف من البدل.

والظاهر أنه لو كان الوقف مطلقاً، بمعنى تسبيل المنفعه كانت ما كانت، كان اللازم الانتفاع بالجذع في الإجارة ونحوها، لأن الوقف باق، فيكون حال البقره الموقوفه مطلقاً فتعذر استخدامها في الزرع، فإنه تستخدم في السقى مثلاً، إذ تعذر بعض المنافع لا يسقط الوقف عن الانتفاع المطلق.

ولو كان الوقف متعلقاً بالشجره بما هي شجره كما هو المتعارف جاز بيعه، كما جاز إيجاره وسائل أنحاء التصرف.

والظاهر أن البدل حاله حال أصل الوقف، فلا يصح التصرف في البدل تصرفاً متلماً كسائر الأموال، إلا إذا سقط عن الانتفاع إطلاقاً.

ولو شرط بيع الوقف عند حدوث كالخراب، أو زيادة الضريبه، أو قله المنفعه، ففي المسأله احتمالات:

الصحه مطلقاً لأن «الوقف على حسب ما وقفها أهلها»^(١)، و«المؤمنون عند شروطهم»^(٢).

ص: ١٤٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤

وقف الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) حيث شرط أن للحسن (عليه السلام) بيع الوقف^(١)، وما تقدم من اشتراط عود الشيء إليه عند الحاجة.

وعدم صحة الشرط مطلقاً، لأن الوقف يقتضي التأييد، وهذا الشرط خلاف ذلك.

والتفصيل بين ما إذا كان الوقف من قبيل المسجد فلا يصح، أو ما إذا كان من قبيل وقف الذريه فيصح، لأن المسجد تحرير، وبعد الحرية لا يرجع الشيء إلى الملك، كحرية الإنسان، بخلاف ما كان من قبيل الملك الخاص المقيد كوقف الذريه، ولأن ملكيه المسجد خلاف السيره المتلقاه من الشارع، والمرکوز في أذهان المسلمين.

واختار القول الأول الجواهر، والثاني الإيضاح، والثالث محتمل بعض.

والظاهر الأول، لأن كون الوقف يقتضي التأييد أول الكلام، وقياس المسجد بحرية الإنسان بدون دليل.

ص: ١٤٣

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٢ الباب ١٠ ح

(مسألة ٥٣): {لو خلق فراش المسجد بحيث سقط عن الانتفاع به في المسجد}، فالمشهور جواز بيعه وصرفه في مصالح المسجد، لأنه أقرب إلى المرکوز في ذهن الواقف.

ويقع الكلام في موضعين:

الأول: إنه لو لم يصلح لهذا المسجد الموقوف له، وصلاح لغيره أو غير المسجد كالحسينية مثلاً، فهل يقدم البيع، أو يقدم النقل إلى مسجد آخر، أو يخير المتولى بين الأمرين، الظاهر الثالث، لأن كل واحد من البيع والنقل له جهة مرجحة، فالنقل يرجح لبقاء عينه، والتبديل يرجح للتحفظ على الموقوف له، اللهم إلا إذا علمنا بالقرائن الخارجيه أقربيه أحد الأمرين إلى نظر الواقف، حيث يشمله دليل «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها»، لأن المستفاد عرفاً من هذه الجملة أن الأمر بالتدريج وأن الواقف وقف ليصرف أولاً في المعين، وبعد ذلك في الأقرب إليه فالأقرب وهكذا.

الثاني: إنه إذا بيع وأمكن أن يسترئ بشمنه فرش أو سراج، فهل يقدم الأول أو يخير، احتمالان، من أن الفرش أقرب عرفاً إلى نظر الواقف، ومن أنه لم يعلم ذلك في البدل وإن علم في الأصل، فاللازم ملاحظة الأغبط، أو التخيير المطلق.

ومثله لو وقف داراً، ثم غصبها الطالم ودفع ثمنها، فهل تبني به دار أو مطلق بنائيه ولو كانت دكاناً أو حماماً.

كما أنه علم مما تقدم حال ما لو تعذر المصرف الخاص، كما لو وقف داراً لأجل إنارة مرقد الحسين (عليه السلام)، فلم يحتج المرقد إلى الإنارة، لتحمل دائرة الأوقاف لها بما لا مجال لإنارة زائده، فهل يصرف مال الإيجاره في تعمير المرقد، أو يصرف في إنارة مسجد أو مرقد أو حسينية مثلاً.

ومما تقدم ظاهر أنه لو أمكن تبديل الفرش بفرش آخر مثلاً، قدم على تبديله

بالمصباح مثلاً.

نعم الظاهر أنه لا فرق بين أن يباع ثم يشتري بثمنه فرش آخر، أو يبدل بفرش آخر لوحده المناط.

واحتمال أن الأول تصرف زائد وكل تصرف في الوقف محظوظ غير المتيقن حال عن الصحة.

كما أنه لا فرق بين البيع والصلح والهبة المغوضة ونحوها للمناط المذكور.

ولو دار الأمر بين أن يشتري بثمن الفرش الخلق نصف مثل ذلك الفرش أو فرش كامل من جنس أحسن، فالظاهر التخيير، لعدم وجود معين لأحد الأمرين، وتساويهما بالنسبة إلى مرتكز ذهن الواقف، إلا إذا كانت مرجحات خارجية لأحدهما على الآخر.

ثم إنه لا إشكال في جواز بيع وشراء الوقف الذي جاز بيته، وإذا اشتري سقط عن كونه وقفًا، فيصبح إجراء حكم الملك فيه كما أن ثمنه محجوز لا يصح أن يصرف إلا في البدل، وإذا اشتري به شيء لم يتحتاج إلى إجراء صيغة الوقف عليه، لظهور الأدلة في ذلك.

ولو باعه المتولى فمات قبل أن يشتري بدلته لم يبطل البيع، وإن أكل الثمن، فلا يتوقف صحة البيع على الاشتراء، لإطلاق ما دل على جواز البيع.

مسألة ٥٤ تلف العين الموقوفه

(مسألة ٥٤): {لو أتلف العين الموقوفه متلف كان ضامناً لبدلـه، مثلاً في المثلـى } وقيمه في القيميـ، لقاعدـه «على اليـد ما أخذـت» (١)، و«لا يتوـي حق امرئ مسلم» (٢).

وبعد أن يعين الـبدل ويـقـبـضـهـ المتـولـىـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ إـجـرـاءـ الصـيـغـهـ،ـ بلـ يـكـونـ وـقـفـاـ بـنـفـسـهـ لـتـعـيـنـهـ بـالـقـبـضـ بـدـلـاـ،ـ وـالـبـدـلـ وـقـفـ فـلاـ يـصـحـ تـبـدـيلـهـ بـعـدـ الإـقـبـاصـ.

ولو غـصـبـهـ الغـاصـبـ وـأـعـطـىـ بـدـلـهـ فالـظـاهـرـ أـنـ حـكـمـ الـبـدـلـ حـكـمـ الـمـبـدـلـ مـنـهـ،ـ وـإـنـ لـمـ يـسـقـطـ الـمـبـدـلـ مـنـهـ مـنـ الـوـقـفـيـهـ لـوـجـودـهـ بـلـ مـانـعـ شـرـعـيـ مـسـقـطـ لـهـ عـنـ الـوـقـفـيـهـ،ـ إـذـ الـوـقـفـ لـاـ يـسـقـطـ بـالـغـصـبـ عـنـ الـوـقـفـيـهـ،ـ وـاحـتمـالـ أـنـ الـبـدـلـ لـاـ يـكـونـ وـقـفـاـ لـلـزـوـمـهـ الـجـمـعـ بـيـنـ الـبـدـلـ وـالـمـبـدـلـ مـنـهـ فـيـ الـوـقـفـيـهـ غـيرـ تـامـ،ـ إـذـ بـعـدـ رـؤـيـهـ الـعـرـفـ أـنـ الـمـعـطـىـ بـدـلـ،ـ وـالـبـدـلـ مـشـمـولـ لـقـولـهـ:ـ «الـوـقـفـ»ـ وـلـوـ بـضمـيمـهـ رـؤـيـهـ الـعـرـفـ،ـ إـنـهـ اـمـتـادـ لـلـأـصـلـ الـمـوـقـفـ،ـ لـاـ يـقـىـ لـلـاحـتمـالـ الـمـذـكـورـ مـجـالـ،ـ وـإـنـ كـانـ مـقـتضـىـ الـأـدـلـهـ الـأـوـلـيـهـ بـقـاءـ الـأـصـلـ عـلـىـ الـوـقـفـيـهـ.

وـمـنـهـ يـظـهـرـ حـالـ مـاـ لـوـ أـلـقـاهـ الـمـلـقـىـ فـيـ الـبـحـرـ أـوـ نـحـوـهـ،ـ أـمـاـ لـوـ رـدـهـ الـغـاصـبـ أـوـ أـخـرـجـ مـنـ الـبـحـرـ فـهـلـ كـلـاـهـمـاـ وـقـفـ،ـ أـوـ الـأـوـلـ فـقـطـ،ـ أـوـ الثـانـيـ فـقـطـ،ـ أـوـ يـفـصـلـ بـيـنـ الـغـصـبـ فـالـأـوـلـ،ـ أـوـ كـلـاـهـمـاـ،ـ وـبـيـنـ الـوـقـوعـ فـيـ الـبـحـرـ فـالـثـانـيـ،ـ أـوـ كـلـاـهـمـاـ،ـ اـحـتمـالـاتـ،ـ بـلـ فـيـ بـعـضـهـاـ قـولـ،ـ وـقـدـ حـقـقـتـ الـمـسـأـلـهـ فـيـ بـابـ بـدـلـ الـحـيـلـوـلـهـ مـنـ الـمـكـاـسـبـ،ـ لـوـحـدهـ الـبـاـيـنـ فـيـ الـمـنـاطـقـ وـفـيـ الـعـوـمـاتـ.

ولـوـ جـعـلـ الـغـاصـبـ الـمـسـجـدـ أـوـ نـحـوـهـ شـارـعاـ،ـ فـلـاـ يـبـعـدـ سـقـوـطـهـ عـنـ الـوـقـفـيـهـ بـعـدـ ذـهـابـ الـعـنـوانـ الـعـرـفـيـ عـنـهـ،ـ لـمـ تـقـدـمـ مـنـ عـدـمـ اـمـتـادـ الـمـلـكـ إـلـىـ مـاـ بـعـدـ هـذـهـ الـحـالـهـ،ـ وـالـوـقـفـ مـحـدـودـ بـالـمـلـكـيـهـ،ـ

ص: ١٤٦

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ باب نوادر الشهادات ح ٥ و ٧

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥

وكانه لهذه جرت عاده المؤمنين على المرور فى الشوارع المسبوقة بالوقفيه من دون اضطرار، لوجود طرق آخر.

ص: ١٤٧

(مسألة ٥٥): {لو كانت دار أو ما أشبه وقفًا على أناس ثم جهلوها، صرف واردها في وجوه البر} على قول جماعه، وصرف في مصرف مجهول المالك على قول آخرين.

استدل الأول: بأنه من صغريات ما ذكروا من الصرف في وجوه البر، لأنه أقرب إلى ذهن الواقف.

واستدل الثاني: بأن الأجره مال مجهول المالك، فاللازم صرفه في مصرف المجهول المالك، وبخبر أبي على بن راشد، قال: اشتريت أرضاً إلى جنب ضيعتي بآلفي درهم، فلما وفرت المال خبرت بأن الأرض وقف، فقال (عليه السلام): «لا يجوز شراء الوقف ولا تدخل الغله في ملكك، ادفعها إلى من أوقفت عليه». قلت: لا أعرف لها ربّاً. قال: «تصدق بغلتها»^(١).

قال الأولون: بأن المراد بالصدقة مطلق وجوه البر، لأن كل وجوه البر صدقه، وهذا وإن لم يكن بعيداً لكن الاحتياط يقتضى القول الثاني.

ولو نسى المصرف كلياً، أو حيل بينه وبين الصرف في المصرف، كما إذا كانت الدار موقوفة لذرية زيد، وهم في بلاد لا نصل إليهم إطلاقاً، كان الحال كذلك، وإن كان الصرف في مصرف مجهول المالك هنا أقرب.

ولو علم الموقف عليه، ولم يعلم سهامهم، أو أنه على نحو الترتيب أو التshireek، أو شك في الموقف عليه أنه زيد أو عمرو، أو أن المصرف زيد أو إنارة مرقد إمام مثلاً، أو سكنى زيد أو طلاب العلوم الدينية، أو سكنى زيد أو الإحجاج به، أو نحو ذلك من سائر صور الجهل مع العلم الإجمالي، فالظاهر التقسيم والتساوي لقاعدته العدل، وقد حققناها في كتاب الخمس من شرح العروه، وبه أفتى الجواهر وغيره،

ص: ١٤٨

قال: فالظاهر تساويهم في القسمه الذي هو الأصل في نظائره.

ومنه يعلم الحال فيما لو تنازع اثنان على الوقف، ولم يكن مرجح شرعاً لأحد الطرفين، سواء كان النزاع بين متماثلين، كما لو أدعى كلّ واحد أنه موقوف عليه للسكنى في الدار، أم لا كما لو أدعى أحدهما السكنى فيه والآخر أنه وقف ليتولى صرف وارده في أمر خيري مثلاً، وذلك لوحده المناط في جميع الصور.

ولو علمنا بالتفاضل أو بالترتيب ولكن جهلنا أن الفاضل زيد أو عمرو، أو أن المقدم زيد أو عمرو، قيل: بالقرعه، وقيل: بالوقف حتى يصطلحوا، وقيل: بالرجوع إلى الواقف إن كان حياً، ويتحمل التشارييك والتساوي، لأنه كدرهمي الوديعي، فإن الدرهم الباقى إما لزيد وإما لعمرو، ومع ذلك يقسم بينهما نصفين، وكذلك هذا الدينار الموقوف إما لزيد أو لعمرو، في صوره الشك في أنه لأيهمَا مع العلم بأنه لأحدهما فقط، لأن الوقف ترتيبى.

وهكذا فيما علمنا بأنّ الثالثة الدنانير لهما، لكنّا لم نعلم أن دينارين لزيد، وديناراً لعمرو، أو بالعكس، ولعلّ الأقرب هو هذا الاحتمال، لقاعدته العدل والإنصاف، والله العالم.

مسألة ٥٦ إذا أجر البطن السابق الوقف لمده تزيد عمره

(مسألة ٥٦): {إذا أجر البطن السابق الوقف لمده تزيد من عمره}، فللمسألة صورتان:

الأولى: أن يكون الواقع جعل له ذلك، بحيث كان حاله حال المالك، وهذا لا إشكال في صحة الإجارة، وأنه لا حق للبطن اللاحق في إبطالها، فإن «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها».

الثانية: أن لا يكون الواقع جعل له ذلك، كما هو المتعارف في الأوقاف، ففي المسألة أقوال ثلاثة:

الأول: صحة الإجارة ونفاذها مطلقاً، قالوا: لأن حال الوقف حال الملك، لأن المنفعه ملك الموقوف عليه ملكاً مطلقاً، و«الناس مسلطون على أموالهم»^(١).

ويرد عليه: إن المنفعه ليست ملكهم مطلقاً، بل ملكهم ما داموا أحياء، لأنه مفروض كونه للبطون، وإلا كان بعض البطون دون بعض، وهو خلف.

الثاني: بطلان الإجارة مطلقاً، إذ لا تصح الإجارة الملكية، لأن الموجر ليس مالكاً لكل هذه المنفعه، ولا الفضوليه لعدم وجود المجيز للاجارة، وقد شرط جمع لزوم وجود المجيز حال العقد.

وفيه: إنه على تقدير الاستدلال لم يكن وجه للبطلان مطلقاً، بل يبطل بقدر الفضوليه، ويكون حاله حال بيع ما يملك وما لا يملك، كالخل والخمر.

الثالث: الصحة، وأن المقدار الزائد على عمر البطن المؤجر يتوقف على الإجازه، وهذا هو المشهور، لإطلاق أدله العقد وأدله الفضولي، واحتياج الفضولي إلى المجيز في حال العقد حال عن

ص: ١٥٠

الدليل، كما حُقِّق في محله.

ثم الظاهر أنه لا فرق في الصحة بين أن تكون المدة المؤجرة معلومة الزياده على عمر البطن، كما لو أجره من عمره سبعون لمده مائه سن، أم لا، كما إذا أجره لمده سن، فمات قبل تمام السن، لوحده الدليل في المسألتين.

نعم الفرق أنه إذا علم المستأجر بعدم وفاة عمر البطن بالمد، كما هو الغالب في الإيجارات الطويلة، لم يكن له حق الأخذ بخيار بعض الصفقة، وإنما كان له ذلك الحق، فإذا لم يعلم المستأجر بعدم وفاة المد فمات البطن، كان له حق الأخذ بخيار تبعض الصفقة إن لم يجز البطن الثاني، وإن أجاز فلا خيار له.

ثم إن البطن اللاحق له حق الفسخ بالنسبة إلى مدته، وله حق الإجازة، فإن أجاز كان له أخذ الأجرة من كل من تركه البطن السابق أو المستأجر، لأن الأجرة مalle، وقد جرت عليه يدان، والأصل في ذلك استحقاقه أخذها من تركه البطن السابق إن كانت الأجرة شخصية، ومن المستأجر إن كانت كليه، لأن في الأجرة الشخصية تعيين الأجرة في المال الخاص بخلاف الكلي، وإذا أخذها من المستأجر كان له أن يرجع إلى تركه البطن الأول بأخذ مقابلتها.

وإن فسخ بمعنى لم يجز، رجع إلى العين.

ويجوز لبعض الطبقات الفسخ، ولبعضها الإجازة، كما إذا أجرها البطن الأول لمده مائه سن، وكانت المدة لخمسه بطن مثلاً، فإنه يحق للثاني الإجازة، وللثالث الفسخ، وبالعكس، ولا مانع من الإجازة بعد الفسخ، لأن لكل واحد من البطون الحق المستقل، فلا يقال إن الإجازة بعد الفسخ لا معنى لها، كما أنه إذا كان البطن متعددًا جاز لبعضهم الفسخ ولبعضهم الإجازة.

ثم الظاهر أن المتولى يحق له الإجاره أكثر من مده بطن إذا

كان متولياً مطلقاً، أى غير محدود ببطن، لأنه الناظر في أمر الوقف، وإذا أجر لم يكن للبطن اللاحق الفسخ، لفرض أنه متولٍ مطلقاً، حتى ولو كانت القيمة أقل من قيمة زمان البطن الثاني، كما إذا أجر الدار كل سنة مائه، فارتقت الأجرة لكل سنة مائه وخمسين، إذ الاعتبار بحال الإيجار، مثل ما إذا أجر ملكه كذلك فارتقت الأجرة.

نعم إذا تبين أنه كان خلاف المصلحة، كان الإيجار فضوليًّا، واحتاج إلى إجازة البطن الثاني، أو المتولى الثاني، فيما إذا كان لهم الإيجار المخالف للمصلحة، وإن لم يجز لهم الإيجار، لأن صلاحيتهم محدودة بالمصلحة المفروض فقدها في المقام.

كما أنه إذا أجر بالأكثر لم يكن للمستأجر الفسخ، مثل ما إذا أجره كل عام مائه، فتنزل الإيجار إلى كل عام خمسين، فإنه لا يحق للمستأجر الفسخ، لقاعدته الوفاء بالعقود (١)، اللهم إلا إذا كان المستأجر أيضاً مقيداً بالمصلحة، كما إذا أجرها للصغار أو ما أشبه.

ثم إن الرجوع إلى تركه الميت إنما هو بالنسبة، فلو أجر البطن الأول سنة بمائه، فمات بعد سنته أشهر ورجع البطن الثاني، كان للمستأجر أن يسترجع نصف ما أطعاه لا ما يسوى الآن، فلو رجع في المثال ربع خمسين لا بأكثر فيما إذا كانت الأجرة الآن لسته أشهر ثمانين مثلاً، ولا بأقل فيما إذا كانت الأجرة الآن لسته أشهر أربعين مثلاً، إذ الأجرة توزع على المدة بالنسبة المتساوية لا المتفاوتة، كما هو المعروف في الإيجارات.

وهنا فروع أخرى نكتفى منها بهذا القدر.

ص: ١٥٢

(مسألة ٥٧): {لو وقف على الفقهاء أو الفقراء أو ما أشبهه}، ففى أنه ينصرف إلى ذوى الوصف منهم الموجودين فى البلد، سواء كانوا أهلها أو غرباء، كما ذهب إليه جمع، أو إلى ثلاثة فما فوق، كما ذهب إليه آخرون، أو إلى واحد وأكثر، كما ذهب إليه ثالث، أقوال.

استدل للأول: أما لعدم وجوب الاستيعاب فلأنه غير منصرف إليه من كلام الواقف، بالإضافة إلى لزومه العسر والحرج، وأما لوجوب الصرف إلى فقراء البلد، فلأنه المنصرف من كلام الواقف.

واستدل الثاني: بأن أقل الجمع ثلاثة.

وقال بكتابه الأثنين من قال بأن أقل الجمع اثنان.

واستدل الثالث: بأن الجمع يراد به الجنس، كما إذا قال الخطيب: يقول المفسرون كذا، أو قال المريض: الأطباء منعوني عن كذا، فإن الظاهر من كلامهما أن هذا الجنس لا الجمع.

والظاهر أن المعيار الانصراف الملائم للظروف الخاصة، ولو كان حاصل الوقف كل عام ديناراً كفى إعطاؤه فقيراً واحداً، ولو كان الحاصل مليون دينار، وكان فقراء البلد عشرة، لم يكن له إعطاؤه لهم فقط، بل يجب التعدي منهم إلى غير البلد أيضاً، إذ المنصرف من الوقف الذى وارده مليون، أن المراد إعطاء كل فقير بقدر يتعارف إعطاء الفقير، ولو زاد فقراء البلد على عشرة آلاف مثلاً، كان له الإعطاء لهم فقط.

بل لا دليل فى انصراف كلام الواقف إلى فقراء البلد، فيجوز صرف الوارد فى غيرهم، إلا إذا كان انصراف خاص كما هو فى كثير من الأحيان، لقرينه أن الوقف الموجود فى بلد إنما يريد فقراء بلده، فيما إذا كان الوقف على

الفقراء، كما أنه بالعكس فيما إذا خلّى بلدّه عن الموصوفين، كما إذا وقفه على الفقهاء، ولم يكن بلدّه بلد الفقهاء، بل كانت الحوزة العلمية في مكان آخر.

وعلى ما ذكرنا من الانصراف الخاص يحمل خبر على بن حجر بن سليمان التوفلي، عن أبي جعفر الثاني (عليه السلام)، قال: كتبت إليه أسأله عن أرض وقفها جدّى على المحتاجين من ولد فلان بن فلان، وهو كثير متفرقون في البلاد، فأجاب (عليه السلام): «ذكرت الأرض التي وقفها جدّك على الفقراء من ولد فلان، وهي لمن حضر البلد الذي فيه الوقف، وليس لك أن تتبع من كان غائباً»^(١).

كما أن الظاهر اختلاف الحال بالنسبة إلى الكثرة والقلة، فإذا كان ولد فلان منحصراً في ثلاثة وجب الاستيعاب، أما إذا كانوا ألوفاً لم يجب.

ومنه يعلم أنه إذا وقف الدار لسكنى أولاد زيد فصاروا ألوفاً، جاز أن يسكن منهم القدر المتعارف السكني فيها، ولا يحتاجون إلى إجازة الآخرين أو إرضائهم، لأن المسألة من واد واحد.

ثم إن الظاهر عدم وجوب التسوية، فيجوز إعطاء ضعف الآخر، اللهم إلا إذا كان تنصيص أو انصراف خاص.

ص: ١٥٤

١- الفقيه: ج ٤ ص ٢٤٠ ح ٥٥٧٤، والوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٨ ح ١

(مسألة ٥٨): {الأمة الموقوفه قد تكون وقفاً لمصلحه} كخدمة المسجد، وقد تكون وقفاً للبطون، فإن كانت وقفاً لمصلحه لم يجز للمتولى على ملك المصلحه وظها ولا النظر إليها ولا الاستمتاع بها، بلا إشكال ولا خلاف، لأنها ليست زوجه، ولا ملك يمين. كما لا يحق للواقف، لأنها خرجت بالوقف عن ملكه.

وأما إذا كانت وقفاً للبطون فقد يكون الموقوف عليه في البطن واحداً، وقد يكون متعدداً.

أما إذا كان متعدداً، فلا إشكال ولا خلاف أيضاً في عدم جواز وطتها، لأنها كالأمة المملوكة بالاشراك، فإنها وإن كانت ملكاً لهما إلا أن المعلوم بالضرورة من الشرع أنه لم يجز وطئ اثنين لامرأتين واحدة في حاله واحدة، وإجازة أحدهما دون الآخر ترجيح بلا مردح، وإذا لم يجز في المملوكة لم يجز في الموقوفه بطريق أولى.

ولا يصحح ذلك تحليل أحدهما للآخر، لأن الثابت في الشريعة: أن الوطئ يجب أن يتحقق بسبب واحد، لا نصفى سببين، لظاهر المقابلة في قوله سبحانه: (إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم) فإذا كان هناك شريكان في أمه، لم يصح أن يعقد أحدهما على النصف المرتبط بالآخر، كما لا يصح وطئها بتحليل أحدهما نصفها للآخر، ففي الوقف أولى.

وإذا لم يجز وطئ الأمة الموقوفه المشتركة لأحد الموقوف عليهم، لم يجز نظرهما ولمسهما لها، للتلازم بين الوطئ وجواز النظر واللمس في غير المحارم، إلا ما خرج بالدليل، كما استفيد من الاستقراء، بل والعمومات.

واما إذا كان البطن منحصراً في واحد، فالمشهور بين

الفقهاء، بل ادعى بعضهم: عدم الخلاف بل الإجماع على عدم جواز الوطئ، واستدل لذلك بأمرتين:

الأول: إنها ملك للبطون، فحالها حال الأمه المشركة، والقول بأنها ليست ملكاً إلا للبطن الموجود، إذ الملك فرع المالك ولا وجود للبطن، وهذا مردود بأن الملك اعتبار عرفي، فلا حاجة إلى وجود الموصوف إلا في عالم الاعتبار.

الثاني: إن الوطئ معرض للحمل الموجب لحريتها، وذلك مناف لبقائهما وقفًا، وحيث إن حق الوقف سابق يمنع تكون حق لاحق، وإذا ثبت حرمته الوطئ في ما إذا كانت معرضاً ثبت فيما إذا لم تكن معرضاً ل Yas ، أو عقم، أو دخول فقط بلا إنزال، أو إنزال في الخارج، أو وطئ في الدبر أو ما أشبهه، بعدم القول بالفصل.

وقد يشكل على هذا الأمر بأن الحمل لا يوجب حريتها، إذ حق الوقف سابق، فلا يوجب الوطئ طرد حق الوقف.

والظاهر أن في الدليل الأول المعتقد بالشهرة كفاية.

ثم الظاهر أنه لو وطأها وعلقت فالولد حرج، لغليبه الحرية، ولعدم صحة القياس بالحيوان، ولو شك فأصاله الحرية محكمه، ولا وجه للقول بوجوب إعطاء البطون قيمة الولد، لأصالته العدم، فاحتمال أن يكون الولد لهم، أو لهم قيمة الولد، كاحتمال أن الأم تتحرر من حصه الولد لا وجه له.

وهل أن العمل زنا، الظاهر لا، لعدم صدقه عليه، ومن المعلوم أن الزنا كسائر المواقف العرفية إلا ما خرج بالدليل، ولو شك لم يكن وجه لإجراء الحدّ عليه، لأن الحدود تدرأ بالشبهات^(١)، وقد حُقِّق في

ص: ١٥٦

١- انظر الوسائل: ج ١٨ ص ٣٣٦ ح ٤

محله أن الشبهه الدارءه للحد أعم من شبهه الحاكم، وشبهه الفعل كما إذا لم يعرف أن عمله زنا، بل ظنه حلالاً، وشبهه الفاعل كما إذا لم نعلم هل زيد الزانى أم عمرو، مع علمنا بزنا أحدهما.

كما أن الظاهر وجوب المهر عليه إن لم تكن عارفه بالحرمه، إذ البضع له أجر ما عدا الحرام الذى لا مهر له، لأنه «لا مهر لبغي».

وربما يقال بأنه إذا كان للبطن شريك ولو طولاً، كان عليه حد الزنا بالنسبة، وقيمه البضع لهم، وكلاهما منظور فيه، أما حد الزنا فلما عرفت من الشبهه، وأما القيمه فالأصله العدم.

نعم لا إشكال فى تعزيره كما فى كل معصيه، كالوطئ فى حال الحيض والإحرام والصيام والاعتكاف.

ثم الظاهر تعزير المرأة أيضاً إذا كانت عالمه، وإن فوت التعزير منافع الوقف، لأهميه الحكم، كما يعزز العبد الجانى وإن فوت على مولاه المنافع.

(مسألة ٥٩): {بناءً على أن وطئ الموقوف عليه للأمة الموقوفه يوجب عتقها من نصيب ولدها، فهل أن الواطى يغrom قيمتها عند العلوق أو بعد الموت، بأن تؤخذ من تركته، أو يفصل بين ما إذا كان للموقوف له شريك فى كونها وقفًا لهما، وبين ما إذا لم يكن له شريك}، ففى الأول يغrom الواطى القيمه حال الوقف، وفي الثاني يغrom بعد الموت، احتمالات، بل أقوال:

استدل للأول: بأنه عند الوطئ سبب حريتها، فهو وقت إتلاف وقوفيتها، فاللازم أن يدفع الشمن فى هذا الوقت، وإن كان الإعطاء مراعى ببقائها إلى بعد الموت، إذ لو أنها ماتت قبل الواطى بطل الوقف، ولم يكن على الواطى شيء.

واستدل للثانى: بأنّ وقت خروجها عن الوقف هو بعد موت الواطى، فتؤخذ القيمه من تركته.

واستدل للثالث: بأنه إذا كان له شريك، فحالها حال ما إذا كانت مملوكة لشريكين، فوطأها أحدهما، حيث دل الدليل على أن الواطى يغrom للشريك القيمه، بخلاف ما إذا لم يكن للموقوف له شريك، فاللازم العمل بمقتضى قاعده الإتلاف، وهي أنه متى ما تحقق الإتلاف غرّم المتلف.

والظاهر من الأقوال هو القول الثانى، فإن العلوق يجعل المرأة فى سبيل التحرر، لكن تتحقق الإتلاف إنما هو بعد الموت، كما أن قياس ما نحن فيه بما إذا وطأها أحد الشركين مع الفارق، خصوصاً فيما إذا قلنا بأن الوقف الخاص يبقى على ملك الواقف، ولا ينتقل إلى الموقوف عليه.

ولو شك فى وجوب القيمه حال العلوق مطلقاً، أو فى حال وجود الشريك، فالالأصل العدم، كما لا يخفى.

ثم إن القيمة التي يغمرها الواقف يجب أن يشتري بها أمه أخرى، وتكون موقوفة مكان الأولى، ولا- يحتاج إلى إجراء وقف جديد، لما تقدم.

ثم إنه لا فرق في وجوب إعطاء الواطئ القيمة بين أن يكون الواطئ آخر سلسلة الموقوف عليه، كما لو وقفها على زيد وعلى أولاده الذكور، وكان العلوق بنتاً، ولم يكن للواطئ ولا لغيره من أولاد زيد ولدًا ذكرًا، أم لا يكون آخر السلسلة، إذ بانقطاع الموقوف عليه يرجع الوقف إلى الواقف وذريته، أو ذريه الموقوف عليه، وعلى أي حال لا- يكون من المباحثات، حتى لا يكون إتلافه موجباً للبدل.

ولو ماتت الأمه قبل موت الواطئ فالظاهر أنه لا- شيء عليه، إذ لم يوجب لها تلفاً، فإن التلف موقوف على موته حتى تعتق من حصه الولد، وكذلك لو مات ولدها، لأنها خرجمت عن التحرر المتلف الموجب للغرامه.
هذا كله في وطئ الموقوف عليه.

أما وطئ البطن اللاحق، فلا يحكم له بهذا الحكم، إذ هو كوطئ الأجنبي في الأحكام، إلا إذا كان شبهه، وقلنا بأن الشبهه أيضاً توجب تحرير أم الولد.

وهل يجوز وطئ الواقف؟

قيل: نعم، لأنها لا تخرج عن ملكه بالوقف، وإذا شككتنا بأن الوقف منع الوطئ كان مقتضى الاستصحاب الجواز.
وقيل: لا، لأنها تخرج عن ملكه، وحتى على القول بيقائتها في ملكه لم يصح له التصرف فيها، لحظرها عليه بالوقف.
والظاهر الثاني، وإن افتى الجواهر بالأول فيه.

ولو وطأها الواقف وعلق بها، كان حالها حال وطئ الموقوف له بها كما لا يخفى.

وفي المقام فروع كثيرة نكتفي منها بهذا القدر.

مسائله ٦٠ تزویج الأمه الموقوفه

(مسائله ٦٠): {هل يجوز تزويج الأمه الموقوفه أم لا}، قوله:

المشهور بين الفقهاء الجواز، لإطلاقات الأدلة، ودليل الوقف لا يمنع عن ذلك.

وذهب بعض الفقهاء إلى عدم الجواز، لأن التزويج تعرض للجبل المعطل لها أو لبعض خدماتها، وأنه معرض لها للخطر عند الطلاق.

ويرد عليهما بعد كونهما أخص من المدعى، لإمكان الزواج بلا حبل في الصغيره واليائسه والعقيمه، وكون خدمتها غير مناف للحبل ككونها مدرّسه للأطفال مثلاً. وغير ذلك، إن خطر الطلاق مما لا يعنى به العقلاء، فهل يصح أن يقال: إن الزوج عرض زوجته للخطر، لأنه وطأها، ومانعيه الحبل القليله ليس بحيث يصدق عرفاً أنها تناهى الوقف، ثم على تقدير وجود الأمرين ليس الزواج مخطوراً، وإنما المخطور الإحجال.

ثم إن الولى فى التزويج الواقف، أو الموقوف عليه على القولين بأن الواقف يبقى ملكاً للوقف، أو ينتقل إلى الموقوف عليه، إذا لم يكن للوقف متول خاص، وإلاً- توقف على إجازة المتولى، والظاهر أن الموقوف عليه والواقف أيضاً يحق له الزواج منها بناءً على عدم ملكه لها.

أما الوقف العام فالمتولى هل هو الحاكم، كما قال به بعض، أو هي مختاره في أمر نفسها، كما قاله الشيخ، احتمالان:

من أنها أمه، فلا اختيار لها، وحيث لا أحد يتولى شأنها فالأمر راجع إلى الحاكم.

ومن أنّها تخلصت عن إشراف السادة، فيشملهما دليل سلطة الناس على أموالهم وأنفسهم.

والاحتياط رضايتها والحاكم معاً، وإن لم يبعد ما اختاره الشيخ، لأنصراف أدله العبد المملوك الذي لا يقدر على شيء عن مثلها.

نعم إذا قلنا بأنّها تبقى على ملك الواقف حتى في الوقف على المسجد ونحوه، كان اللازم إجازة المالك.

ص: ١٦١

مسألة ٦١ مهر الأمه الموقوفه

(مسألة ٦١): {المشهور بين الفقهاء أن مهر الأمه الموقوفه للموقوف عليه}، لأنه فائدته لها، كسائر فوائدها من الاتجار والفارقه وغيرهما، بل في الجواهر أنه لا خلاف في ذلك.

وهناك احتمالات أخرى:

الأول: إنه للواقف بناءً على بقائها على ملكه.

الثاني: إنها لها، لقوله سبحانه: (وَآتُوا النِّسَاءَ صَدْقَاتِهِنَّ نِحْلَةً) (١١)، وغيرها من العمومات، ومن المعلوم أن العام يجب الأخذ به في ما عدا المستثنى، والمقطوع من المستثنى المملوك بالبحث.

الثالث: إنه للبطون كافه، كما أنها للبطون كافه، فلا يختص البطن الأول بالمهر.

الرابع: التفصيل بين الموقوفه لأنفسهم فلهم، أو لمصلحة فلنفسها.

لكن الأقوى الأول، لما عرفت، وأدله الاحتمالات الآخر لا تقاوم ما ذكر في دليل القول المشهور، كما لا يخفى.

نعم لا- بد وأن يقال بأن ملكيه المهر لهم مراعي بعدم الفسخ الموجب لرجوع كل المهر، كما أن ملكيتهم ل تمامه مراعي بعدم الطلاق قبل الدخول، وحيث إن المهر ليس لها فلا تتمكن هي من الخلع إلا إذا تبرع الموقوف عليه بذلك أو نحو ذلك.

ثم إن الولد إن كان من الزنا أو من نكاح العبد لها فهو مملوك للموقوف عليه، لأن نتاج الحيوان تابع للأم، وليس ولد الزاني حرّأ، وإن كان هو حرّأ بعد تبعيته للأم وكون العاهر له الحجر، وقال الشيخ ومن تبعه: إنه وقف كالأم، لأنه جزء منها، وفيه نظر واضح، لأن الولد

ص: ١٦٢

نماء وليس جزءاً.

وإن كان من النكاح الصحيح وكان الأب حزاً كان الولد حزاً، لبناء الحرية على التغليب، إلا أن يشترط عبوديته على ما ذكره في باب نكاح العبيد والإماء، بناءً على تماميه هذا الشرط.

وإن كان من وطئ الشبهة كان حزاً أيضاً، لأنه كالوطئ الصحيح.

نعم ذكروا أن على الواطئ قيمه الولد، لأنّه فوت المنفعة، كما ذكره في باب وطئ الأمة.

ثم هل الولد الذي هو للموقوف عليه يختصّ بمن نكحت في زمانه، أو بمن علق، أو بمن ولد، أو ملك لجميعهم، احتمالات.

لا وجه للأول، إذ لا ثمر في ذلك الوقت.

ولا للأخير، لأنّه قد عرفت عدم اشتراكه من كان النكاح في زمانه في الولد، بالإضافة إلى أن البطن المتوسط الذي لم يكن في زمانه علوق ولا ولاده لم يكن في زمانه ثمر حتى يكون له.

أما الاحتمالان الأوسطان، فالظاهر منهما الأول، لأنّ الثمر حصل في زمانه، وتنقیح هذه المباحث في باب النكاح.

كتاب الصدقه

اشاره

كتاب الصّدقات

ص: ١٦٥

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه، سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، وللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ١٦٦

مسألة ١ إطلاقات ومصاديق الصدقة

كتاب الصدقات

(مسألة ١) : {الصدقة لها إطلاقات} :

الأولى: الصدقة العقدية التي تتحقق بالإيجاب والقبول.

الثانية: الصدقة المعاطاتية.

الثالثة: الأعم من الأمرين، حتى مثل وضع الخبز والمال تحت رأس الفقير لأجل أن يأخذه، بل مثل تقطير الماء في حلق المغشى عليه، مما ليس له قبول أصلاً.

الرابعة: الأعم حتى من مثل الهبة والإبراء والوقف والزكاة والنحله والهدية ونحوها.

الخامسة: الأعم حتى من مثل قوله (صلى الله عليه وآله): «عون الضعيف صدقة، وتنحية الأذى عن الطريق صدقة، والكلمة الطيبة صدقة»^(١).

وإن شئت قلت: إن الصدقة تطلق، سواء كان هناك إيجاب وقبول لفظي أم لا، سواء كان هناك قبول أم لا، سواء كان هناك طرف قابل أم لا، سواء كان هناك مال أو ما أشبه أم لا،

ص: ١٦٧

١- انظر المستدرك: ج ١ ص ٥٤٨ الباب ٤٩ من أبواب الصدقة

ولا خلاف ولا إشكال في فضل الصدقة بمختلف أنواعها، وقد ورد في الأحاديث المتواترة التي أوجبت قيام ضروره الدين على استحبابها والتحث عليها، وآدابها ومواردها، مع كثرة المال وقلته^(١).

وأنه يستحب للإنسان أن يعول أهل بيته من المسلمين^(٢)، وأنها تدفع البلاء وتنزل الرزق^(٣)، وأن المستحب إعطاؤها الإنسان بيده، لأنها تقع في يد الرب سبحانه^(٤)، وأن المستحب أن يجعل الإنسان يده تحت يد الفقير، لأن تكون يد الله الآخذة العليا^(٥).

وأن المستحب الإكثار منها بقدر الجهد^(٦)، وأنها مستحبة على الفقير، كما أنها مستحبة على الغنى^(٧)، واستحباب التبشير بها^(٨)، واستحبابها عند توقيع البلاء^(٩).

إلى غيرها من أبواب الكثيرة، الواجبه والمستحبه، والمكرمه والمكرمه، المذكوره في الوسائل والمستدرك في كتاب الزكاه.

ثم إن الصدقة بالمعنى الأعم، لا إشكال في أنها كانت منذ زمن الرسول (صلى الله عليه وآله)، وفي القرآن الحكيم آيات بهذا الشأن:

قال تعالى: (أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبِلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ

ص: ١٦٨

١- انظر الوسائل: ج ٦ ص ٢٥٥ الباب ١ من أبواب الصدقة

٢- انظر المستدرك: ج ١ ص ٥٣٠ الباب ٢ من أبواب الصدقة

٣- المستدرك: ج ١ ص ٥٢٩ الباب ١ من الصدقة ح ٤

٤- المستدرك: ج ١ ص ٥٢٩ ح ٩

٥- المستدرك: ج ١ ص ٥٢٩ ح ٣١

٦- انظر: المستدرك: ج ١ ص ٥٣١ الباب ٥ من الصدقة

٧- انظر: المستدرك: ج ١ ص ٥٣١ الباب ٦

٨- انظر المستدرك: ج ١ ص ٥٣١ الباب ٧

٩- انظر المستدرك: ج ١ ص ٥٣١ الباب ٨

وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ) (١)، وَقَالَ تَعَالَى: (إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ) (٢)، إِلَى غَيْرِهِمَا.

وهناك أحاديث متواترة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قَوْلًا وَفَعْلًا وَتَقْرِيرًا حَوْلَ الصَّدَقَةِ.

أما الصدقه بالمعنى الأَيْخُصُّ، فالظاهر أنها أَيْضًا كَانَتْ فِي زَمَنِ الرَّسُولِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وما يَظْهَرُ مِنْ بَعْضِ الْرَوَايَاتِ مِنْ أَنَّهَا مَحْدُثَةٌ يَجُبُ تَأْوِيلُهَا.

فَفِي خَبْرِ زَرَارَهُ، عَنِ الصَّادِقِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ): «إِنَّمَا الصَّدَقَةَ مَحْدُثَةٌ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يَنْحَلُونَ وَيَهْبُونَ» (٣).

وَفِي خَبْرٍ آخَرَ، عَنْهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ)، قَالَ الرَّاوِي: سَأَلَتْهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَصَدَّقُ بِالصَّدَقَةِ أَلْهُ أَنْ يَرْجِعَ فِي صَدْقَتِهِ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ مَحْدُثَةٌ، إِنَّمَا كَانَ النَّحلُ وَالْهَبَّةُ» (٤).

وَقَدْ قِيلَ فِي تَوْجِيهِ الرَّوَايَةِ: إِنَّ الْمَرَادَ إِطْلَاقَ الصَّدَقَةِ فِي الْآيَاتِ وَالرَّوَايَاتِ النَّبُوِيَّةِ عَلَى الزَّكَاهُ وَالْوَقْفِ، أَمَّا إِطْلَاقُهَا عَلَى صَدَقَهِ النَّاسِ بَعْضُهُمْ لَبَعْضٍ فَهُوَ شَيْءٌ مَحْدُثٌ، وَقِيلَ: إِنَّ الْمَرَادَ أَنَّ النَّاسَ كَانُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لَا يَتَصَدَّقُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِذَا أَرَادُوا مَعْرُوفًا فِيمَا بَيْنَهُمْ سَوْيَ الزَّكَاهُ وَمَا يُعْطَى لِأَهْلِ الْمَسْكَنَهِ، بَلْ كَانُوا يَهْبُونَ وَيَنْحَلُونَ، وَإِنَّمَا صَدَقَهُمْ عَلَى بَعْضٍ فِي غَيْرِ الزَّكَاهِ وَالتَّرْحِمِ عَلَى الْمَسَاكِينِ أَمْرٌ مَحْدُثٌ.

ص: ١٦٩

١- سورة التوبه: الآية ١٠٤

٢- سورة التوبه: الآية ٦٠

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٤ الباب ٣ من الهبات ح ١

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٢ الباب ١ ح ١

مسألة ٢ المعاطاه في الصدقة

(مسألة ٢): {الظاهر عدم احتياج الصدقة بالمعنى الأـخـص} إلى الإيجاب والقبول اللفظيين، بل يكفي المعاطاه، كسائر العقود حتى القسم الإيقاعي من الصدقة لا يحتاج إلى اللفظ، لما ذكره في باب المعاطاه من دخولها في كل شيء باستثناء مثل النكاح والطلاق.

وتحتاج إلى القصد، لأنها من الأعمال القصدية، وليس مثل التطهير، فإن القاعدة العامة: إن الأفعال ذات الوجوه المتعددة لا يأتي وجه منها إلا بالقصد، فبدل المال الممكـن كونه صدقـة أو هـدية، أو خـمسـاً أو زـكـاهـ، أو كـفارـهـ أو غـيرـ ذـلـكـ، لا يـتعـينـ لأـحـدـهاـ إلاـ بالـقـصـدـ.

وهل الصدقة بالمعنى الأـخـصـ عـقدـ، أوـ أـنـهاـ أـعـمـ مـنـهـ، حتـىـ أـنـهاـ لـاـ تـحـتـاجـ إـلـىـ الإـيـجـابـ وـالـقـبـولـ الـفـعـلـيـنـ أـيـضـاـ، بـمـعـنىـ أـنـهاـ تـأـتـىـ بـالـلـفـظـ وـبـالـفـعـلـ وـبـالـقـدـمـ، قـيلـ: نـعـمـ، لـاشـهـارـ ذـلـكـ بـيـنـ الـفـقـهـاءـ، إـنـهـمـ قـالـوـ: الصـدـقـةـ عـقـدـ تـفـتـقـرـ إـلـىـ الإـيـجـابـ وـالـقـبـولـ، وـقـيلـ: لـاـ، لـصـدـقـهـ عـلـىـ الـإـبـرـاءـ وـالـوقفـ وـبـذـلـ الـطـعـامـ وـالـمـاءـ عـلـىـ الـفـقـرـاءـ، وـالـظـاهـرـ الثـانـيـ.

نعم لعل هناك فرق بين الهبه والصدقة، المشهور ذلك، بل لم أجـدـ منـ صـرـحـ بـعـدـ الفـقـهـاءـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـهـماـ كتابـاـ.

وفي الفرق بينهما أقوال:

الأول: إن الصدقة تحتاج إلى القربـهـ دونـ الهـبـهـ.

الثاني: وهو محتمـلـ كـلامـ بـعـضـ، إنـ الفـارـقـ بـيـنـهـماـ الـقـصـدـ، فـلوـ قـصـدـ الهـبـهـ كـانـتـ هـبـهـ، سـوـاءـ قـصـدـ القـرـبـهـ أـمـ لـاـ، وـلـوـ قـصـدـ الصـدـقـةـ لـمـ يـكـنـ هـبـهـ وـإـنـ لـمـ يـقـصـدـ القـرـبـهـ، وـقـلـنـاـ بـعـدـ اـحـتـيـاجـ الصـدـقـةـ إـلـىـ القـرـبـهـ، وـهـذـاـ الـفـرـقـ هـوـ الـأـظـهـرـ عـنـدـيـ.

نعم الظاهر أنه لا مبرر لجعلهما كتابـينـ، إذـ كـانـ مـنـ الـمـمـكـنـ عـقـدـ كـتـابـ وـاحـدـ يـبـحـثـ تـارـهـ عـنـ ذـاكـ، وـتـارـهـ عـنـ ذـاكـ، لـشـابـهـمـاـ فـيـ كـثـيرـ

من الأحكام، فتأمل.

ثم المشهور بين الفقهاء، بل لم أجده مخالفًا، أن الصدقة مشروطه بالقرابة، بل احتمل أنها من مقومات الصدقة، حتى قال في الجواهر: بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه.

ويدل عليه قبل الإجماع، بعض الأخبار، كخبر الحكم: «إنما الصدقة لله، فما جعل لله فلا رجعه له»^(١).

لكن الإنصاف أنه لو لا الإجماع أمكن أن يقال: بأن إطلاقات الصدقة شاملة لما لم تكن هناك القرابة، بل هو الظاهر من صحيح ابن مسلم الآتي.

نعم لو قلنا بأن الأصل في الأعمال القرابة، كما قال بذلك بعض، مستدلاً بقوله تعالى: (وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُحْلِصِينَ)^(٢)، كانت الصدقة أيضاً داخلة في العموم، والخبر المتقدم لا دلاله فيه، لأنه يدل على أن الصدقة لله، ولم يدل على أن كل ما يكون لله يحتاج إلى قصد القرابة.

والمشهور أنها تحتاج إلى القبض والإقباض، بل ادعى الجواهر عدم الخلاف فيه، وعن التذكرة الإجماع عليه، واستدل له بأنه لا يسمى صدقة قبل القبض وإن عقد، بأن قال: تصدقتك عليك بكذا، فقال: قلت، فإن المفهوم عرفاً من الصدقة الإعطاء.

وبحسنئه عبيد بن زراره، عن الصادق (عليه السلام)، في رجل يتصدق على ولد له قد أدركوا، فقال: «إذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث»^(٣)، بناءً على أنه مطلق الصدقة لا خصوص الوقف، أو أن الحكم في الوقف وغيره واحد، وبأصاله عدم الصحة، ولكن

ص: ١٧١

١- الفقيه: ج ٤ ص ٥٥٨٧ ح ٢٤٧

٢- سوره البينة: الآيه ٥

٣- الفقيه: ج ٤ ص ٥٥٨٥ ح ٢٤٧

لا يخفى ما في الكل، فإن تحقق الإجماع فهو، وإنما في الاشتراط إشكال.

ثم إن في جواز الرجوع في الصدقة أقوالاً:

الأول: عدم الجواز مطلقاً، كما في النهاية والمقنع، حتى بعنوان الاشتراط وغيره، إلا الميراث، واستدل لذلك ب الصحيح منصور بن حازم، عن الصادق (عليه السلام): «إذا تصدق الرجل بصدقه لم يحل له أن يشتريها ولا يستو بها ولا يسترد لها، إلا ميراث»^(١).

ونحوه خبر الدعائم^(٢).

الثاني: ما عن الرواندي من أن حالها حال الهبة، فكلما جاز الرجوع هناك جاز هنا، والعكس بالعكس، فلا يجوز في صدقه الرحمن والزوجين والمعوضة المشروطة والمتصرفة فيها، ولعل دليله أنها نوع من الهبة فيشملها دليل الهبة.

الثالث: وهو المشهور، عدم الرجوع المجرد عن البيع وما أشبه، أما الاشتراط ونحوه فلا يأس به، لخبر الحكم المتقدم، وصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «لا يرجع في الصدقة إذا ابتغى وجه الله عز وجل»^(٣).

والنبوي المروى عن طرق الخاصة والعامية: «مثل الراجح في صدقته مثل الراجح في قيئه»^(٤)، وأنه بعد أن صار ملكاً للطرف يكون الأصل عدم رجوعه بالإرجاع، وأنه كالرجوع في الهبة المعوضة، إذ قد حصل الثواب في قبال إعطائه.

ص: ١٧٢

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٨ ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٣ الباب ٧ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٧ ح ٧

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٦ ح ٤، والمستدرك: ج ٢ ص ٥١٣ الباب ٦ ح ١ عن الدعائم، والعوالى: ج ١ ص ١٥١ ح ١١٣

وَكِيفَ كَانَ، فَقَدْ نَقْلَ الْإِجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ مِنَ الْغَنِيَّةِ وَالسُّرَائِرِ وَالتَّذْكِرَةِ وَظَاهِرِ الْمَفَاتِيحِ، لَكِنَ الظَّاهِرُ أَنَّهُ فِيمَا إِذَا لَمْ يَرْدِهِ السَّائِلُ بِنَفْسِهِ، وَإِلَّا فَلَا-بِأَسْبَدِ ذَلِكَ، سَوَاءٌ لَمْ يَقْبِلْهُ أَصْلًا، أَوْ قَبْلَهُ وَرَدَّهُ مِنْ طَيْبِ خَاطِرِهِ، لِلْعُمُومَاتِ، وَخَصْوَصَ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّهُ عَلَى بْنِ الْحُسَينِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) كَانَ إِذَا أَعْطَى السَّائِلَ شَيئًا فَيُسْخَطُهُ انتَرَعَهُ مِنْهُ وَأَعْطَاهُ غَيْرَهُ (١)).

وما دل على أن الباقي (عليه السلام) إذا وقف به السائل أعطاه الرأس، فإن قبله، قال: دعه، وأعطاه من اللحم، وإن لم يقبله تركه ولم يعطي شيئاً^(٢).

والخبران مذكوران في المستدرك في باب استحباب قناعه السائل.

وما دل على أن الصادق (عليه السلام) استرجع العنبر الذي أعطاه للفقير، فلم يأخذه (٣)، إلى غير ذلك.

ثم إن الصدقه المستحبه جائزه من غير الهاشمي للهاشمي، لإطلاقات الأدله، وخصوص ما دل على أن المحرم إنما هي الزكاه الواجبه.

نعم الظاهر حرمتها على الرسول والأئمه وأهلهم (عليهم السلام)، فقد قال على (عليه السلام): «أصله أَمْ زَكَاةُ أَمْ صَدْقَةٍ إِنْ ذَلِكَ مَحْرُمٌ عَلَيْنَا أَهْلُ الْبَيْتِ» ([٤](#)).

وكان أم كلثوم تأخذ التمر والجوز من أيدي أولاد الحسين (عليه السلام) وصغار أهل البيت (عليهم السلام) وترميها في الكوفة وتقول: «إن الصدق محرمه علينا أهل البيت»^(٥)، ومن المستبعد جدًا أنها لم تكن عالمة بالحكم، خصوصاً والظاهر

١٧٣:

- المستدرک: ج ٢ ص ٥١٣ الباب ٦ ح ٣
 - المستدرک: ج ٢ ص ٥٣٣ الباب ٩ من الصدقه ح ٢
 - الوسائل: ج ٦ ص ٢٧٢ ح ١
 - نهج البلاغه: الخطبه ٢٢٤
 - انظر: أسرار الشهاده ص ٤٧٧، و تظلم الزهراء (عليها السلام): ص ١٥٠

وجود تقرير الإمام زين العابدين (عليه السلام)، بل الظاهر أن كلامها في حكم الرواية عن المعصومين (عليهم السلام).

أما صدقه الهاشمي للهاشمي بذلك جائز، وإن كانت زكاه واجبه، وقد تعرضنا لشطر من الكلام في ذلك في كتاب (الفقه) من شرح العروه بباب الزكاه، فراجع.

(مسألة ٣): {المتصدق قد يقصد القربة، وقد يقصد الرياء وما أشبهه}، وقد يتصدق بدون هذا ولا ذاك.

أما إذا قصد القربة فقد تقدم أنه لا خلاف ولا إشكال في أنه لا يجوز الرجوع فيها.

وأما إذا قصد الرياء، فالصدقه باطله، وحيث بطلت الصدقه فإن أعرض عن الشيء المتصدق به، أو تصرف الفقير في الصدقه تصرفًا متفاً وهو لا يعلم بقصد المتصدق، لم يكن له رجوع فيها.

أما في صوره الإعراض، فلأن الإعراض من المخرجات عن الملك، كما حقق في محله، ولا دليل على أن الإنسان يملك ما دخل في ملك غيره، فإنه بالإعراض أخرج الشيء عن ملكه، والأخذ تملك الشيء كما يتملك المباحثات.

وأمّا في صوره التصرف، فلأنّ المال قد فني، وكان المتصدق هو السبب في ذلك، فكان كمن قدم طعامه إلى غيره فأكله ثم أراد منه أن يعطي بدله، فإنّه لا حقّ له في البدل.

وأما إذا لم يكن لا-هذا ولا-ذاك فله حق الرجوع، إذ الإعطاء لم يكن مخرجاً، والعين باقيه، فلا وجه لخروج المال عن ملك المتصدق.

وأما الصوره الثالثه: وهي الأعطاء لا بقصد القربه ولا الرياء، فالظاهر أنه لا يحق له الرجوع، لأنه أخرج المال عن ملكه، فحاله حال الإعراض، واحتمال أنه بمنزله الهبه فيجري فيها ما يجرى في الهبه، من أنه قد يجوز الإرجاع، وقد لا يجوز الإرجاع فيما إذا كان رحماً أو زوجاً أو مشروطه أو معوضه أو متلفه، لا وجه له، بعد أن عرفت أن مفهوم الهبه غير مفهوم الصدقة.

ثم إنه لو علم الأخذ بالفساد وعدم الإعراض، ومع ذلك تصرف كان ضامناً، لشمول «على اليد ما أخذت» (١١) له، وهو قسم

١٧٥:

من أكل المال بالباطل، ولا يشمله «ما لا يضمن بصحيحة لا يضمن بفاسد»، إذ ذلك في مورد خروج المال عن ملك المالك، والمفروض أن المال لم يخرج في المقام عن ملكه.

ص: ١٧٦

(مسألة ٤): {لا- إشكال في جواز الصدقة على الفاسق والمنافق، والكافر غير الحربي، لعمومات الصدقة}، قوله (عليه السلام): «لكل كبد حراء أجر»^(١)، قوله تعالى: (لا- يئها كُم اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِّن دِيَارِكُمْ أَن تَبُرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ)^(٢).

أما في الصدقة على الحربي، فالمشهور بين العلماء عدم الجواز، لأن تقويه للكفر المعلوم نفره الشارع منه، ولمفهوم الآية المتقدمة، ومنطوق ما بعدها، وهو (لا يئها كُم اللَّهُ)^(٣).

ويحتمل الجواز، لما روى من أن جيش أبي سفيان أصابتهم مجاعه فأمر الرسول (صلى الله عليه وآله) أن يجمع لهم الطعام وأعطاه لهم.

ولإباحة على أمير المؤمنين (عليه السلام) الماء على أهل الشام في صفين^(٤).
وإعطاء الحسين (عليه السلام) الماء للحر وأصحابه بعد أن قالوا: إنهم على الإمام الحسين (عليه السلام)^(٥).

لكن الإنصاف أن الفتوى بذلك مشكل، إذ النهي في الآية السابقة صريح، والمرسله غير معلومه، وعلى تقدير المعلوميه تحمل على الصلاح الأهم، ولعل إعطاء الماء لأن «الناس كلهم شرع سواء في الماء» كما ورد في الأحاديث^(٦)، وللمصلحة

ص: ١٧٧

-
- ١- انظر الوسائل: ج ٦ ص ٢٨٤ الباب ١٩ من الصدقه ح ٢، والعوالى: ج ٢ ص ٢٦٠ ح ١٥
 - ٢- سوره الممتحنه: الآيه ٨
 - ٣- سوره الممتحنه: الآيه ٨
 - ٤- انظر: وقعة صفين، لنصر بن مزاحم المنقري ط قم المرعشى
 - ٥- نفس المهموم: ص ١٨٧
 - ٦- انظر: الوسائل: ج ١٧ ح ٣٣١ الباب ٥ من إحياء الموات. والمستدرك: ج ٣ ص ١٥٠ الباب نفسه

الأهم، فتأمل.

أما الناصب، فظاهر الروايات عدم إعطائه الصدقة، فراجع (١١).

ص: ١٧٨

١- انظر الوسائل: ج ٦ ص ٢٨٨ الباب ٢١ من الصدقه ح ٣، وص ٢٨٩ ح ٨

مسألة ٥ فضل صدقة السر

(مسألة ٥): {صَدْقَةُ السَّرِّ أَفْضَلُ بِخَمْسٍ وَسَبْعِينَ فِي الصِّدْقَةِ الْمُسْتَحْبَهُ، وَالْعَلْنُ أَفْضَلُ بِخَمْسٍ وَعَشْرِينَ فِي الْوَاجِبِ}، كما وردت الرواية بذلك في المستدرك (١)، إلاـ إذا كانت جهة راجحه في العكس، كما إذا كان إعطاء الصدقة المستحبة علناً يوجب الترغيب أو دفع التهمة، أو كان إعطاء الواجبة علناً يوجب التهمة أو التغیر أو ما أشبه.

ويستحب تقديم الرحمة، لقوله (عليه السلام): «لا صدقة وذو رحم محتاج» (٢).

وأما احتمال التحرير لظاهر كلامه «لا» فهو في غايه البعد، إذ المفهوم عرفاً في المقام نفي الكمال، مثل: «لاـ صلاه لجار المسجد» (٣).

ثم إنـه اختلف في جواز التصدق بكل المال، قيل: لا يجوز، لظاهر قوله تعالى: (وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا) (٤)، وقوله: (وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ) (٥)، وقوله: (قُلِ الْعَفْوُ) الظاهر منه الزائد من المال.

وقيل: يجوز فيما إذا لم يكن هناك محدود خارجي، لما فعله الإمام الحسن (عليه السلام)، والظاهر من الآيات الأدب، ولذا لم يقل أحد بأن الإقتار حرام، وغلـ اليـد في العـنـقـ الذـى هو كـنـايـه عن عدم الإنفاق أو قـلـتهـ حـرامـ.

وهذا القول أقرب، بل الإيـثـارـ منـ أـفـضـلـ الفـضـائـلـ، قالـ سـبـحانـهـ: (وَيُؤْثِرُونَ عَلـى أـنـفـسـهـمـ وَلـوـ كـانـ بـهـمـ

ص: ١٧٩

١ـ انظر المستدرك: ج ١ ص ٥٣٤ الباب ١١ ح ١٢ و ١٣

٢ـ الوسائل: ج ٦ ص ٢٨٦ الباب ٢٠ ح ٤

٣ـ المستدرك: ج ١ ص ٢٢٦ الباب ١١ ح ١ و ٢

٤ـ سورة الفرقان: الآية ٦٧

٥ـ سورة الإسراء: الآية ٢٩

خَصَاصَهُ^{١١})، وقد وردت به روايات كثيرة، وإن كان بين الإيثار وبين إنفاق جميع المال عموماً من وجهه.

وإشكال صاحب العروه فى جزئها الثانى فى الإيثار، لا وجه له، فراجع.

وفى الصدقه مسائل كثيره نكتفى منها بهذا القدر.

ص: ١٨٠

٩ - سورة الحشر: الآية

كتاب السكنى

اشاره

كتاب السكنى

ص: ١٨١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ١٨٢

مسألة ١ السكنى والعمرى والرقبى من ملحقات الوقف

كتاب السكنى

(مسألة ١) : {من ملحقات الوقف السكنى والعمرى والرقبى}.

والسكنى: عباره عن أن يسكن إنسان آخر فى دار أو نحوها مده غير معينه.

والعمرى: أن يسكنه إياها ما دام عمر الساكن، أو عمر البازل.

والرقبى: أن يسكنها مده معينه.

والظاهر أن بينها عموم من وجہ، فالسكنى يتحقق بالإسكان، سواء مده معينه أو غير معينه، والمعين محدد بالعمر أو بمده خاصه، لكنه خاص بالأسكان، بخلاف العمرى والرقبى، فهما خاصان بالمده المعينه، عمرًا كانت أو زمانًا محدودًا، بينما هما أعم من الإسكان أو غيره، فيصبح عمرى ورقبى الدابه أو الرحى أو الدكان أو الحمام أو نحوها.

وربما يقال: إن السكنى أعم مطلقاً، لكنه ليس بشيء.

ثم الظاهر أن الألفاظ الثلاثة صفة لمحذوف، أي معامله عمرى أو ما أشبه، كما أن قولهم فى الرهن: وثيقه الدين، صفة لمحذوف، أي عين وثيقه، إلى غير ذلك من الكلمات المستعمله مذكراً وصفاً لمؤنث فى اللفظ، أو بالعكس.

ثم إن السكنى وآخريه ليست إباحه، بل إنما هي عقود بين

البازل والساكن. وتأتى بالمعاطاه أيضاً، كسائر العقود لشمول أدلة لالمعاطاه كشمول أدله البيع والإجارة وغيرهما للمعاطاه، والأصل فى هذه المعاملات – بالإضافة إلى أنها عقلائية فيشملها أدله (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (١)، وإلى أنها قسم من الوقف يشملها «الوقف على حسب ما يوقفها أهلها» (٢) – روایات خاصة، وردت في الوسائل المستدرک في كتاب الوقوف وسند ذكر جملة منها.

ثم إن البازل يحق له الرجوع في السكنى متى شاء، لعدم تعين المده، بخلاف العمرى والرقبى، فلا يحق له الرجوع إلا بعد انقضاء المده المعينة.

وإنما سمي الثلاثه بهذه الأسماء، لأن السكنى إسكان، والعمرى مقيد بالعمر، والرقبى مقيد برقبه الدار أو نحوها. وإنما قلنا بأن الثلاثه عقد وليس إيقاعاً لأصاله كون الأمر الذى يكون بين نفرین أن يكون عقداً، فإن محكمته إنسان بشيء لم يقبله خلاف «الناس مسلطون على أنفسهم»، فكون دار حقاً لزید يسكنها مطلقاً، أو مده معينه زماناً أو عمراً إلزام له بشيء، ولا يكون ذلك إلا بالتزامه بنفسه.

نعم إذا ثبت بالدليل كون شيء إيقاعاً، قلنا به حسب الدليل، كالإبراء والإباحة لإنسان بشيء، والطلاق والعتق ونحوها.

والكلام في الاستيغاب والإيجاب كما في باب البيع، وهكذا في سائر المسائل المتعلقة بالعقود المذكورة في كتاب المكاسب.

ص: ١٨٤

١- سورة المائدہ: الآیہ ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٩٥

مسئله ۲ لزوم عقد العمري والرقي

(مسألة ٢): {الظاهر أن العمر والرقي لازمان، فليس لأحدهما الفسخ، لأصاله لزوم كل عقد، قال تعالى: (أَوْفُوا بِالْعُهُودِ) (١١).

ثم إن الحق في الإرجاع والفسخ خلاف مقتضى العقد، فلا يكون إلا بدليل، واحتمال أصله الجواز، لأن «الناس مسلطون على أموالهم»^(٢)، قد حقق في كتاب البيع خلافه، لأنهم ليسوا مسلطين على أحکامهم.

كما أن الإشكال في (أَوْفُوا بِمَا الْعُهُودَ) بأن المراد العقد بين الله وبين البشر، بالإطاعة له سبحانه بدليل قوله سبحانه بعد ذلك: (أَحِلَّتْ لَكُمْ بَهِيمَةُ الْأَنْعَامِ) (٣)، والآية لم يكن ربط بين الجملتين، لا وجه لها، بعد كون الظاهر الإطلاق الشامل للعقدتين بين الإنسان وبين الله، وبين سائر أفراد الإنسان، قال سبحانه: (إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ) (٤)، فهو أيضاً عقد، وليس من استعمال اللفظ في معنيين.

وكذلك لا وجه للإشكال بأن الوفاء بالعقد لا يتعرض لكونه لازماً أو جائزًا، بل معناه الوفاء حسب ما جعلوا من لزوم أو جواز، فإن الظاهر أن اللزوم جاء من: (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ)، فإن اللزوم والجواز حكمان شرعيان، أثبت أحدهما (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) فكون العقد جائزًا يحتاج إلى الدليل، فهو من قبيل «المؤمنون عند شروطهم» (٥)، حيث إن جواز مخالفه شرط، يحتاج إلى الدليل المخرج.

ثم إن كون العقددين لازمان هو المشهور بين الفقهاء، بل عن الخلاف ادعاء الإجماع على اللزوم في الجملة، ويدل على اللزوم في العقددين جمله من الروايات، منها: كخبر أبي الصباح

۱۸۵:

- ١- سوره المائدہ: الآیہ ١
 - ٢- العوالی: ح ٢٢٢ ص ١ ح ٩٩
 - ٣- سوره المائدہ: الآیہ ١
 - ٤- سوره التوبہ: الآیہ ١١١
 - ٥- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ الباب ٢٠ من المھور ح ٤

الكتانى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): سئل عن السكنى والعمرى، فقال: «إن كان جعل السكنى فى حياته فهو كما شرط، وإن كان جعلها له ولعقبه بعد موته حتى يفنى عقبه فليس لهم أن يبيعوا ولا يرثوا، ثم ترجع الدار إلى صاحبها الأول»^(١).

ومضم حمران: سأله عن السكنى والعمرى، فقال: «إن الناس فيه عند شروطهم، إن كان شرط حياته سكن حياته، وإن كان لعقبه فهى لعقبه، كما شرط حتى يفنا ثم ترد إلى صاحب الدار»^(٢).

وصحح الحسين بن نعيم، عن الكاظم (عليه السلام)، عن رجل جعل سكنى داره لرجل أيام حياته أو له ولعقبه من بعده هل هى له ولعقبه كما شرط، قال: «نعم». قلت: فإن احتاج يبيعها، قال: «نعم». قلت: ينقض بيعه الدار السكنى، قال: «لا». ينقض البيع السكنى، كذلك سمعت أبي يقول: قال أبو جعفر (عليه السلام): لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى، ولكنه يبيعه على أن الذى اشتراه لا يملك ما اشتري حتى تنقضى السكنى على ما شرط، وكذلك الإجارة»^(٣).

إلى غيرها من الأخبار التى تأتى فى مسألة أن الشرط فى السكنى نافذ.

وهناك أقوال أخرى:

الأول: إنها غير لازمات مطلقاً، وهذا هو المحكى عن الشيخ، والظاهر أنه تمسيك بأصاله عدم اللزوم، لأن العين تبقى ملكاً للملك، فكون اختيارها خرج من يده بالعقد خلاف أصاله التصرف في الملك، بدليل «الناس مسلطون»^(٤)، وبما ورد عن أبي

ص: ١٨٦

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢٦ الباب ٣ من السكنى ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢٥ الباب ٢ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٧ الباب ٢٤ من الإجارة ح ٣

٤- العوالى: ج ١ ص ٢٢٢ ح ٩٩

البختري، عن جعفر (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام): «إن السكنى بمنزله العاريه أن أحّب صاحبها أن يأخذها أخذها، وإن أحّب أن يدعها فعل أى ذلكر شاء»^(١)، وقد عرفت أن السكنى شامله للثلاثة.

ويرد عليه:

أما الأصل، فقد عرفت أن الأصل خلافه.

وأما الرواية، فإنها مع ضعفها سندًا، إنها خاصة بالسكنى، وإطلاقها على الرقبى والعمرى يحتاج إلى دليل مفقود، بل ربما يقال: بأن السكنى أيضًا لازمه، لما تقدم من دليل وجوب الوفاء بالعقد والأصل.

ولا تناهى بين لزوم السكنى وبين اختيار صاحبها إرجاعها، اذ ذلك كسائر العقود الجائزه، فما دامت لم يبطل المالك العقد حق المسكن بالفسخ، وإنما له حق الإبطال كمالك الخيار في البيع، فإن العقد في نفسه لازم وإن كان له حق الخيار.

والحاصل فرق بين الإباحه وبين العقد الجائز، فإن الإباحه لا تحتاج إلى الإبطال في تصرف المبيع، بخلاف العقد الجائز، فإن العقد لا يحق له التصرف إلا بالإبطال.

لكن لا يخفى ما في هذا الكلام من الإشكال، وإطلاق دليل لزوم العقد واستصحاب عدم جواز الإرجاع، يرد عليهما ما تقدم من خبر أبي البختري، وصحيح الحلبي أو حسن عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده، قال: «يجوز وليس لهم أن يبيعوا ولا يورثوا». قلت: فرجل أسكن داره رجلاً حياته، قال: «يجوز ذلك»، قلت: فرجل أسكن رجلاً داره ولم يؤقت، قال: «جاز ويخوجه إذا شاء»^(٢).

وخبر أحمد بن عمر الحلبي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه

ص: ١٨٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢٨ ح ٣

٢- الكافي: ج ٧ ص ٣٤ ح ٢٥

السلام)، سأله عن رجل أسكن داره رجالاً حياته، قال: «يجوز له، وليس له أن يخرجه»، قال: قلت: فله ولعقبه، قال: «يجوز له»، وسألته عن رجل أسكن رجالاً ولم يؤقت شيئاً، قال: «يخرجه صاحب الدار إذا شاء»^(١).

وعلى هذا، فالقول بأن الثلاثة جائزات، كالقول بأن الثلاثة لازمات منظور فيه.

وكذلك القول الرابع المحكم عن أبي الصلاح والمقنعه والغنية وجامع الشرائع، من أنه إن قصد القربه في الثلاثة لزم، وإلا فلا.

واستدل لذلك بالجمع بين أصاله عدم اللزوم المتقدم في دليل القائل بعدم اللزوم مطلقاً، وبين ما ورد من أن «ما كان الله فلا رجعه فيه»^(٢)، وقد عرفت الإشكال في أصاله عدم اللزوم، كما عرفت أنه لا حاجه إلى التمسك بـ«ما كان الله» في اللزوم.

والحاصل: إن مقتضى الأدلة أن العمري والرقمي لازمان، وأن السكتى إن لم تقييد بمدده كانت جائزه، وإن قيدت بمدده رجعت إلى العمري والرقمي اللازمتين.

ثم إن الكلام في احتياج الثلاثة إلى القبض في صحتها أو لزومها كما تقدم في الوقف، ولم نجد دليلاً للاشارة كما سبق.

ص: ١٨٨

١- الفقيه: ج ٤ ص ٢٥٣ ح ٥٥٩٧

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣١٦ الباب ١١ ح ١

مسألة ٣ رجوع الثلاثة إلى الثلاثة

(مسألة ٣): {لو جعل داراً سُيْكىنى، أو عُمرى، أو رُقبي}، وقال: إنها بعد المدّه المقرر راجعه إلى، فلا إشكال ولا خلاف في أنها ترجع إليه بعد الموت، لأن الوقف ومنه الثلاثة كما جعله الواقع، بل عن المبسوط والخلاف دعوى إجماع الفرقه عليه، وعن ثانيهما زياده وإخبارهم.

ولو لم يقل: إن الدار ترجع إليه بعد المده، رجعت إليه أيضاً بلا خلاف ولا إشكال، كما في الجواهر، لأن هذا مثل الأول، في أن المسكن وأخويه لم يخرجو الدار عن ملكهم، فلا وجه لأن لا ترجع إليهم، فإن عدم الرجوع إما لقصد المالك، حيث إن العقود وما أشبهها تتبع القصود، والمفروض أنه لم يقصد، وإنما لوجه شرعى، ولا دليل خاص في الشريعة لذلك.

وقول الشرائع: (إنما ترجع إلى المسكن بعد موت الساكن على الأشبه) انتهى، كأنه إشاره إلى خلاف العامه.

ثم إنه لا فرق بين أن يجعل الدار له فقط، أو له ولعقبه، بصيغه السكنى أو العمرى أو الرقبى، لوحده الدليل في الجميع.

وربما احتمل أنه لو جعلها له ولعقبه صارت لورثه الساكن بعد انقطاع العقب، وذلك فيما إذا لم يقل المالك: فإذا انفرضوا رجعت إلى، وذلك لأن العرف يرى أنه لا ثمرة للملك المسليوب الانقطاع ما دام العقب، خصوصاً إذا استمر عقبه، ولما روى أن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «أيما رجل أعمى عمرى له ولعقبه، فإنما هي للذى يعطيها لا ترجع للذى أعطاها فإنه أعطى عطاءً وقعت فيه المواريث»[\(١\)](#).

وعن الرواوندى أنه أفتى بمتنا الخبر، بل عن المبسوط ظهور ذلك من كلامه، حيث قال في محكى كلامه: إذا قال: لك عمرك

ص: ١٨٩

ولعقبك من بعدك، فإنه جائز، لما رواه جابر، ثم ذكر الحديث.

ثم إن الخبر وإن كان في العمري، لكن مقتضى القاعدة وحده الكل، إذ السكنى المطلقة أو المقيدة بما قيدت بها العمري كالعمري، كما أن الرقبى كالعمري، لما روى عن علي (عليه السلام) أنه قال: «العمري والرقبى سواء»^(١).

لكن يرد على ذلك:

أما الوجه العقلى، فإنه من الممكن جعل الأصل لإنسان والنماء آخر، كالإجارة خصوصاً إذا كانت طويلة الأمد، كمائه سنة، وحيث إن المالك لم يخرج الأصل عن ملكه بقى في ملكه، وإن أخرج الانتفاع إلى الأبد، وفائدته تمكن تصرف المالك في الأصل، دون الساكن وعقبه بالبيع ونحوه.

والرواية ضعيفه، فلا يمكن العمل بها في مقابل القاعدة والدليل، خصوصاً والشيخ نفسه لم يفت بذلك في سائر كتبه، بل عن التذكرة وجامع المقاصد دعوى الإجماع على قول المشهور.

نعم عباره الشائع حيث قال: الأشبه، تشعر بوجود الخلاف.

ص: ١٩٠

مسألة ٤ عدم جواز الرجوع في المدة

(مسألة ٤): {لا إشكال ولا خلاف في أنه لا يصح الرجوع في السكنى في المدة المقررة إذا جعل لها مدة}، وكذا في العمري والرقيبي مدة العمر للساكن والمسكن — حيث الإعمار — ومدة الرقبه لأصاله الوفاء بالعقد وما أشبهه، بالإضافة إلى الأدلة الخاصة.

إنما الكلام في صورتين:

الأولى: إذا مات الساكن، وقد جعل المسكن العمري مدة عمر نفسه، كما لو قال: أعمرك مدة عمرى، ثم مات الساكن، والمشهور أنها تنتقل إلى الورثة للساكن لعقبه المدة، لما دل على أن ما تركه الميت من حق لوارثه، فإنه كالإجارة فيما إذا مات المستأجر والمدة باقيه بعد، فإنها راجعه إلى ورثه المستأجر، لا أنها ترجع إلى المؤجر، بل عن المسالك دعوى عدم الخلاف فيه، وعن الشيخ دعوى إجماع الفرقه واخبارهم عليه، وذلك لأنه مقتضى لزوم الإعمار مدة عمر المالك.

لكن عن نكت النهايه: إنها لا تكون للعقب إذا مات الساكن، إلا إذا صرّح المسكن بذلك، مستدلاً له بأن المالك إنما أراد سكنى الساكن لا هو وعقبه، فإنه وإن قال: مدة عمرى، لكنه أراد سكانه، لا سكنى الساكن وعقبه، وكونه كالإجارة يحتاج إلى الدليل.

اما الأستدلال لذلك بخبر محمد بن قيس، أنه (عليه السلام) قضى في العمري أنها جائزه لمن أعمراها، فمن عمر شيئاً ما دام حياً فإنه لورثته إذا توفي»^(١)، بأنّ ظاهرها أن المسكن لورثه الساكن إذا توفي الساكن، ففيه ما لا يخفى، إذ ظاهرها أن المسكن إذا توفي كان الشيء لورثته، لا أنه يكون للساكن.

وفي الجواهر بعد نقل كلام النكت، قال: (لكن الإنصاف

ص: ١٩١)

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٢ الباب ٨ من أبواب أحكام السكنى ح ٢

عدم خلو كلامه من قوته، بناءً على ما تسمعه من ظهوره إطلاق السكنى في سكناه، خاصه ومن يتبعه في العاده، وأنه ليس له إسكان غيره ولا إجارته) انتهى.

ولعل الأقرب التفصيل بين ما إذا كان قصده سكنى الساكن نفسه، فإنه حينئذ يكون خاصاً به، فإذا مات انتقل إلى المسكن، لأن المسكن قيد عمر نفسه لوجود الساكن، فإذا مات الساكن انتهى مقصد المسكن، ولا دليل شرعى على أنه ينتقل إلى الورثة للساكن بدون قصد المسكن.

وبين ما إذا لم يكن قصده ذلك، بل كان ذكره للساكن من باب أنه يريد انتفاع الساكن هو وعائلته بالدار، كما هو الغالب، وكأنه اعتمد على مثل هذه الغلبة الذين قالوا بالإرث، والآفصدق (ما تركه الميت) على الشيء المقيد بوجوده خلاف الواقع.

ثم إنه لو شك في إراده أى الأمرين، فالظاهر استصحاب عدم خروج الدار عن انتفاع المسكن بالمقدار الأزيد من المتيقن.

الثانية: إذا مات المسكن وقد جعل العمر مدة عمر الساكن، فالظاهر المشهور أن الساكن يسكن في الدار إلى حين وفاته، وليس للورثة إزعاجه.

وفي الجواهر: بلا خلاف معتمد به أجده.

نعم عن الإسکافی ومحتمل عباره الشیخ وشیبه الخراسانی من المتأخرین، العمل بمضمون خبر خالد بن نافع البجلي المتضمن لتقویم الدار من الثلث، فإن وفي الثلث بها كانت للساكن وإلا بطل السکنى، فقد روی عن أبي عبد الله (عليه

السلام)، سأله عن رجل جعل سكنى دار له مده حياته يعني صاحب الدار، فماتت الذى جعل السكنى، وبقى الذى جعل له السكنى، أرأيت إن أراد الورثة أن يخرجوه من الدار لهم ذلك، فقال: «أرى أن تقوم الدار بقيمه عادلة، وينظر إلى ثلث الميت، فإن كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار، فليس للورثة أن يخرجوه، وإن كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم أن يخرجوه»، قيل له: أرأيت إن مات الرجل الذى جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار، تكون السكنى لورثته الذى جعلت له السكنى، قال: لا»[\(١\)](#).

وهذه الرواية وصفها الشيخ بأن فيها غلط، وهو قوله: يعني صاحب الدار، كما أن غيره وصفها بالاضطراب، وذلك لأنه إذا مات صاحب الدار وقد كانت السكنى مقيدةً بحياة صاحب الدار لا وجه لبقاء الساكن، لا من الثلث ولا من غير الثلث.

ثم لماذا تقوم الدار، مع العلم أن الساكن إنما يريد السكنى بقيه عمره، فاللازم تقويم أجره الدار، إذا كانت هناك وصيه أو ما أشبه.

ثم إذا أخرج الساكن بنفسه، فهل هناك توهم أن يكون السكنى لورثته بعده حتى يسأل: تكون السكنى لورثته الذى جعلت له السكنى.

وعليه فالإنصاف أن الرواية لا يمكن العمل بها مع مخالفتها للقواعد العامة، وخصوصاً أخبار السكنى في الجملة، وإعراض المشهور عنها.

كقول أبي جعفر (عليه السلام)، حين سئل عن العمري والسكنى، قال: «الناس في ذلك عند شروطهم»[\(٢\)](#)، إلى غيرها.

ص: ١٩٣

١- الفقيه: ج ٤ ص ٥٥٩٦ ح ٢٥٢، والوسائل: ج ١٣ ص ٣٣١ الباب ٨ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢٥ الباب ٢ ح ١

ثم لا يخفى أنه أن شرط المسكن _ بالكسر _ شرط نفذ الشرط، وكذلك الساكن إن قلنا بأنه عقد، فإذا انتفى الشرط انتفى المشروع، وذلك لإطلاقات أدله الشرط، وخصوص الروايه المتقدمه.

وما عن الدعائم: عن الصادق (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن يحبس الرجل على بناته، ويشترط أنه من تزوجت منه فلا حق له في الحبس، وإن تأيمت رجعت إلى حقها»[\(١\)](#).

ص: ١٩٤

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٤ الباب ٢ ح ٣

مسألة ٥ جعل العمر مقيده بعمر من أراد

(مسألة ٥): {الظاهر أنه يصح أن يجعل العُمر مقيده بعمر المالك أو الساكن، أو كليهما} بحيث إذا مات أحدهما رجع إلى المالك أو ورثته، أو أجنبي، أو عمر حيوان، أو جماد، كل ذلك لإطلاق بعض الأدلة، والمناط في بعضها الآخر، ولقاعدته (أوفوا بالعُقود) (١)، و«المؤمنون عند شروطهم» (٢).

وقد أفتى بصحة العُمر المعلقة بعمر حيوان أو جماد المسالك وغيره، وإن استشكل فيه بعض بأنه خلاف المشهور، أى ما اقتصر عليه المشهور من عمر أحدهما.

ثم إنه هل يصح أن يجعله بعض عقب الساكن، كأن يقول: أسكنت فلان وعقبه الأول، أو أسكنت فلان وعقبه الذكور، الظاهر ذلك، لإطلاق الأدلة والمناط والأدله العامة.

ولو جعله له مده عمره ولعقبه مده مخصوصه صح، ولا يستشكل بأنه من استعمال اللفظ في أكثر من معنى، لأن إحداهما عمرى والأخرى رقبي والسكنى، وبأنه جمع بين الجائز واللازم أيضاً غير وارد، إذ لا دليل على عدم جواز أو استحاله استعمال المشترك في أكثر من معنى، كما حققناه في الأصول، بالإضافة إلى وجود الجامع.

كما أن اللزوم والجواز من أحكام العقد، لا من مقوماته، ولذا يصح أن يقول لنفرتين أحدهما ذو رحم والآخر أجنبي: وهبت لكما هذه الدار، مع أن الهبه لذى الرحم لازم ولغيره جائز.

ثم الظاهر إنه يصح أن يقول: لك مده عمرك، ولعقب

ص: ١٩٥

١- سورة المائد़ة: الآية ١

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤

زيد بعده أو بعد عقتك، لما تقدم من الدليل.

ويأتي في الثالثة كل أحكام الوقف، إلا ما خرج بالدليل، لإطلاق دليلها.

بل لا يبعد أن تكون الأربعه والجنس الآتي تفصيل الكلام فيه، كلها شيئاً واحداً، وإنما الاختلاف في المتعلق أو ما أشبه، لأنها أمور متعددة، فهى من قبيل أقسام الهبه أو البيع، لا من قبيل البيع والهبه حتى تكون حقائق متعددة، والله العالم.

ثم الظاهر أنه يصح أن يستعمل كل من السكنى والعمرى والرقبى فى الأخرى، بأن يقول: أسكنت الدار عمرك أو عمري، أو يقول: عمرتك الدار ما دامت رقتها موجوده، أو أرقتتك عمرك، أو يقول: عمرتك أو أرقتتك الدار لمده ما، وذلك لصدق كل واحده على اختيئها حقيقة، وإنما الفارق القرائن أو مجازاً، وقد حقيقنا في كتاب البيع صحة الاستعمال المجازى في باب العقود والإيقاعات إلا ما خرج، كما قالوا في الطلاق: إنه لا يصح فيه المجازى، كأن يقول: أنت حرّه، ويريد به الطلاق.

اما هل أنه يصح العمري المفيدة فائد الرقبى أو السكنى، وكذلك الرقبى المفيدة فائد العمري والسكنى، ففيه خلاف.

قيل: لا يصح، لأن كل واحده عقد مستقل، فلا يصح وقوعه مفيداً فائده أخرى، غير الأثر المترتب على نفسه، فيكون ذلك كما لو باع بقصد وقوع النكاح، أو نكح بقصد وقوع الهبه.

والحاصل: إنه قد يستعمل لفظ النكاح في معنى الهبه، وقد يستعمل في معنى نفسه ويراد به فائده الهبه.

فالأول: من قبيل استعمال لفظ في مكان لفظ.

والثانى: من قبيل إراده الأثر من المؤثر الذى لا يؤثر هذا الأثر، وذلك غير صحيح في عالم التشريع، كما أنه غير معقول في

عالم التكوين، كأن يؤثر الثلج في الحرارة، أو النار في البرودة.

وقيل: يصح، لأنكل واحده من الثلاثه عمرى باعتبار كل العمر أو بعضه، ورقبي باعتبار رقه الملك وارتقاب أحد الطرفين الآخر، وسكنى _ فيما يسكن فيه _ باعتبار سكنى المسكن _ بالفتح _ فيه.

ويؤيد ذلك أن السكنى شامل لهما، وهما قسمان منه، بإطلاق كل واحد منه ومنهما على الآخر كإطلاق الإنسان على الحيوان، والعكس في الجمله، وما ورد من أن العمرى والرقبى سواء([\(١\)](#))، وهذا القول قريب جداً.

ص: ١٩٧

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٤ الباب ٢ ح ١

مسألة ٦ انفصال الثلاثة عن وقت إجراء عقودها

(مسألة ٦): {هل يصح انفصال الثلاثة عن وقت إجراء عقودها}، كأن يقول أسكنتك الدار من السنة الآتية، كما يصح في الإجارة، أو لا يصح، كما لا يصح في النكاح.

الظاهر الأول، لأنّه عقد أو إيقاع عقائدي، ولم يدل دليل على منعه، بعد شمول الإطلاق له، وكون المتعارف الاتصال لا يوجب الانصراف.

ولو قال: أسكنتك بعد موتي، كانت وصيّه تنفذ من الثلث.

والظاهر أنه يصح اشتراط كل شرط سائع، لأن المؤمنين عند شروطهم.

وكذلك يصح التعليق في الثلاثة على عنوان أو زمان خاص دون زمان، كأن يقول: أسكنت بنتي ما دامت غير متزوجة أو ترملت، أو يقول: أسكنتها في أشهر الحج، وذلك لإطلاق الأدلة، وخصوص الرواية المتقدمة عن أبي جعفر (عليه السلام)، حيث سئل عن العمري والسكنى، قال: «الناس في ذلك عند شروطهم»^(١).

والمرجو عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه قال: «لا بأس أن يحبس الرجل على بناته، ويشترط أن من تزوجت منه فلا حق له في الحبس، وإن تأيمت رجعت إلى حقها»^(٢).

والظاهر أنه يصح أن يكون المسكن وأخويه كلياً، كأن يقول: أعمرت زوار الحسين (عليه السلام) داري ما دمت حياً للإطلاق.

أما إعمار الدار المردده أو الكلية، فالظاهر عدم صحته، كأن يقول: أعمرتكم إحدى داري أو داراً كلياً، وكذلك بالنسبة إلى الرقي والسكنى لأنّه منصرف من الأدلة، ولو لا الانصراف لكان للقول بالصحة وجه.

ومثله في الانصراف المسكن – بالفتح – المردّد، كأن يقول: أسكنت أحدكم الدار، وليس ذلك لأن الفرد

ص: ١٩٨

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٤ ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٤ ح ٣

المردّد لا وجود له، بل للانصراف.

والظاهر إعمار المشاع، كما يصح وقfe، ويفرز بعد ذلك، وكذلك بالنسبة إلى الإسكان والإرقب.

ص: ١٩٩

مسألة ٧ كلما صح وقفه صح إعماره وإرقبه

(مسألة ٧): {كلما صح وقفه صح إعماره وإرقبه، من العقار والحيوان والأثاث والأشجار والمياه وغيرها}، بل في الجواهر: عدم وجود الخلاف فيه.

وعن التذكرة: الإجماع عليه، وإن ذكر العقار والحيوان والأثاث.

وإنما يصح ذلك للإطلاقات، وخصوص خبر محمد بن قيس المتقدم، وصحيح بن مسلم: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل جعل لذاته محرم جاريته حياتها، قال: «هي لها على النحو الذي قال»^(١).

وخبر يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن الرجل يكون له الخادمه تخدمه، فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش، فإذا مات فهـ حرـهـ، فـتأـبـقـ الـأـمـهـ قـبـلـ أـنـ يـمـوتـ الرـجـلـ بـخـمـسـ سـنـيـنـ أوـ سـتـهـ، ثـمـ يـجـدـهـ وـرـثـهـ، أـللـهـ أـنـ يـسـتـخـدـمـوـهـ مـقـدـارـ ما أـبـقـتـ، قـالـ: «إـذـا مـاتـ الرـجـلـ فـقـدـ عـنـقـتـ»^(٢).

نعم لا تصح في الحر وإن كان مولى عليه، فلا يصح للولي أن يعمـرـ أوـ يـرـقـبـ ولـدـهـ مـدـهـ صـغـرـهـ لأـصـالـهـ العـدـمـ، وـلـيـسـ حـالـ ذـلـكـ حـالـ الأـجـارـهـ، حـتـىـ يـقـالـ: فـكـمـاـ تـصـحـ هـيـ تـصـحـ الثـلـاثـهـ.

وهل تجري الثلاثة في مطلق الحقوق، كحق التجحير وحق الطبع الشائع في هذه الأزمنـهـ، احتمـالـانـ، من الإـطـلاقـ، وـمـنـ الـانـصـرافـ، وـلـاـ يـبـعـدـ الأـوـلـ.

ص: ٢٠٠

١- الوسائل: ج ٣ ص ٣٣٠ الباب ٦ ح ١

٢- [٢] الوسائل: ج ٣ ص ٣٣٠ الباب ٦ ح ٢

(مسئلة ٨): {هل يصح بيع ما جعله المالك عمرى أو سكنى أو رقبي}، فيه أقوال:

الصححة مطلقاً لعمومات أدله البيع وإطلاقاتها، ولخصوص صحيح الحسين بن نعيم المتقدم، قال فيه: فإن احتاج بيعها، قال (عليه السلام): «نعم»، قلت: ينقض بيعه الدار السكنى، قال: «لا ينقض البيع السكنى، كذلك سمعت أبي (عليه السلام) يقول: قال أبو جعفر (عليه السلام): لا ينقض البيع الإجارة ولا السكنى» [ال الحديث \(١\)](#).

والخبر وإن كان في السكنى، إلا أن المناط موجود في العمرى والرقبى أيضاً، بل الظاهر منه أنه في العمرى، كما يدل عليه صدر الخبر، ولذا ذهب المشهور إلى عدم بطلان عقد العمرى بالبيع، بل في الجواهر دعوى تحصيل الإجماع عليه، وقيل: لا يصح مطلقاً لأمرتين:

الأول: جهاله المده، وذلك في المجهول المده كالعمرى والرقبى والسكنى المجهولات الأمد.

الثاني: إن البيع إنما يكون للاتفاع، ولا منفعة في مسليبه المنفعه، ولو كان السلب باعتبار مده مجهوله.

والحاصل: إن مناط الجهاله موجود في المقام، لأنه من الغرر المنهى عنه في قوله (عليه الصلاه والسلام): «نهى النبي (صلى الله عليه وآلها) عن الغرر»، وقوله (عليه الصلاه والسلام) أيضاً: «نهى النبي (صلى الله عليه وآلها) عن بيع الغرر» [\(٢\)](#).

وقد نقل هذا القول جزماً، أو

ص: ٢٠١

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٦٧ الباب ٢٤ من أبواب الإجارة ح ٣

٢- انظر عيون أخبار الرضا: ج ٢ ص ٤٦ باب ٣١ في ما جاء عنه ٤ من الاخبار المجموعه ح ١٦٨، وروى مثله في العوالى: ج ١٧ ح ٢٤٨

احتمالاً، أو استشكالاً، عن التحرير وإيضاح النافع والقواعد المختلفة والتذكرة والإيضاح والتنقية.

وقيق: بالتفصيل بين ما إذا كان العقد مطلقاً غير مؤقت مما هو جائز، كالسكنى المطلقة، والعمري والرقيبي إن قلنا بجواز الإطلاق فيهما، فإنه يصح البيع فيها إن قصد البائع فسخ العقد بسبب البيع، وإن كان بنحو قصد تسلیط المشتري على العين والمنفعة، كما هو شأن سائر العقود الجائزه، إن أوقع من له الخيار البيع على متعلقاتها، وبين ما إذا لم يكن كذلك، فالبيع باطل، ونقل هذا القول عن الدروس وغيره.

والإنصاف أنه لو لا صحيحة الحسين، كان اللازم الجرى حسب القواعد من البطلان في مورد الجھاله وعدم المنفعة عرفاً، أما مع وجود الصحيحه المعمول بها قدیماً وحدیثاً، بل هو المشهور فلا وجه للتمسک بالقواعد الأوليہ، وحيث إن المناط فى البيع وغيرها واحد، فلا فرق بينه وبين الرهن والإجاره وغيرها.

نعم لا إشكال في أنه لو لم يكن المشتري عالماً بالسكنى وأختيئها كان له الفسخ، أما إذا كان عالماً فليس له ذلك، لأنه هو الذي أقدم على الضرر، كما أنه إذا لم تكن له أية منفعة إطلاقاً كان البيع باطلأً للقواعد العامة بعد عدم شمول الدليل الخاص، إذ المنصرف منه وجود المنفعة في الجملة، ومثال ذلك ما لو باع الأمه التي لا تعيمر أكثر من مقدار العمري.

ومما تقدم ظهر أنه لا فرق في المسألة بين أن يباع الشيء المتعلق للثلاثة للسكان أو غيره، لاتحاد الدليل فيهما، فالفرق بين الأمرين كما عن بعض لا وجه له.

نعم إذا قلنا: بأنه لا يصح البيع ونحوه، لا يلزم ذلك عدم

صَحَّهُ الصلحُ والهبةُ وأمثالهما، مما لا يضرُّ فيهما الجھالُ.

كما أنه لا فرق في البطلان مع الجھال على القول به، بين أن تطول المدة أو تقصر، كما إذا باع العُمر ثم مات المعمر — بالفتح — بعد ساعات من البيع.

وفي المقام فروع وتفاصيل نكتفى منها بهذا القدر، والله العالم.

٢٠٣: ص

(مسألة ٩): {إطلاق السكنى يقتضى أن يسكن بنفسه هو وأهله وأولاده حسب المتعارف}، حتى إذا كان ذا أزواج وأهالى كثيرين لم يجز إسكان جميعهم، وذلك لانصراف الإسكان إليهم فقط.

نعم لا إشكال في إسكان من جرت العادة بسكناه معه، كالخادم والضيف المتعارف، بلا خلاف ولا إشكال، كما ادعاه بعض.

وكذا لا ينبغي الإشكال في وضع الأئمه المتعارفون، والدابه والسياره فيما كان متعارفاً.

وهكذا لا إشكال في التصرف في المسكن حسب المتعارف، مثل توصيل الكهرباء والماء ودق المسمار وحفر البئر وما أشبه.

ولو ذكر ما يخالف المتعارف في عقد السكن أو سمح له المالك بذلك جاز، إذ ليس المقام كالوقف الذي لا يكون للمالك اختياره بعد إجراء الوقف.

ولو تصرف الساكن بما لا يجوز له، كان ضامناً وعليه أجره المثل إن كان لتصرفه أجره.

ولو كان الشيء ذا منافع متعدده كالدابه المعمره مثلاً، تصرف المعمر له في المنفعه المنصرفه إليها عند العرف، ويجوز للمالك أن يتصرف فيها بالنسبة إلى سائر المنافع، إذا لم يضر تصرفه بتصرف المعمر لأجله.

مثلاً إذا كانت منفعه الدابه المتعارفه الركوب، جاز للملك أن يجعلها فحل الضراب، في ما إذا لم يزاحم انتفاع المعمر له، ولم يوجب ذلك ضعف الدابه عن الركوب.

ولا يحق للساكن ونحوه إجاره الشيء وإعارته، وسائل ما لا ينصرف العقد عليه، لما عرفت من أن المباح له بالسكنى هو المقدر المنصرف إليه عرفاً.

ومنه يظهر أن قول ابن إدريس بجواز كل ذلك _ كما حكى عن السرائر _ مستدلاً بأنه الملك للمنفعه، فله أن يتصرف فيها كيف يشاء، لا وجه له.

كما أن الملاحظ لكلمات الفقهاء لا يجد فيها تشويشاً، فقول صاحب الجواهر: إن كلمات المؤذرين في غايه التشويش، محل

تأمل.

ثم إنه لو شك في تصرف أنه يجوز ألم لا، فالاصل العدم، للزوم الاقتصر إلا ما خرج، كما زعم، بتقرير أنها منعا عن اليع والإرث، ومعنى ذلك عدم جواز هذين الأمرين فقط، فكل تصرف جائز إلا ما خرج بالدليل، وذلك لأن الخبرين في مقام النفي للأمرتين، لا إثبات ما عداهما، فهما كما يذكر في الوقف: «إنه لا يباع ولا يوهب»^(١)، حيث لا يدل ذلك على جواز سائر التصرفات المنافية للمنصرف من الوقف.

ثم الظاهر صحة إدخال الخيار في الثلاثة، لأن المؤمنين عند شروطهم^(٢)، وليس ذلك منافيًّا لمقتضى العقد أو الإيقاع، ولا دليل على أن حالها حال النكاح والطلاق مما لا يدخل فيه الخيار، لأصاله دخول الخيار في كل شيء إلا ما خرج بدليل، ولم يدل على عدم دخوله في الثلاثة دليل، كما لا يخفى.

ص: ٢٠٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٣ الباب ٦ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٥ ص ٣٠ ح ٤

مسألة ١٠ لو خربت الدار المسكنة

(مسئلة ١٠): {لو خربت الدار المسكنة} فالظاهر أنها إن سقطت عن الانتفاع إطلاقاً بطلت السكينة، وإلا كان للساكن الانتفاع بها، ولو بكونه أو نحوه.

أما الأنقاض فإنها لمالك، ولو أمكن الانتفاع بها في السكينة كان حقاً للساكن، ولو عمرها المالك فهل يقدم حق الساكن باعتبار الأرض، أم حق المالك باعتبار التعمير، أم يشترك الحق، احتمالات، وإن كان الثالث أقرب.

ولو غصبها الغاصب كان ضامناً للساكن لا لمالك، لأن الحق للساكن، كما أنه لو حال المالك بين الدار والساكن كان ضامناً سواء سكن هو بنفسه أو أسكن غيره أو لم يسكن فيها أحداً، ولو حال بعض الساكنين دون سكينة غيره فمن له الحق كان ضامناً له.

ولو هدمها هدم كأن ضامناً للمنافع للساكن، وللعين لمالك.

ولو غصبها غاصب وأعطي بدلها، فالظاهر تعلق حق الساكن بالمال، فاللازم بناء دار أخرى به وإسكان الساكن فيه، لأنه بدل عرفاً، كما قالوا في الوقف.

ثم الظاهر أن السكينة يصح بالذات وبالعنوان، كأن يقول: أسكنتك، أو يقول: أسكنت زوار الحسين (عليه السلام)، لإطلاق الأدله والمناط، ولو انطبق العنوان على نفسه جاز له السكينة، كما لو قال: طلاب العلوم الدينية، فصار هو من الطلبه.

وقد تقدم روایه السکنی لبناته الأیمات مما يدل على صحة السکنی للعنوان.

والظاهر أن العقب لا يشمل أولاد البنات، خصوصاً البعيدين كبنت بنت البنت، اللهم إذا كان هناك عرف خاص.

وفي السکنی فروع كثیره جدّاً يعرف جمله منها من مسائل باب الوقف، فراجع.

(مسألة ١١): {قال في الشرائع: وإذا حبس فرسه في سبيل الله}، أو غلامه في خدمه البيت أو المسجد لزم ذلك، ولم يجز تغييره ما دامت العين باقيه، أما لو حبس شيئاً على رجل ولم يعين وقتاً، ثم مات الحابس كان ميراثاً، وكذا لو عين مده وانقضت كان ميراثاً لورثة الحابس، انتهى.

وادعى الجواهر في المتألتين عدم الخلاف، وظاهرهما بل ظاهر غيرهما أن الحبس عنوان خاص غير الوقف وغير السكنى والعمرى والرقبى، لكنى لم أجده فارقاً ظاهراً، فإنه أى فرق بين الوقف وبين الحبس.

أما في المسألة الأولى، فلأن الوقف والحبس واحد من جميع الجهات.

وأما في المسألة الثانية، فلأنه من قبيل الوقف المنقطع الآخر.

ثم أى فرق بين الحبس على الإنسان أو سبيل الله والمسجد، فإن الحبس يكون على ما حبس بمقتضى: «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها»^(١)، وبعد ذلك يأتي الكلام في الفارق بين الحبس وبين السكنى وأختيها، والإنصاف أنى حسب تبعي في كلماتهم لم أجده وجهاً للفرق، وجعل الحبس أمراً مستقلأً.

وكيف كان، فالظاهر أن الحبس إيقاع وليس عقداً، كما ذهب إليه جمع، خلافاً لآخرين، حيث ذهبوا إلى أنه عقد، لكن لم يدل على ذلك دليل.

كما أن الظاهر من النص والفتوى أنه لازم حسب جعل الحابس، وأنه لا يحتاج إلى اللفظ كسائر المعاملات التي تجري فيها المعاطاه، وكذلك الكلام في القبض والقربة، فالظاهر عدم احتياجه إليهما، كما ذهب إليه غير واحد، لأصله العدم بعد عدم

الدليل على احتياجه إليهما.

ثم إنه قد يكون الحبس مطلقاً، فلا يرجع إلى ملك الحابس، مثل ما إذا حبس فرسه في سبيل الله، أو غلامه لخدمه البيت، أو حبس ثوباً للكعبة، أو فرشاً لروضه طاهره.

وجواز تقسيم ثوب الكعبة واستملاكه بعد مده، إما لأجل النص الخاص كما ورد، أو لأجل أن الحابس لم يقصد إلا زماناً خاصاً فيكون حاله حال جواز الانتفاع بحصير المسجد إذا خلق وبدل بغيره، وكذلك في أنفاس الموقوفة التي لا فائدته فيها للموقوفه.

وقد يكون الحبس موقتاً، فإنه يرجع إلى ملك الحابس، لأن «الوقوف على حسب ما وقفها أهلها».

نعم لا- إشكال ولا- خلاف عندنا، في أنه إذا حبس وأطلق الكلام، أى لم يقييد الحبس بالإطلاق ولا بالوقت، أنه يرجع ميراثاً، لجمله من النصوص التي فيها الصحيح الصريح المعهود به، ك الصحيح ابن أذينه، قال: كنت مشاهد ابن أبي ليلي وقضى في رجل جعل لبعض قرابتة غله داره، ولم يوقّت وقتاً، فمات الرجل، فحضر ورثته عند ابن أبي ليلي وحضر قرابتة التي جعل لها غله الدار، فقال ابن أبي ليلي: أرى أن أدعها على ما تركها صاحبها، فقال له محمد بن مسلم الثقفي: أما إن على بن أبي طالب (عليه السلام) قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت، فقال: وما أعلمك، فقال: سمعت أبا جعفر محمد بن علي (عليه السلام) يقول: «قضى على بن أبي طالب (عليه السلام) برد الحبس وإنفاذ المواريث»، فقال ابن أبي ليلي: هذا عندك في كتاب، قال: نعم، قال: فأرسل إليه وائتنى به، فقال محمد بن مسلم: على أن لا- تنظر في الكتاب إلا في ذلك الحديث، فقال: لك ذلك، فأحضر الكتاب فأراه الحديث عن أبي جعفر (عليه السلام) فرد قضيته [\(١\)](#).

ص: ٢٠٨

وخبر عبد الرحمن الجعفي، قال: كنت أختلف إلى ابن أبي ليلي في مواريث لنا ليقيس منها، وكان فيها حبيس فكان يدافعني، فلما طال شكته إلى أبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «أو ما علم أن رسول الله (صلي الله عليه وآلها) أمر برد الحبيس وإنفاذ الموارث»، قال: فأتيته ففعل مثل ما كان يفعل، فقلت: إني شكتك إلى جعفر بن محمد (عليه السلام) فقال كيت وكيت، قال: فحلبني ابن أبي ليلي أنه قال ذلك، فحلفت له، فقضى لي بذلك [\(١\)](#).

والمسكate عن على بن معبد، قال: كتب إليه (عليه السلام) محمد بن أحمد بن إبراهيم سنه ثلاثة وثلاثين ومائتين، يسأله عن رجل مات وخلف امرأه وبنين وبنات، وخلف لهم غلاماً أوقفه عليهم عشر سنين، ثم هو حرّ بعد العشر سنين، فهل يجوز لهؤلاء الورثة بيع هذا الغلام وهم مضطرون إذا كان على ما وصفته لك، فكتب: «لا يبيعوه إلى ميقات شرطه، إلا أن يكونوا مضطرين إلى ذلك فهو جائز لهم» [\(٢\)](#).

ولعل جواز البيع لأنّ الحرية من باب الوصيّة، والاضطرار يمنع نفوذ الوصيّة، أو المراد — بعيداً — بيع مدتهم، أي ما بقى من عشر سنين.

وخبر محمد بن مسلم، سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن رجل جعل لذات محرم جاريته حياتها، قال: «هي لها على التحو الذي قال» [\(٣\)](#).

وخبر يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، سأله عن الرجل له الخادم تخدمه، فيقول: هي لفلان تخدمه ما

ص: ٢٠٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢٩ ح ٢

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢٧ الباب ٣ ح ٣، والفقیہ: ج ٤ ص ٢٤٥ ح ٥٥٨٠

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٠ الباب ٦ ح ١

عاش فإذا مات فهى حره، فتأبى الأمه قبل أن يموت بخمس سنين أو سته ثم يجدها ورثه، أللهم أن يستخدموها قدر ما أبقيت،
قال: «إذا مات الرجل فقد عتفت» ([\(١\)](#)).

ثم إنه لو شك فى أنه حبس لمده أو وقف إلى الأبد، فهل تجرى أصاله عدم الزائد فيؤخذ بالمتيقن، أم لا بد من إعمال سائر
القواعد، لأنّه من دوران الأمر بين المتبادرين، إذ الحبس لمده نوع، وإلى الأبد نوع آخر، أم يرجع إلى أصاله عدم القيد فاللازم
القول بالأبدية، احتمالات، والظاهر أن الشك فى الأبدية ناش عن الشك فى القيد، فأصاله عدم القيد محكمه فيما إذا كان
المشكوك فىهما من جنس واحد، وإلا كان اللازم إعمال سائر القواعد.

ومنه يعلم أنه لو اختلفا فى الأمر فمن خالف قوله الأصل كان مدعياً وعليه البينة، والله العالم.

ص: ٢١٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٠ الباب ٦ ح ٢

كتاب الهبة

اشاره

كتاب الهبات

ص: ٢١١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٢١٢

كتاب الهبات

الهبة: مصدر وَهَبَ، مثل عِدَه مصدر وَعَدَ، أبدل الواو بالباء في آخر الكلمة.

يسمى بها الفعل، والموهوب مجازاً.

والفرق بين الهبة والهدية والنحله والصدقة والإبراء والعطيه:

إن الهدية عباره عما فيه انتقال، يقال: أهديت كتابي لزيد، ولا يقال: أهديت داري إلّا مجازاً.

والنحله هي الهدية سميت بها باعتبار أنال الواهب الشيء للموهوب، وقد تستعمل النحله بالمعنى الأعم، يقال: نحلته اسمى، إذا سمي الوليد باسمه مثلًا.

والفرق بين الهبة والصدقة بالقصد، وإلّاـ ففي كلتيهما يمكن قصد القربه، ويمكن عدمه، فلا وجه لما ربما يتوجه من أن الهبة خاصه بما لا قصد للقربه فيه، بالعكس من الصدقه المشروطه بقصد القربه.

أما الإبراء، فإن قلنا بأنه إسقاط ما في الذمه لا يصدق عليه الهدية، كما سيأتي الكلام فيه، فالفرق بينهما أن ما في الذمه إبراء وما في الخارج هدية، وإلّاـ كانت الهبة أعم.

وبين الهبة والعطيه عموم من وجه، لتحقيق الأول فقط فيما لو نذر الهبة، والثانى فقط في الوقف، لأن العطيه ظاهرها المجانيه، فتأملـ.

ثم إن مقتضى القاعده أن الهبة عقد، وليس إيقاعاً، وذلك

لأصاله كون الإدخال في ملك الغير والإخراج عن ملكه لا يكون إلا بموافقته، لقاعدته «الناس مسلطون على أنفسهم وأموالهم»، اللهم إلا إذا دل الدليل على كون شيء إيقاعاً مثل الإبراء على المشهور، والطلاق والعقد.

وهل تحتاج الهبة إلى العقد القولي، أم يكفي الفعل أى المعاطاه، فيه أربعه أقوال:

الأول: إنه يورث الملك القطعى، وهذا هو الظاهر من كلام غير واحد، لما حَقَّ فى محله من أن المعاطاه تقوم مقام العقد، وهذا ما نختاره.

الثانى: إنه يفيد الملك المترلز، كما ذهب إليه غير واحد فى مطلق المعاطاه.

والثالث: إنه يفيد الإباحه، ذهب إليه بعض، وذلك لأن الهبة تحتاج إلى العقد القولي، فإذا لم يكن عقد لم يكن إلا إباحه من المالك للموهوب له.

الرابع: إنه باطل، ذهب إليه بعض، حيث إن الهبة تحتاج إلى العقد القولي، فحيث لا لفظ، والرضایه من المالك مقیده بالهبة فلا رضایه، وهذا هو معنى البطلان.

وحيث إن الكلام في الهبة المعطاتيه كالكلام في كل معاطاه نكله إلى بابه، ويزيد هنا أن الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمه (عليهم السلام) كانوا يتصرفون في الهدايا بدون لفظ، كهديه ماريه وغيرها للرسول (صلى الله عليه وآله)، وكان الرسول (صلى الله عليه وآله) أحياناً يهدى ما يهدى إليه إلى بعض أصحابه، وكذلك جرت سيره المسلمين المتدينين منذ ذلك العهد، فكثيراً ما يأتي بالهديه طفل أو ما أشبه، ولا إيجاب ولا قبول، ومع ذلك كانوا يتصرفون فيها تصرف

أما ما عن الرياض من عدم المشروعية في الهبة، ومشروعيتها في الهدية، غير ظاهر الوجه، اللهم إلا أن يستدل له بثبوت المعطاه في الهدايا، وتبقى الهبات على أصله عدم المشروعية.

(مسألة ١): {لا تصح الهدية إلا من البالغ العاقل غير المحجور، فإنه رفع القلم عن الصبي وعن المجنون} (١١)، كما أن المحجور ممنوع عن التصرف في ماله.

نعم يجوز أخذ الهدية من غير البالغ إذا علمنا أن أباه راض بتصرف المعطى له، وهذا من هبه الولي لا المولى عليه.

أما أخذ الصبي أو المجنون فإنه ليس أخذًا فعليًا، لأن أعمالهما غير معتبره، نعم إذا أعطاهمَا الواهب فقد أهدر بنفسه ماله، ولا حق له عليهمَا، ولا على وليهما.

وأما المحجور فيصبح أخذه، وتكون هبته مشروعه كما لا يخفى.

ص: ٢١٦

١- الوسائل: ج ١ ص ٣٢ ح ١٠

مسألة ٢ هبه ما في الذمة لغير من عليه الحق

(مسألة ٢): {هل تصح هبه ما في الذمة لغير من عليه الحق، كأن يطلب زيد من عمرو ديناراً فيهbe لمحمد؟}؟ احتمالان، ذهب المشهور إلى العدم كما حكى عنهم الجواهر، وفي الشرائع لم يصح على الأشبه، واستدلوا لذلك بأمور:

الأول: أصله عدم الانتقال.

الثاني: إن الهبة تحتاج إلى القبض، وما في الذمة كلى، والكلى لا يمكن قبضه.

الثالث: إن ما في الذمة ليس خارجياً، وما ليس خارجياً لم يمكن قبضه، والحال أن الهبة تحتاج إلى القبض.

وفي الكل ما لا يخفى.

إذ الأصل لا مجال له بعد إطلاق الأدلة، وكون الكلى لا يمكن قبضه إن أريد به في حال الكلية، فمسلم في غير الكلى الطبيعي، لكن لا- حاجه إلى قبض الكلى، بل يكفي قبض فرد منه، وإن أريد به في حال التشخص فعدم الإمكان خلاف الواقع، بالإضافة إلى أن أصل احتياج الهبة إلى القبض محل كلام سيأتي.

وكما يقال في بيع الكلى وهبته المشاع ونحوهما يقال في المقام.

وبذلك تعرف الإشكال في دليفهم الثالث، إذ الاحتياج إلى القبض ليس معناه القبض وهو في الذمة، هذا بالإضافة إلى صحيح صفوان: سألت الرضا (عليه السلام) عن رجل كان له على رجل مال، فوهبه لولده، فذكر له الرجل المال الذي له عليه فقال له: ليس عليك فيه شيء في الدنيا والآخرة، يطيب ذلك له وقد كان وله ولد له، قال (عليه السلام): «نعم يكون وله له، ثم

نزعه فجعله لهذا»^(١).

والظاهر أن فيه جواز النزع، لأنّ الهبة جائزه، والخبر صحيح صريح معمول به في الجملة، فلا مجال لعدم العمل به، ولذا كان المحكى عن السرائر والمختلف والمسالك وغيرها صحة الهبة، بل عن المبسوط: إنه الذي يقتضيه مذهبنا، والممحكمى عن التذكرة والإيضاح والدروس التوقف، بل لم تتحقق الشهادة عندنا على عدم الصحة.

هذا بعض الكلام في هبة الدين لغير من هو عليه.

وإن وحبه لمن عليه الدين صحيح على المشهور، بل في الجوادر بلا خلاف أجدده فيه، بل في بعض كتب مشايخنا ظاهرهم الاتفاق عليه، وذلك للأصل والإطلاقات بلا مانع، وكفى بهما دليلاً بالإضافة إلى صحيحه معاويه بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): سأله عن الرجل يكون له على الرجل دراهم فيهبها له، أله أن يرجع فيها، قال: «لا»^(٢).

واحتمال عدم الصحة لعدم التمكن من القبض والإقباض، ولصحيحه معاويه، عن الصادق (عليه السلام): سأله عن رجل كانت عليه دراهم لإنسان فوهبها له ثم رجع فيها، ثم وحبها له، ثم هلك، قال: «هي للذى وحب له»^(٣).

لـ- يخفى ما فيهما، إذ الموهوب هنا مقبوض للموهوب له، باعتبار كونه في ذاته، ولا دليل على اشتراط ابتداء القبض بعد الهبة، ولذا تصح هبة ما في يد الموهوب له، بل يؤيده في الجملة خبر داود الآتى في مسألة القبض، حيث دل على أن الهبة إذا كانت لصسي في حجر الواهب

ص: ٢١٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٣ الباب ٢ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٢ الباب ١ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣ ح ٢

صحت الهبه وإن لم تقبض.

وأما الصحيحه، فقد ذكر الرد فيها فى كلام السائل ولم يظهر من الإمام (عليه السلام) تقرير لكلام، فلا دلالة فيها على عدم الصحة.

ثم الظاهر أن هذه الهبه لا يمكن الرجوع فيها، لأنها تفید فائده الإبراء الموجب للسقوط، فھي كالتصرف الموجب للزوم الهبه.

ولو أبرا المطالب المديون، فهل يتم الأمر أم يحتاج إلى قبول المديون، احتمالان:

الأكثر _ كما حکى عنهم، ويظهر من كلماتهم _ عدم الاحتياج، للأصل، ولقوله سبحانه: (إِلَّا أَن يَعْفُونَ)^(١)، حيث لم يقيده بقبول الأزواج، وللنصول المثبته في إبراء المديون حيًّا مع عدم حضوره ومتاً.

خلافاً لبعض، بل هو الذى اختاره جماعه من فقهاء القانون، كما يظهر من المجله العثمانية المعتمده في قانون جمله من الدول الإسلامية الآن من الاحتياج إلى القبول، لأصاله عدم إمكان التصرف في الآخر بالإثبات والإسقاط، فإن الإبراء تصرف في ذمه الغير، و«الناس مسلطون على أنفسهم» وبه تبين أن لا أصل للإسقاط، كما أن (إِلَّا أَن يَعْفُونَ) لا إطلاق له، إذ هو في مقام آخر.

ومنه يظهر عدم الإطلاق فيما دلّ على إبراء الغائب.

لكن الظاهر قول المشهور، إذ الإبراء ليس تصرفاً في الطرف، بل هو إسقاط لحق الإنسان نفسه، فهو من قبيل إسقاط الزوجة حقها، فهل يتحمل الاحتياج إلى قبول الزوج، فالإبراء قسم من الإعراض غير المتوقف على قبول أحد، والله العالم.

ص: ٢١٩

مسألة ٣ الكلام في القبض

(مسألة ٣): {الكلام في القبض}، وفيه ثلاثة أقوال:

الأول: اشتراط الملك بالقبض، فإذا وهب ولم يقبض لم يحصل الملك، ذهب إليه المشهور، كما يظهر من كلماتهم، بل ادعى عليه الإجماع.

الثاني: اشتراط اللزوم بالقبض، فإذا وهب ملك المتهم لكن لا يلزم إلا إذا قبض، ذهب إليه جماعه.

الثالث: إن القبض ليس شرطاً مطلقاً، لا في الملك ولا في اللزوم، ذهب إليه الشيخان وابن البزاج وابن حمزه وابن إدريس، وغير واحد من المتأخرین كما حکى عنهم.

وقد أطال الكلام في الجواهر وغيره حول نقل الأقوال والاضطرابات الحاصله بينهم، بل بين كلامي فقيه واحد.

والذى تقتضيه القواعد القول الثالث، ذلك للأصل، وإطلاق أدله الهبه، وخصوص بعض النصوص، كخبر عبد الرحمن بن سبابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إذا تصدق الرجل بصدقه أو هبه قبضها صاحبها أو لم يقتصها علمت أو لم تعلم فهي جائزه»[\(١\)](#).

فإن ظاهرها النفوذ، ولا وجه لحمله على التقيه، إذ لا معارض لها يوجب ذلك، كما أن الظاهر أن المراد من صاحبها المتهم لا الواهب، لأنه خلاف السياق.

وصحیح أبي بصیر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الهبه جائزه قبضت أو لم تقبض، قسمت أو لم تقسم، والنحل لا يجوز حتى تقبض، وإنما أراد الناس ذلك فأخطئوا»[\(٢\)](#).

ص: ٢٢٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٥ ح ٣، وفي الاستبصار: ج ٤ ص ١١٠ ح ١٥

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٥ الباب ٤ ح ٤

ونحوه المروى عن أبي المعزى، عن الباقي (عليه السلام)[\(١\)](#)، وإجمال آخر الحديث لا يضر بدلالة صدره الظاهر في أن الهبة نافذة سواء قبضها المتهم أم لا، وسواء كانت هبة مقسمة كأن قسم الدار الشريكان فوهب أحدهما حصته أم كانت مشاعاً فوهب أحدهما حصته المشاعه.

وعن التهذيب، عن أبي مريم مرسلأ[\(٢\)](#)، وعن الكافي عن أبي مريم، عن الباقي (عليه السلام)، قال: «إذا تصدق الرجل بصدقه، أو هبه قبضها صاحبها أو لم يقبضها، علمت أو لم تعلم، فهي جائزه»[\(٣\)](#)، والمراد علمت الهبة ما هي أو كانت مجهولة، فالغدر في الهبة بالنسبة إلى المتهم غير ضار، فليست الهبة كالبيع تضرر الجهة والغدر.

بل وظاهر خبر إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام): «أنت بال الخيار في الهبة ما دامت في يدك، فإذا خرجت إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها»[\(٤\)](#).

وخبر محمد بن عيسى، قال: كتبت إلى على بن محمد (عليه السلام): رجل جعل لك شيئاً من ماله، ثم احتاج إليه، أياخذه لنفسه أم يبعث به إليك، فقال: «هو بال الخيار في ذلك ما لم يخرجه عن يده»[\(٥\)](#).

فإن الظاهر تحقق الهبة إلا أنه مختار في الفسح، وذيل الحديث الأول محمول على صوره عدم جواز الرجوع في الهبة، كالهبة إلى الأقرباء ونحوها.

ص: ٢٢١

١- معانى الأخبار: ص ٣٩٢ ح ٣٨

٢- التهذيب: ج ٢ ص ٣٢١ باب النحل والهبة س ٢٤ ط الرحل

٣- الكافي: ج ٧ ص ٣٣ ح ٢٠

٤- الاستبصار: ج ٤ ص ١٠٧ الباب ٦٧ ح ٢

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٦ الباب ٤ ح ٨

بل ويidel عليه خبر عبيد بن زراره، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يتصدق بالصدقة، أله أن يرجع في صدقته، فقال: «إن الصدقه محدثه، إنما كان النحل والهبه ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبته حيز أو لم يحز»^(١).

إذ الظاهر أن الهبه وإن لم يخرجهما المتهم صحيحه، إلا أن الواهب يحق له الرجوع فيها.

إلى غيرها من الروايات الدالة على أن الهبه متحقق قبل القبض مما يجدها المتبع في الوسائل والمستدرك.

أما القول الأول: وهو عدم حصول الملك قبل القبض المنسوب إلى المشهور، فقد استدلوا لذلك: بالإجماع المدعى، وفيه نظر ظاهر صغرى وكبير، لاحتمال الاستدلال المسقط له عن الحجية.

وبأصاله عدم الانتقال إلى المتهم قبل القبض، وفيه: إن الأصل لا يقاوم الدليل، بالإضافة إلى أن أصاله عدم اشتراط القبض حاكم على أصاله عدم الانتقال.

وبجملة من الروايات:

خبر أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «الهبه لا تكون أبداً به حتى يقاضها، والصدقه جائزه عليه»^(٢).

وفيه مع الغض عن ضعف السندي وضعف الدلالة لعدم الفرق بين الصدقه والهبه، أن مقتضى الجمع بينها وبين ما تقدم حملها على نفي الكلام لا نفي الصحة، وإلا لم يكن لتلك الروايات محلاً.

وموثق داود، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: الهبه والنحله ما لم تقض حتى يموت صاحبها، قال: «هو ميراث فإن

ص: ٢٢٢

١- الاستبصار: ج ٤ ص ١٠٨ ح ٥

٢- الاستبصار: ج ٤ ص ١٠٧ ح ١

كانت لصبي في حجره فأشهد عليه فهو جائز»^(١).

فإن الجمع بينه وبين ما تقدم أنها كانت عقداً جائزاً انفسخ بالموت وصار ميراثاً، كما التزم به العلام في المخالف وغيره.

ومثله بل أخفى دلائله منه على مذهب المشهور، قول الصادق (عليه السلام) في مرسلاً أبيان: النحله والهبه ما لم تقبض حتى يموت صاحبها، قال: «بمنزله الميراث»^(٢). فإن لفظ المترل يشير عرفاً إلى أنه ليس من الميراث المملوك للميت.

أما القول الثاني: وهو أن القبض يوجب اللزوم، وقبله يكون ملكاً متزللاً فقد جمع بين روايات القول الأول وروايات القول الثالث بهذا الجمع، بأن ما دل على أنه ميراث إذا لم يقبض يدل على أنه ملك متزلل ينفسخ بالموت، وأن القبض يوجب اللزوم، وما دل على حصول الملك بالهبه يدل على الملك المتزلل.

ثم إنه أشكل على هذا القول بأنه كيف يقول باللزوم، مع أن الهبه جائزه، وليس بلازمه، فأجابوا:

أما بالنسبة إلى الموارد التي تكون الهبه لازمه، كالأقرباء والمعوضه والمقصود بها القربه وما أشبه فواضح، إذ قبل القبض لا لزوم، وأنها تكون لازمه بعد القبض.

وأما بالنسبة إلى سائر الموارد، فالهبه قبل القبض إذا أرجعها صاحبها يكون كأن لم تكن هبه، أما بعد القبض فليس فسخاً للهبه حتى ينافي اللزوم، وإنما هو نقل للمال من جديد، فيكون حال الفسخ بعد القبض حال اشتراء البائع المال من المشتري، حيث إن هذا الاشتراء ليس موجباً لكون البيع الأول جائزاً، والحاصل أن الهبه

ص: ٢٢٣

١- الاستبصر: ج ٤ ص ١٠٧ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٤ الباب ٤ ح ١

قبل القبض يمكن نقضها، حتى كأنّها لم تكن أبداً، وهذا معنى الجواز قبل القبض، أما بعد القبض فيمكن إرجاع المال كإرجاعه بالاشتاء أو الإرث لا أنه فسخ للهبة السابقة.

ولا يخفى ما في هذا القول من التحمل الواضح.

ومنه يعلم أن احتمال أن القبض شرط اللزوم في موارد لزوم الهبة، كالهبة لذى القربه وشرط الملك في سائر الموارد عار عن الدليل.

فالأقرب في النظر هو القول الثالث، وإن كان مخالفه المشهور مشكله، والله العالم.

(مسألة ٤): {لو أقر الواهب بالهبه وكان ممن يصح منه الإقرار} مع تماميه الهبه في نفسها، أخذ بإقراره، فلو أنكر بعد ذلك لم يسمع، لقاعدته: «إقرار العقلاء على أنفسهم».

نعم يصح له الرجوع فيما يصح الرجوع فيه، سواء قبل القبض أو بعده، لأن الإقرار لا ينافي ذلك.

ولو أقر بالهبه المشروطه أو المعارضه، وأنكر المتهم الشرط أو العوض، فهل المقام من التحالف، أو الأقل والأكثر، احتمالاً، الظاهر الأول، لأن الإقرار ليس مطلقاً بل مقيداً، فإنكار القيد يستلزم عدم الهبه.

فلو قال: وهبة أفالاً بشرط أن يبني داري، وأنكر المتهم هذا الشرط تحالفاً.

ولو قال الواهب: إن هبتي لم تكن صحيحة، لم يسمع، لأصاله صحة فعل العقلاء، إلا إذا أثبتت ذلك باليقنه أو ما أشبهه.

ولو ادعى الواهب المواطن في الإقرار، بأن قال: وافقت مع المتهم في أن اعترف له أمام الظالم مثلاً، لئلا يستولى عليه الظالم خوفاً من المتهم، فهل تقبل دعواه بمعنى توجيه اليمين إلى المنكر أم لا، احتمالاً:

قيل: نعم، لشيوع المواطن في غالب المعاملات، فلو لم تسمع الدعوى بهذا الشأن لزم إبطال الحقوق.

وقيل: لا، لأصاله الأخذ بإقرار العقلاء.

والظاهر الأول، لأن الدعوى دائماً وارده على الأصول الأولية، فإذا طلاقات أدله استماع الدعوى تشمل المقام، بل اختيار جماعة سماع الدعوى في ما إذا ادعى المواطن في كتابته أن لزيد ديناً عليه أو ما أشبه ذلك.

ولو أقر بالهبه ثم ألحقه بما ينافي إطلاقه، كما لو قال: وهبت له داري في قبال أن يهب لي داره، فإن كان فاصل التعقيب بالمقدار المتعارف من لحق الاستثناء بالكلام قبل، لأنه لم يتحقق

الإقرار قبل مضي الزمان المتعارف، وإلا لم يسمع لتحقق الإقرار.

ولو أنكر الواهب القبض بإذنه، بل قال: إنه قبض بدون إذنه، فله الفسخ بناءً على شرط القبض، وقال المتهم: أق卜ضنيه، فالقول قول الواهب لأصاله عدم القبض.

وسيأتي أن القبض بدون إذن كالقبض.

ص: ٢٢٦

مسألة ٥ موت الواهب قبل قبض الهبة

(مسألة ٥): {لو مات الواهب قبل القبض، فهل تبطل الهبة كما ذهب إليه بعض، أو لا تبطل؟}، بل تبقى مراعي على إذن وارث الواهب كما ذهب إليه آخرون، أو تصح الهبة وللوارث الفسخ فيما كان للواهب، احتمالات.

وببناءً على ما اخترنا من عدم اشتراط القبض يلزم القول بصحّة الهبة، نعم للوارث الفسخ لقاعدته «ما تركه الميت فلوارثه»^(١).

والروايات السابقتان الدالتان على أن المال إرث تصرفان إلى صوره عدم إذن الوارث وإجازته، بقرينه قوله (عليه السلام): «بمتزه الميراث» وهذه الجملة قريره لصرف الرواية الأخرى إلى نفس المعنى، فهو من قبيل «المطلقة الرجعية زوجه».

أما القول الأول: فقد استدل بما تقدم من عدم تحقق الهبة بدون القبض، بالإضافة إلى الروايتين.

والقول الثاني: استدل بأن الهبة عقد ولا دليل على بطلانه بالموت، بل حال الوارث حال المورث في الإقباض فثبتت، وعدمه فتبطل، فحالها حال البيع الخيارى إذا مات ذو الخيار.

ومن ذلك كله تعلم عدم الفرق عند الجميع بين أن يكون الواهب أذن في القبض ثم مات قبل قبض الموهوب له، أم لم يأذن، كما لا فرق بين أن يكون الشيء هبة وهديه لأن الدليل فيهما واحد، فإذا أرسل الهديه ومات قبل أن تصل الهديه إلى المهدى إليه بطلت الهديه على قول المشهور.

ومثل الموت إذا خرج الواهب عن القابلية بجنون أو إغماء أو ما أشبه، لأن الشرط أن يكون القبض بإجازته.

نعم الهبة لا تبطل حينئذ لعدم الدليل على البطلان، والأصل البقاء، بل تبقى كحالها إلا إذا أقبضها الولي كالحاكم الشرعي في

ص: ٢٢٧

باب الجنون، أو فسخها، فإن طاب ولم تبطل الهبه ولم تنفذ كان له الفسخ.

ولو شك في أن القبض كان قبل الموت أو بعده كان من مسأله الحادثين المجهولى التاريخ.

ومما تقدم يعرف حال ما إذا مات الموهوب له، لوحده الأدلة في المقامين باستثناء الروايات التي كانت خاصة بموت الواهب.

ص: ٢٢٨

مسألة ٦ اشتراط إذن الواهب في صحة القبض

(مسألة ٦): {يشرط في صحة القبض الذي هو شرط في صحة الهبة – على قول من يشترط ذلك – إذن الواهب}، واستدلوا بذلك: بالإجماع المدعى، قوله (عليه السلام): «حتى يقبضها»^(١)، على باب الإفعال أو التفعيل، وأصاله عدم صحة القبض دون الإذن.

لكن الإجماع محتمل الاستناد، بالإضافة إلى أنه لا إجماع بعد ما عرفت من الإشكال في أصل المسألة. والرواية مجمله، لاحتمال قراءتها مجرّدًا لا مزيدًا. والأصل لا مجال له بعد الإطلاق، بل لعل أصاله عدم الإذن محكمه.

والمسألة مشكلة، وإن كانت مخالفه المشهور أشكال، خصوصاً بعد احتمال انصراف القبض إلى المأذون فيه.

ثم لو قبض دون الإذن ثم أذن، فالظاهر الكفاية، لأصاله صحة الفضولية، والقول بأنها خاصة بالعقود، لا وجه له بعد صدق القبض المأذون فيه، وقد تقدم أصاله جريان الفضولية في كل شيء عدا ما استثنى.

ولو أجاز ثم رجع، فإن كان قبل القبض بطل الإذن، أما إذا كان بعد القبض بأن أذن فقبض ثم رجع، أو قبض فأذن ثم رجع، لم ينفع الرجوع، لتحقيق الشرط.

ولو شك في القبض، أو في إذن الواهب، كان الأصل العدم.

ثم الإذن قد يكون مطلقاً ينطبق على القبض الهبي، وقد يكون خاصاً بالقبض الهبي، وقد يكن خاصاً بالقبض غير الهبي، كما إذا أذن له في أن يقبضه عاريه أو وديعه مثلاً، مع عدم قصده بطلاً الهبه – إما لعدم التفاته أنه وهبه، أو عدم التفاته إلى أن العاريه والوديعه تنافيان الهبه – لا إشكال في صحة القبض في الأولين المطلق والمقييد بالهبه، كما لا ينبغي الإشكال في عدم صحة القبض في

ص: ٢٢٩

القسم الثالث، إذ المنصرف من الإقاض كونه لأجل الهبة، لا لأمر آخر.

ولو قبضه دون الإذن ثم لم يأذن له، وبعد ذلك أذن، كفى الإذن، لتحقق شرط القبض، ولا دليل على أن الكره المتوسط بين القبض والإذن يوجب بطلان القبض رأساً حتى يحتاج إلى قبض جديد.

ولو أق卜ض كرهاً أو اضطراراً لم ينفع، لأن الكره مرفوع، بالإضافة إلى انصراف الأدلة إلى الاختيار.

وهل يحتاج الموهوب له إلى القصد في القبض بأن لا- يقصد الخلاف حتى إذا قصد بأخذه أنه ليس بهبه بل عاريه مثلاً، إما جهلاً بكونه هبة أو لعدم تقبل القبض حالاً وإن قبل أصل الهبة، أو لا يحتاج إلى القصد، احتمالان:

من أن «الأعمال بالنيات»^(١)، والعقود تتبع القصود.

ومن أصاله عدم اشتراط قصده، فإذا طلاق دليل القبض محكم، ولا يبعد الثاني.

ثم إنه لو وهب ما هو في يد الموهوب له لم يحتاج إلى إذن الواهب في القبض، ولا إلى أن يمضى زمان يمكن فيه القبض، قال في الجواهر: (بلا خلاف أجده بين من تأخر عن المصنف، ولا إشكال، ثم نقل خلاف الشيخ ويحيى بن سعيد حيث اعتبرا الإذن في القبض ولو من إقراره له ومضى زمان يمكن فيه القبض) انتهى.

استدل للمشهور: بأنّ القبض حاصل، والأدلة الموجبة للقبض منصرفة إلى صوره عدم كون المال في يد الموهوب له، ولا دليل على احتياج القبض الحاصل إلى الإذن، أو مضيّ زمان يمكن فيه القبض، فالاصل عدم اشتراطهما.

ص: ٢٣٠

ومنه يعلم أنه لا فرق بين كون يد المتهم عليه يداً أمانية أو عدوانيه، كما لو غصبه غاصب ثم وهب له المغصوب منه، واحتمال الفرق _ كما عن بعض _ لا وجه له، وإن استدل له بأنّه لا يد للغاصب شرعاً، إذ عدم كون يده مشروعه لا يوجب عدم صدق القبض، لأنّ الأمر توصلى، فهو من قبيل التطهير بالماء المغصوب.

ثم إنّه على ما تقدّم من اشتراط قصد الواهب القبض الهبي _ إما خاصّاً أو مطلقاً _ فلو ادعى أنه لم يقبضه كذلك، بل قصد القبض الوديعي مثلّاً فالظاهر أنه يقبل، لأن القصد يعرف من قبل القاصد، إلّا إذا أنكر المتهم وأقام بينه على الانكار، كما لو كان صرحاً الواهب بقصده عن الإقباض، وكذلك إذا قلنا باشتراط قصد المتهم حين القبض بأنّه قبض هبي لا غيره، ولذا قال في الجواهر: (ويقبل قول كل من الواهب والمتهم في تشخيص القصد، ولو خالفة الآخر قدم بيمنيه لأنّه أعلم بقصده) انتهى.

مسألة ٧ عدم الاحتياج إلى القبض في هبة الولي

(مسألة ٧): {إذا وهب الأب أو الجد، أو الوصي أو الحاكم، شيئاً للصغرى، ذكرأً كان أو أنثى، فالمشهور عدم الاحتياج إلى القبض}، لأنّ المال في قبضته، وأدله القبض منصرفه عن مثل ذلك كأنصرافها عمّا إذا كان الموهوب في يد المتهب كما عرفت، بل ادعى الجوادر عدم الخلاف في ذلك، هذا مضافاً إلى ما تقدّم في موثق داود، قال (عليه السلام): «إن كانت لصبي في حجره وأشهد عليه فهو جائز»^(١).

اما الأستدلال بفحوى أدله الوقف، فمتوقف على وحده المناط، وذلك محل مناقشه، اللهم إلا أن نقول إن اعتبار القبض في كلّ من الهبه والوقف يجعلهما من باب واحد، حتى إذا دل دليل على حصول القبض في شيء منهما دل على حصوله في الآخر.

ثم هل يشترط قصد الأب للقبض عن الطفل، أم لا يحتاج إلى القصد؟

قيل: نعم، لما تقدم في هبة مال كان عند الموهوب، فإن المال الموجود عند الولي له فلا ينصرف إلى الطفل إلا بالقصد.

وقيل: لا، لأن بقاء المال عند الولي قبض له، وإطلاق الأدلة، والظاهر الثاني.

ومما تقدم ظهر أنه لو وهب الأب والجد للكبير لم ينفع قبضهما عن قبضه، لعدم ولائه لهما عليه، كما أن احتمال كفایة قبضهما عن البنت ولو كانت رشيده لفحوى اعتبار إذنهما في نكاحها – كما عن الإسکافى – لا وجه له، إذ أصل ولايتهما على الرشيده محل إشكال، وإذا تحققت فقياس هذا الباب على ذلك الباب مع

ص: ٢٣٢

أصاله تسلط الناس على أموالهم وأنفسهم، غير تام.

ثم إنك قد عرفت قيام الوصى مقامهما، لما دلّ على ذلك إلا فيما استثنى، كالولايه على الرشيده إذا قلنا بها في باب النكاح، فإشكال المبسوط وغيره في الوصى وأن الحكم مقدم عليه لا وجه له، إذ الحكم ولی من لا ولی له، وفي حكم الحكم من ينوب عنه، لأنّه امتداد للحاكم، كما أن الوصى امتداد للأب والجد، ولو لم يكن حاكم ونائبه فعدول المؤمنين لما ذكروه من الدليل في وصول التوبة إليهم.

ثم الظاهر أنه لا فرق بين أن يكون الحاكم هو الواهب أو غيره، فاحتمال قبول حاكم آخر إذا كان الحاكم هو الواهب لا وجه له.

ثم الظاهر اشتراط صدق القبض وإن لم نشترط نيه القبض، فقبض النائم والسكران وما أشبه لا اعتبار به.

فلا- يقال: إنه إن كان من الأمور التوصليه كفى تحققه، كتحقق الطهاره عن النائم إذا وقع ثوبه النجس في الماء، وإن كان من الأمور القصدية احتاج إلى قصد القبض، إذ عدم كونه من الأمور القصدية لا يلزم كونه توصلياً بالمعنى المذكور حتى يتحقق ولو دون صدق القبض.

ثم الظاهر أن قبض الوكيل كقبض الأصيل، كما أن كون مال الأب والجد تحت يد الوكيل كاف في عدم الاحتياج إلى القبض منهما للصغرى، إذ يد الوكيل يد الأصيل.

أما لو كان المال مستأجرًا، أو مغصوبًا، أو مستعارًا، أو مودعاً، فهل يحتاج إلى قبض الأب والجد، لأنّه ليس تحت قبضهم حتى يقال إن قبضهم قبضه، أو لا يحتاج، تنظيرًا بالمال الموجود تحت يد الوكيل، أو

يفصل بين الغصب فلا يحتاج إلى القبض، لأن يد الغاصب كلا يد، فيستصحب بقاء يدهما، وبين غيره فيحتاج إلى القبض، احتمالات.

ولو شك في حصول القبض كان الأصل العدم.

نعم إذا كان مقبوضاً للولي ثم شك في خروجه عن قبضه بالإيداع أو نحوه، كان الأصل البقاء تحت يده، والله العالم.

ص: ٢٣٤

مسألة ٨ هبة المشاع والكلى

(مسألة ٨): {لا- إشكال في جواز هبة المشاع والكلى في المعين}، لإطلاقات أدله الهبه، بل دعوى عدم الخلاف والإجماع على المشاع مستفيض.

ويدل عليه مضافاً إلى ذلك، خصوص موثق أحمد بن عمر الحلبي: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن دار لم تقسم فتصدق بعض أهل الدار بنصيبه من الدار، قال (عليه السلام): «يجوز». قلت: أرأيت إن كان هبه، قال: «يجوز»^(١).

ونحوه صحيح أبي بصير المتقدم^(٢).

بالإضافة إلى الروايات السابقة الناصحة على الصحة قسمت أو لم تقسم.

ولا- مجال لأدله الشفعه في المقام، فلا يحق للشريك الأخذ بالشفعه، فهو من طرق الفرار عن الشفعه فيما إذا أراد البيع، فوهبه مشروطاً بأخذه منه كذا مقداراً من المال بما يعادل ثمن البيع، وتسليم المشترك والكلى كتسليمهما في باب البيع، فيصح تسليمه مشاعاً وكلياً برضاه الشريك، كما يصح تسليمه بعد الإفراز.

ومنه يعلم صحة هبة المشاع أو الكلى فيما إذا وهب مالك الكل بعض ماله مشاعاً أو كلياً، كما إذا قال: وهبت لك نصف داري، أو عشره في المائه من الدار.

أما هبة الكلى في الذمة، كما إذا قال: وهبت لك ديناً كلياً، ثم أعطاه له — على القول باشتراط الهبه صحة أو لزوماً بالقبض — ففي صحته احتمالان، من إطلاق أدله الهبه، ومن أنه خلاف الظاهر من الأدله والفتاوي، وإن كان لم يبعد الأول، لأن الانصراف لو كان فهو بدوى، فحاله حال أدله البيع الشامل للكلى في الذمة، خصوصاً وقد تقدم صحة هبه ما في الذمة لنفس المطلوب أو لغيره.

ثم إذا أق卜ض الواهب دون إذن الشريك لم

ص: ٢٣٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٢٤٥ الباب ١٢ ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٠٩ ح ٢

يكن القبض باطلًا، لما تقدم في بعض المسائل السابقة من أنه توصل إلى، فلا يضره الحرمه التكليفيه.

وتصح هبه المغصوب سواء قدر على الانتراع أم لا، أما على ما اخترناه من عدم اشتراط القبض فواضح، وأما على ما اختاروه فإن صوره عدم تمكنه من الانتراع إذ إمكان الإقراض كاف، وعدم الإمكان غير عدم القدرة، فأدله الهبه شامله له، خلافاً للشيخ وغيره حيث أبطلوا الهبه، فتأمل.

نعم لا إشكال في صحة هبه المغصوب للغاصب.

كما تصح هبه المرهون والعبد الجانى والمستأجر والمستعار والمودع وما أشبه، فإن حدث ما ينافي الهبه بطلت، كما إذا قتل العبد الجانى، أو بيع الرهن، وإنما يبقى على الصحفة.

وقد أطال الفقهاء الكلام في فروع المسألة، مما يظهر من ما ذكرناه من القواعد العامة، فلا حاجه إلى الإطالة.

ثم إنه يصح التعدد في الموهوب، كما لو وله دارين، وإذا لم يصح في البعض لأنه غير قابل للملك كخمر وخل، أو غير مملوك للواهب ولم يجز المالك كدار ل نفسه ودار لغيره، بطلت الهبه في جزء وصحت في جزء، ولا يقال: إن الهبه بسيط فاللازم الصحة في الكل أو البطلان، لأن البساطة الصعودية لا تضر التجزؤ الواقعي، كما في باب بيع ما يملك وما لا يملك، أو لا يملك.

ومنه يعلم مسألة تعدد القبض عند من يتشرط عليه.

كما أن من ما ذكرناه يعلم مسألة لو وله اثنان شيئاً مشتركاً لواحد، ثم أبطل أحدهما أو لم يقبضه، ومسألة ما لو وله شيئاً لنفرين ثم لم يقبض أحدهما أو لم يقبض أحدهما حصته، وغير ذلك من الفروع التي لا يخفى حكمها بعد الإحاطة بما ذكرناه، والله العالم الموفق.

مسألة ٩ تفضيل بعض الأولاد في الهبة

(مسألة ٩): {يجوز تفضيل بعض الأولاد على بعض في الهبة}، وكذلك تفضيل بعض الأقرباء وإن تساواوا في القرابة، بل وإن كان أحد الأولاد أفضل أو أحد الأقرباء أقرب، نصاً وإجماعاً، وللأدلة العامة.

فما حكى عن ابن الجنيد من الحرم لا وجه له، بل في بعض الروايات أن الأئمة (عليهم السلام) فعلوا ذلك، قال الصادق (عليه السلام): «إذا وهب الرجل لولده وفضل بعضه على بعض بما أعطاها، وأخرجها من ملكه إلى من أعطاها إياه من ولده وهو صحيح جائز الأمر، فلا بأس بذلك، وله ما يصنعه حيث أحبّ، وقد صنع ذلك أمير المؤمنين (عليه السلام) بابنه الحسن (عليه السلام)، وفعل ذلك الحسين (عليه السلام) بابنه على (عليه السلام)، وفعل ذلك أبي (عليه السلام) و فعلته أنا»[\(١\)](#).

لكن هذا الحديث إنما يدلّ على بعض المطلوب كما لا يخفي.

وقال محمد بن قيس: سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض، فقال: «نعم ونساءه»[\(٢\)](#).

وقال محمد بن مسلم: سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له الولد من غير أم يفضل بعضهم على بعض، قال: «لا بأس»[\(٣\)](#).

إلى غيرها من الروايات، وقد عقد لها في الوسائل المستدرك باباً.

أما الكراهة لذلك، ففي خبر مسعوده بن صدقة، قال جعفر بن محمد (عليهما السلام): «والله إني لأصنع بعض ولدي وأجلسه على فخدني، وأفكر له في الملح وأكثر له الشكر، وإن الحق لغيره من ولدي، ولكن مخافه عليه منه ومن غيره، لئلا يصنعوا به ما فعلوا بيوسف

ص: ٢٣٧

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٥ الباب ٩ من الهبات ح ١

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٣ الباب ١١ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٤ ح ٢

ثم هل الكراهه فى صوره العلم والتحاسد، أم مطلق، ظاهر بعض النصوص الإطلاق، لكن لا- يبعد التخصيص بصوره العلم والتحاسد، فإذا كان أب له ولد كبير منعزل عنه فأعطي ولده الصغير ديناراً لا يلزم إعطاء الكبير ذلك، وكذلك إذا كان له ولد رضيع لا يشعر لا يلزم تساويه لولده الكبير الذى يشعر.

لكن ذهب النهايه فى محكى كلامه إلى الكراهه فى حال المرض، إذا كان الواهب معسراً، وإن كان موسراً، وقد سأله لم يكن به بأس.

وعن المختلف: قصر الكراهه على حال المرض أو الإعسار، وكأنهما لبعض الروايات، كخبر أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، عن الرجل يخص بعض ولده بالعطية، قال: «إن كان موسراً فنعم، وإن كان معسراً فلا»^(٢).

وموثق سماعه: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عطيه الوالد لولده، فقال: «إن كان صحيحاً فهو ماله يصنع به ما شاء، فأمّا في مرضه فلا يصلح»^(٣).

لكن ظاهر الخبر الأول التخصيص لا التفضيل، وإن كان المناط واحداً، وظاهر الخبر الثاني مطلق الإعطاء فى مرضه، فلا دلالة فى الخبرين على القولين.

ص: ٢٣٨

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٤ الباب ١١ من الهبات ح ٧

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٤ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٨٤ ح ١١

مسألة ١٠ عدم جواز الرجوع في هبه القريب

(مسئلة ١٠): {إذا وهب الإنسان لقريبه لم يجز الرجوع}، سواء كان أباً أو أمّاً أو أولاداً أو أحفاداً أو سائر الأقرباء، على المشهور، بل دعوى الإجماع على ذلك في الجملة متواتر.

نعم في الأبوين خالف المرضي، وفي الأولاد خالف بعض، وفصيل في الدراس بين الصغار والكبار، فلا يجوز الرجوع في الصغار، أما الكبار فلا بأس، وفي سائر الأرحام خالف جمع، لكن النصوص ظاهرها عدم جواز الرجوع مطلقاً، ل الصحيح ابن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الهبة والنحله يرجع فيها صاحبها إن شاء، حيزت أو لم تحز، إلا لذى رحم فإنه لا يرجع فيها»[\(١\)](#).

وصحيف عبد الرحمن بن أبي عبد الله، وعبد الله بن سليمان قالا: سألنا أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يهب الهبة، أيرجع فيها إن شاء أم لا، فقال: «تجوز الهبة لذوى القرابه والذى يثاب عن هبه ويرجع في غير ذلك»[\(٢\)](#).

وخبر الدعائم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «من وهب هبه ي يريد بها وجه الله والدار الآخره أو صله الرحم فلا رجعه له فيها»[\(٣\)](#).

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «والهبة يرجع فيها، حيزت أو لم تحز، إلا لذى القرابه»[\(٤\)](#).

نعم ظاهر جملة من الروايات جواز الرجوع، كموثق داود، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «وما الهبة والنحله فإنه يرجع

ص: ٢٣٩

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٨ ح ٣

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٨ ح ١

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٥ الباب ٤ من الهبات ح ١

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٥ الباب ٤ من الهبات ح ٢

فيها، حازها أو لم يحزها، وإن كانت لذى قرابه»^(١).

ونحوه صحيح المعلّى^(٢)، ومرسل أبىان^(٣)، وقد طرحتها الجوادر لعدم الكفاءة، وحملتها الكفاية على جواز الرجوع مع كراهه، لتلك الأخبار المتقدمة، وحمل الشيخ وغيره قوله (عليه السلام): «وإن كانت لذى قرابه» قيداً لقوله (عليه السلام): «أو لم يحزها» لكن الإنصاف أنه لزوم رد علمها إلى أهلها بعد تلك الأخبار المعهود بها والصحيحه سندأ.

نعم لو لا ذلك لكان كلام الكفاية وجيهأً، لأنه مقتضى الجمع الدلالى بعد حجيـه السند فى بعض الأخبار المجوزه،

قال فى الجوادر: والمراد بالقريب فى هذا الباب وفي الصلة وغيرها مطلق القرىـب المعروف بالنسبة، وإن بعـدـت لـحـمـتهـ وـجـازـ نـكـاحـهـ.

وفى المسالك: (إنه موضع نص ووـفـاقـ، مضافـاـ إـلـىـ آـيـهـ أـولـىـ الأـرـاحـ وـالـصـدـقـ الـعـرـفـ وـغـيـرـ ذـلـكـ، فـمـاـ عـنـ بـعـضـهـ مـنـ اـخـتـصـاصـهـ بـمـنـ يـحـرـمـ نـكـاحـهـ مـحـجـوجـ بـمـاـ عـرـفـتـ) اـنـتـهـىـ.

أقول: وبذلك يخرج عن ما دل على أن الرحم إلى أربعين، فإنه محمول على ضرب من الندب، أو فيما إذا سمي قريباً عرفاً، فإنه قد يحفظ النسب فيقال له قريب ورحم ولو بعد الأربعين، وقد لا يحفظ النسب فلا يقال قريب ورحم ولو بعد خمسة ظهور، كما لا يخفى.

والحاصل: إن الموضوع ملقى إلى العرف كسائر الموضوعات،

ص: ٢٤٠

١- الاستبصار: ج ٤ ص ١٠٦ ح ٣

٢- الاستبصار: ج ٤ ص ١٠٧ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٣٤ ح ١

فالمعيار فهمه لا عدد الظهور والفواصل.

وولد الشبهه قريب، أما ولد الزنا فلا، وإن كان قريباً عرفاً ولعنة، لكن الشارع قطع رحمة.

لكن لا- يخفى أن هذا ينافي ما ذكروه في باب حرمته نكاح الأم والأخت ومن أشبه من الزنا، استدلاً بقوله تعالى: (مُحَرِّمٌ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ) (١)، فإنهم قالوا هناك: إن عدم الإرث مستثنى لا أن النكاح مستثنى، أى إن الزنا لا يوجب قطع النسب إلا فيما خرج، لا أنه يوجب قطع النسب إلا ما خرج.

والحاصل: إن الأمر دائر بين أن يتمسك بظاهر «للعاشر الحجر» (٢)، ونقول به مطلقاً إلا في النكاح، ويكون دليلاً لحرمه انكاح حينئذ الإجماع فقط، أو أن نقول: بأنه رحم مطلقاً، ويكون عدم إرثه لدليل خاص استثناءً، لكن الظاهر أن بناءهم في مختلف أبواب الفقه الأول، وإن ذكروا في باب النكاح عكس ذلك، فتأمل.

ولو شك في القربة والغربة كان الأصل الغريبة، لما ذكروه فيما لو شك في كون المرأة قرشيه في بابي الحيض واليأس، وكذلك لو شك في أن الشخص سيداً أم لا في بابي الزكاه والخمس، وقد فصله بما لا مزيد عليه الفقيه الهمданى في باب الحيض، من أن الأصل عدم الانتساب إلى قبيله خاصه، إلا إذا كان هناك دليل، فراجع.

ثم الظاهر أن القريب الرضاعي ليس قريباً في هذا الباب، لأنصراف الأدله عنه، فلا يتمسك لذلك بقوله (عليه السلام): «الرضاع لرحمه كل حمه النسب» (٣)، ولو علم إجمالاً بالقريب عمل

ص: ٢٤١

١- سوره النساء: الآيه ٢٣

٢- الوسائل: ج ١٧ ص ٥٦٦ الباب ٨ ح ١

٣- لم نعثر على هذه الروايه بالنص في كتب الفقه، نعم ذكره كاشف الغطاء في تحرير المجله: ج ٥ ص ١٧، وفي زبده البيان في أحكام القرآن للأردبيلي: ص ٥٢٤: «إنها لرحمه...»

بقواعد، كما لو علم أن أحد هذين قريبه فإنه لا يتمكن من الاسترجاع عن أيهما.

نعم جاز لكل واحد منهما الاسترجاع منه، لأنه شك بدوى بالنسبة إلى كل واحد منهمما، على ما ذكروا من مسألة واجدى المنى، لكن لنا في ذلك كلام ذكرناه في الأصول.

مسألة ١١ الرجوع في هبة الأجنبية

(مسألة ١١): {إِنْ كَانَ الْمَوْهُوبُ لِهِ أَجْنِيَاً فَلَلْوَاهِبُ الرَّجُوعَ مَا دَامَتِ الْعَيْنُ بِأَقِيمَةِ}، فإن تلفت فلا رجوع.

قال في الجوادر: بلا خلاف معتمد به في شيء من ذلك، بل عن الغنية والسرائر وكشف الرموز والتذكرة وظاهر التناقض: الإجماع عليه.

نعم حكى عن السيد المرتضى القول بالرجوع به على كل حال، وظاهره حتى بعد التلف، لكن كلامه مؤول.

وكيف كان، فيدل على عدم الرجوع بعد التلف، مضافاً إلى الإجماع، أصاله لزوم الهبة كأصاله لزوم كل عقد إلا ما خرج، وعلى صحة الرجوع قبل ذلك صحيح جميل والحلبي أو حسنها، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا كانت الهبة قائمة بعينها فله أن يرجع فيها وإلا فليس له»^(١).

وفي رواية عبيد بن زراره، عن الصادق (عليه السلام): «ولمن وهب أو نحل أن يرجع في هبة حيز أو لم يحز»^(٢).

وخبر ابن بزيع، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً وهبها لها بغير طيب نفسها من خدم أو متاع أبيجوز ذلك له، فقال: «نعم إذا كانت أم ولد»^(٣).

وخبر معانى الأخبار، عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الهبة جائزه قبضت أو لم تقبض»^(٤)، وغيرها مما تقدم بعضها.

وبذلك يحمل ما دل على إطلاق الرجوع المؤيد للمرتضى

ص: ٢٤٣

١- الاستبصار: ج ٤ ص ١٠٨ ح ٦

٢- الاستبصار: ج ٤ ص ١٠٨ ح ٥

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٢ الباب ١٠ ح ٢

٤- معانى الأخبار: ص ٣٩٢ ح ٣٨

على التقىيد بها إذا كانت قائمه بعينها، كما يحمل ما دل على عدم الرجوع مطلقاً، كخبر إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أنت بالخيار في الهبة ما دامت في يدك، فإذا خرجم إلى صاحبها فليس لك أن ترجع فيها، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) من رجع في هبته فهو كالراجح في قيئه»^(١)، إما على الكراهة أو على التقىيد المذكور.

ثم إن عدم قيام العين يتحقق بتلف الكل أو البعض الذى لا يصدق معه عرفاً قيام العين، كما إذا وهب داراً ثم انهدمت بحيث بقى منها أطلال، كما أنه لا يضر بصدق قيام العين تلف البعض الذى لا يضر بذلك عرفاً، كما إذا تلف أظفر العبد الموهوب.

أما تلف البعض فى الجمله مما ليس من قبيل ما ذكرنا، كما إذا وهبه مناً من الحنطه فتلف ربعه مثلاً، ففى كونه مانعاً عن الرجوع احتمالان وقولان، وإن كان لا يبعد صدق عدم القيام، كما اختاره المسالك وجامع المقاصد والكافيات فى المحكى عنهم.

وإذا شك فى صدق القيام كان الأصل القيام، ومثل طحن الحنطه وفصل القماش وطبع الطين كوزاً ينافي صدق قيام العين، كما أن مثل القصاره والتلوين للقماش لا يضر بصدق القيام.

ولو تلف أحد الأمرين الموهوبين هبه واحد، فهل ذلك يضر بالنسبة إلى باقى احتمالات:

من أن الملحوظ وحده الهبة، وهى ليست باقية.

ومن أن العرف يرى كأنها هبات، ولذا يرى بقاء البيع بالنسبة إلى باقى فيما إذا باع اثنين فتلف أحدهما قبل القبض.

ثم إنه لا فرق بين كون التلف بأفة سماوية، أو من الموهوب

ص: ٢٤٤

له، أو من أجنبي، ومنه تلف الواهب له، لأنه بالهبة صار أجنبياً، اللهم إلا إذا قصد بذلك الإرجاع، فيأتي في الكلام الذي يقولونه بالنسبة إلى بيع الموهوب هل أنه فسخ أم لا.

وهل بيع الموهوب له الهبة يعد عدم قيام العين، الظاهر ذلك، لأنه لا يصدق عرفاً قيام العين بعد البيع، فإن قيام العين يصدق إذا لم تتلف ولم تنتقل، سواء كان انتقالاً قهرياً كالإرث، أو اختيارياً أبداً كالبيع، أو مؤقتاً كالرهن.

والامتراج أيضاً يسلب صدق قيام العين، كما إذا وله لبنياً فمزجه بالدبس، أما إذا مزجه بالماء القليل أو لبن آخر فهل يصدق عدم قيام العين أم لا، احتمالان، ولعل موارد ذلك مختلفة.

ثم إن عدم قيام العين قد يكون بالزياده كإضافه الدبس على اللبن، وقد يكون بالنقisce، وقد يكون بالتبديل كصنع اللبن جنباً، وقد يكون بالتصرف كنجاره الخشب باباً، وقد يكون بالتفريق كتقطيع الخشب عده قطع.

أما أثمار الشجره وحمل الدابه وسمتها ونبت الصوف عليها وكبرها فالظاهر أنها لا تضر بصدق قيام العين إلا في بعض الموارد، كما إذا كبرت النعجه الصغيره كبراً زائداً، أو هزلت هزاً كثيراً أو ما أشبه ذلك.

(مسألة ١٢): {الهبة الموقّعة لا يجوز الرجوع فيها، وقد اختلفوا في المراد بالعوض}،

فبعضهم ذهبوا إلى: أن المراد مطلق العوض، ذكر في الهبة ألم لا، فإذا أعطى المتهدب عوضاً على أنه عوض، وقبل الواهб لم يكن له الرجوع في هبته.

وذهب آخرون إلى: عدم اشتراط قصد العوض، بل إعطاء المتهدب للواهب شيئاً مما يعد عرفاً أنه عوض عن هبته.

والظاهر الأول، لأن الموضوع هو العوض، وذلك لا يصدق بدون القصد، ورؤيه العرف لا تكفي، إذ لو اطلعوا على حقيقة الأمر لم يروه عوضاً، ألا ترى أنه لو أعطى زيد لعمرو شيئاً ثم إن عمروأ ذهل عن ذلك، وإنما أهدى إلى زيد هديه باعتبار أنه رجع من الحج، لم يكن ذلك عوضاً عرفاً، فإن عنوان العوض فيه لا يتحقق إلا بالقصد.

وكيف كان، فلا خلاف ولا إشكال في أن العوض يجب سقوط حق الواهب.

والظاهر أنه لا يشترط أخذ الواهب العوض على أنه عوض، لأن قصد المتهدب كاف في جعل المعطى عوضاً، فهو كأخذ الفقير للزكاة، فإنه لا يشترط في كونه زكاةً قصد الفقير، بل يكفي قصد المعطى.

وقد ادعى عدم الخلاف بل الإجماع المتواتر على أن الهبة الموقّعة عنها لا رجعه فيها، ويدل عليه صحيح عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا عوض صاحب الهبة فليس له أن يرجع»[\(\(١\)\)](#).

وصحيح عبد الله بن سليمان وعبد الرحمن بن أبي عبد الله، عن

ص: ٢٤٦

أبى عبد الله (عليه السلام) قال: «تجوز الهبه لذوى القرابه وللذى يثاب عن هبته، ويرجع فى غير ذلك إن شاء»[\(١\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «من وهب هبه يريد بها عوضاً كان له الرجوع فيها إن لم يعوض»[\(٢\)](#).

وعن أبى عبد الله (عليه السلام) أنه قال: «والهبه جائزه حيزت أو لم تجز، إلّا لذوى القرابه وللذى يثاب فى هبته»[\(٣\)](#).

وعن ابن أبى الجمھور فى درر اللئالى، عن النبى (صلى الله عليه وآلہ) أنه قال: «الواهب أحق بهبته ما لم يثب»[\(٤\)](#).

ثم الظاهر أنه لا فرق بين كون الثواب قليلاً أو كثيراً.

وهل يشمل العمل، أم خاص بالعين، فإذا وهب زيد محمداً ثانية بطبع طعامه أو وساطة له عند شخص أو ما أشبه ذلك، فهل لزيد الرجوع أم لا، احتمالان:

من إطلاق الثواب، ومن الانصراف، وإذا شك ولم يكن هناك مرجح كان الأصل جواز الرجوع.

وهل إعطاء بعض الموهوب يسمى ثواباً وعوضاً إذا كان بقصد ذلك، احتمالان، وإن كان الظاهر عدم الصدق.

ص: ٢٤٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٢ الباب ٩ ص ٣٤٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٥ الباب ٧ ح ١

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٥ الباب ٧ ح ٢

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٥ الباب ٧ ح ٣

مسألة ١٣ سقوط الحق بالتصرف

(مسألة ١٣): {هل التصرف في الموهوب مسقط لحق الواهب في الرجوع أم لا؟}، قولان:

الأول: إنه مسقط لحق الرجوع، اختاره الشيخ والقاضي وأبو الصلاح وصاحب الرائع وابن حمزة وابن إدريس وسعيد والأبي وغيرهم^(١).

والثاني: إنه ليس مسقطاً، وختاره جمع، منهم المفید والمحقق وغيرهما.

وربما نسب التفصيل إلى الدروس وغيره بين الخروج عن الملك أو تغيير الصوره كنجاره الخشب فإنه يوجب اللزوم، وبين غيره كسكنى الدار وركوب الدابة فإنه لا يوجب اللزوم.

وكيف كان، فالظاهر أن المعيار في اللزوم التصرف الموجب لعدم صدق قيام العين، لأن المدرك في ذلك صحيح الحلبي المشترط جواز الرجوع ببقاء الهبه بعينها قائمه^(٢).

أما سائر الأدله التي استدل بها القائلون باللزوم من الإجماع، وإطلاق ما دل على اللزوم بالقبض وإن خرج، ونحوهما فلا يخفى ما فيها.

وقد اطال في الجوادر الكلام حول المسألة.

نعم إن مصاديق التصرف تختلف، فبعضها يوجب صدق عدم قيام العين كنجاره الخشب، وبعضها لا ينافي صدق قيام العين كسكنى الدار، وبعضها مشكوك فيه كهبه الموهوب لغيره، خصوصاً بعد رجوعها إلى الموهوب بالاسترجاع.

وفي مورد الشك يلزم الرجوع إلى العرف إن كان، وإلا فالأصل بقاء حق الواهب في الاسترجاع.

ص: ٢٤٨

١- انظر جواهر الكلام: ج ٢٨ ص ١٨٦ - ١٨٧

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤١ ح ١

ثم إن الظاهر أن نقل العين نقلًا لازمًا كالبيع، أو جائزًا دون الرجوع، أو موت المتهم يسقط صدق بقاء العين قائمًا، لأنّ الظاهر من الصحيح المزبور ولو بالاستيناس العرفي أن حق الرجوع بالهبة إنما هو الرجوع بها نفسها، حيث كونها ملكًا له بالهبة، فالرجوع إلى الوارث أو إلى المتهم بعد أن أخرجها عن ملكه ثم عادت إليه بسبب جديد أو ما أشبه ذلك ليس رجوعاً إلى العين القائمة.

وللمسائلة فروع كثيرة يعلم أحوالها مما ذكرناه.

ولو اختلفوا في قيام العين كان الأصل مع مدعى القيام، والظاهر أن التقسيم الذي لا يضر بالعين لا يسقط الرجوع، وقد روى دعائيم الإسلام، عن الصادق (عليه السلام) أنه قال: «الهبة جائزه، قبضت أو لم تقبض، وقسمت أو لم تقسم»^(١).

ومثله ما رواه الصدوق، عن الباقر (عليه السلام)^(٢).

ص: ٢٤٩

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٥ الباب ٣ ح ٢

٢- معانى الأخبار: ص ٣٩٢ ح ٣٨

مسألة ١٤ في صله الرحم وقطعه

(مسألة ١٤): {حيث إن صله الرحم واجبه، وقطع الرحم حرام، فإذا احتاج الرحم إلى المال، بحيث كان إعطاؤه إليه صله، وعدم إعطائه قطعاً، وجب على رحمه المتمكن بذل المال به مجاناً إن لم يكن للرحم مجال آخر} كما ذهب إليه بعض الفقهاء.

أما بدون تحقق الشروط التي ذكرناها فالصلة مستحبة بأن يهب له المال، قال تعالى: (وَأُولُوا الْأَرْحَامَ بَعْضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ) [\(١\)](#)، والمستفاد من الآية نصاً ومناطاً أن الرحم أولى من غيره، والأقرب منهم أولى من الأبعد، ذو الرحم الكاشح أولى من غيره، كما ورد: «لا صدقة ذو رحم كاشح» [\(٢\)](#).

إلى غيرها من الأحكام الكثيرة المذكورة في باب الصدقة، فإن المتفاهم عرفاً بالمناط أن كثيراً من أحكام الصدقة آتية في الهبة أيضاً.

كما أن التساوى بين الأولاد في الهبة مستحب، خلافاً لبعض، حيث جعل للذكر مثل حظ الأنثيين، لمناط الإرث، وكون الأنثى ناقص الحظ، كما في نهج البلاغة [\(٣\)](#).

ص: ٢٥٠

١- سورة الأنفال: الآية ٧٥

٢- انظر المستدرك: ج ١ ص ٥٣٦ الباب ١٨ من الصدقة ح ١٢ و ١١ و ٨

٣- نهج البلاغة: الخطبة ٧٥

(مسألة ١٥): {لو وهب الزوج لزوجته أو وهب الزوج زوجها فهل تلزم الهبة أم لا؟}، قوله:

الأول: عدم اللزوم، ذهب إليه جماعة من الفقهاء، منهم الشيخ ابن زهرة والمحقق، بل عن المفاتيح إنه عند الأكثرين وعن الخلاف والغنية بالإجماع عليه.

والثاني: اللزوم، ذهب إليه آخرون كالعلامة وولده والمقداد وثاني المحققين والشهيدين، وعن التذكرة حكايته عن جماعه.

استدل الأولون: بأصاله عدم اللزوم، وبإطلاقات ما دل على عدم لزوم الهبة، وبالإجماع المتقدم نقله، وبخصوص صحيح محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام): إنه سئل عن رجل كانت له جاريه فآذته امرأته فيها، فقال: هي عليك صدقه، فقال: «إن كان قال ذلك لله فليمضها، وإن لم يقل فله أن يرجع إن شاء فيها»[\(١\)](#)، بتقريب أنه إن لم يقصد القربة كانت هبة، ومع ذلك جاز الرجوع.

ويرد على الأصل بأنه لا مجال له مع الدليل العام، وهو (أوفوا بالعقود)، والأدلة الخاصة الآتية.

نعم هناك خلاف في أن الأصل في الهبة اللزوم إلا ما خرج، أو الجواز إلا ما خرج، وإن كان الظاهر من الأكثرين، لكننا نرجح الأول لقاعدته الوفاء بالعقد.

كما يرد على إطلاقات أدله عدم لزوم الهبة بأن الإطلاق محكم بالأدلة الخاصة الآتية، والإجماع موهون صغرىًّا، كيف وقد

ص: ٢٥١

نقل عن الشيخ نفسه الفتوى باللزوم في بعض كتبه، وكثيراً بأنه محتمل الاستناد.

والرواية ظاهرها أنه صدقه على كلّ حال، إما بقصد القربة، أو بدون قصد القربة، ومن المعلوم أن مفهوم الصدقه غير مفهوم الهبة، وإن كان قد تطلق الصدقه على الهبه أيضاً، كما قد تطلق على الوقف الزكاه وغيرهما.

بل قد ورد: «إن تنحية الأذى عن الطريق صدقة»، و«الكلمة الطيبة صدقة» وقد ألمعنا إلى ذلك في كتاب الوقف.

استدل للقول الثاني: وهو المختار، بأصاله لزوم العقد، وبالأدلة الخاصة، ك الصحيح عبيد بن زراره، عن الصادق (عليه السلام): «لا ينبغي لمن أعطى الله أن يرجع فيه»، قال: «وما لم يعطه الله وفي الله فإنه يرجع فيه نحله كانت أو هبه، حيزت أو لم تحيز، ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيزاً أو لم يحازاً، لأن الله تعالى يقول: (ولا يحلُّ لكم أن تأخذوا ممَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئاً) [\(١\)](#)، وقال: (إِنْ طَبِّنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِئَا مَرِيشَا) [\(٢\)](#)، وهذا يدخل فيه الصداق والهبة [\(٣\)](#).

ثم إن اشتمال الحديث على قوله (عليه السلام): «حيز أو لم يحاز» لا يضر، إذ على المختار تلزم الهبة حتى قبل القبض كما تقدم، وعلى المشهور لا يضر عدم العمل بجمله من الرواية بالاستدلال بسائر جملها كما قرر في محله.

ثم هل الآية الكريمة دليل مستقل على الموضوع أم لا، احتمالان، رجح بعض الأول

ص: ٢٥٢

١- سورة البقرة: الآية ٢٢٩

٢- سورة النساء: الآية ٤

٣- الاستبصار: ج ٤ ص ١١٠ ح ١٧

للإطلاق، وآخر العدم للانصراف.

كما أنه يستدل للزوم الهبه بين الزوجين ب الصحيح ابن بزيع، سألت الرضا (عليه السلام) عن الرجل يأخذ من أم ولده شيئاً و به لها بغير طيب نفسها من خدم أو متعة أيجوز ذلك له، قال: «نعم، إذا كانت أم ولده»[\(١\)](#).

فإن الظاهر من مفهوم الشرط عدم جواز الأخذ إن كانت زوجه، وفي الحقيقة شرعاً وعرفاً إن أم الولد ليست زوجه، ولذا قال سبحانه: (إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ)[\(٢\)](#) ولعل شرط الإمام مع أن موضوع السؤال هو أم الولد دفع توهם أن مراد السائل من أم الولد مطلق الزوجة ذات الولد حتى تشمل المعقوده.

وروى العياشي[\(٣\)](#)، عن زراره، قال: «لا- ترجع المرأة فيما تهب لزوجها حيزت أو لم تحجز، أليس الله يقول: (فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَئِءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)[\(٤\)](#)».

وعن زراره، عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه قال: في حديث: «ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته، ولا المرأة فيما تهب لزوجها، حيزت أو لم تحجز، أليس الله يقول: (ولَا يحل لكم أن تأخذوا مما آتتكموهن شيئاً)[\(٥\)](#)»، وقال (فَإِنْ طَبِنَ لَكُمْ عَنْ شَئِءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَرِيئًا)[\(٦\)](#).

وكيف كان، فالظاهر أن المطلقة رجعية زوجه، لإطلاق الأدلة،

ص: ٢٥٣

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٢ الباب ١٠ ح ٢

٢- سوره المؤمنون: الآيه ٦، سوره المعارج: الآيه ٣٠

٣- تفسير العياشي: ج ١ ص ٢١٩ ح ١٩

٤- سوره النساء: الآيه ٤

٥- سوره البقره: ٢٢٩

٦- تفسير العياشي: ج ١ ص ١١٧ ح ٣٦

فهبتها لها أو هبتها له مثل غير المطلقة، وإن لم يرجع إليها.

كما أن الظاهر أن المتعه حالها حال الدائمه، لأنها زوجه، ولذا دخلت فى إطلاق (إلا على أزواجهم)، أما المحلله فهى قسم من (ما ملكت أيمانكم)، فإن الملك بالأدله أعم من ملك العين، أو ملك الوطن، نعم لا إشكال فى عدم لحق الموطوه شبهه لأنها ليست بزوجه.

(مسألة ١٦): {لو وهب ثم باعه من آخر، أو باع من نفس المتهم، فإن كانت الهبة فاسدة فلا إشكال في صحة البيع}، وإن كانت الهبة صحّيحة فقد تكون الهبة لازمة كالهبة لرحم أو هبة مועوضة أو ما أشّبه، وقد لا تكون الهبة لازمة، فإن كانت الهبة لازمة فالمعاملة فضوليّة إن أجاز الموهوب له صحة، وإلا بطلت.

ثم إن الخلاف في صحة الفضولي في بيع العاصب لنفسه يأتي نفسه، إذ قد يبيع الواهب لنفسه وقد يبيع عن المالك، ومن الواضح أن الأمر لا يخص البيع بل كل معاملة وقعت على الموهوب له كان حكمها ذلك.

أما إذا لم تكن الهبة لازمة، ففي صحة البيع وبطلان الهبة، أو بطلان الهبة والبيع، أو صحة الهبة وبطلان البيع، احتمالات وأقوال.

أما القول الأول: فقد استدل له بعموم (أَوْفُوا بِالْعُقُودِ) (١)، بعد تماميه أن البائع له البيع، إذ له استرجاع الهبة، فلا فرق بين أن يسترجع الهبة أولاً ثم يبيع، أو يتحقق الاسترجاع بنفس البيع، كما يتحقق المطلق رجعه الاسترجاع بنفس التقبيل أو الملمسه أو ما أشبههما.

ومثله ما لو دخل بالجاريه الموهوبه، فإن الدخول يبطل الهبة، فهو جائز من أوله، لا أن أوله حرام وآخره حلال.

وبعد هذا لا حاجه إلى الاستدلال لهذا القول بأن القصد السابق على البيع هو المحقق للفسخ، حتى يستشكل بأنه لا دليل على إبطال القصد للمعامله، لأن اللازم ترتيب الأثر على العقود لا القصود، وإن كان ربما يرتب الأثر على القصد في مسألة الرضا بالتصرف، لكن ذلك القصد لا يحقق عقداً ولا يبطل عقداً، والحال أن باب الرضا غير

باب العقد والفسخ، إذ الدليل هنا يدل على لزوم اللفظ حتى يسمى عقداً، أو عملاً حتى يسمى معاطاه، وكذلك في باب الفسخ وفي باب الإجازة.

كما لا حاجه إلى الاستدلال لهذا القول بأن البيع يتحقق الفسخ، فيتنتقل إلى ملك الواهب فيكون حاله حال الفضولي فيما لو باع ثم ملك، فكما يصح هناك يصح هنا، حتى يستشكل بصحه مثل هذا الفضولي، بالإضافة إلى أن هذا الاستدلال يناقض الاستدلال الأول، لأن الأول مبني على كون العقد واقعاً في ملك الواهب، وهذا مبني على كون العقد وقع في ملك الموهوب له.

كما أنه لا يصح الاستدلال على الصحة بأنه بمجرد التلفظ بأول لفظ العقد بطلت الهبة، وبباقي ألفاظ العقد كاف في تحقق العقد، إذ لا تحتاج صحة العقد إلى صحة جميع ألفاظه، بل يعتبر أن يكون هناك لفظ دالّ وقد وکلاهما حاصلان، حتى يستشكل بأن العقد قوامه جميع أجزائه، ومع فقد الجزء ينتفي الكل.

ومثله الاستدلال على الصحة بأن العقد يبطل الهبة، والمعاطاه الحاصله بعده تصبح المعامله، إذ يستشكل عليه: أولاً: بالحاله قبل المعاطاه بعد العقد.

وثانياً: بأن المعاطاه ليست كالبيع على مذهب المشهور القائلين بأنها تفيد الإباحه، وإن كنا نحن نرى أنها تفيد اللزوم كاللفظ.

أما القول الثاني: القائل ببطلان البيع والهبة معاً، فقد استدل ببطلان البيع بما سيأتي في دليل القول الثالث، ولبطلان الهبة بأنه أبطلها البائع حيث كان البيع مصداقاً للاستر gag، فحاله حال

أما القول الثالث: القائل ببطلان البيع وصحه الهبه، فقد استدل لصحه الهبه بأنه مقتضى الاستصحاب بعد عدم ورود ما يوجب بطلانها عليه، لأنّ ما يمكن أن يكون مبطلاً لها إما القصد وإما البيع، والقصد لا يوجب إبطالاً ولا عقداً كما تقدم، والبيع باطل بنفسه لأنّه وقع على ملك الغير، والباطل في نفسه لا يكون مبطلاً، إذ معنى البطلان كونه كالعدم، فكما لا يؤثر العدم الحقيقي لا يؤثر العدم الحكمي.

أمّا بطلان البيع، فالأجل أن الموهوب ملك للموهوب له، ولا-بيع إلا-في ملك، فيكون حال البيع حال التكبيره الثانية التي لا تكون عقداً للصلاه وإبطالاً للصلاه التي شرع فيها بالتكبيره الأولى، بل هي باطله وبطله.

كما ربما يستدل ببطلان البيع بأن صحته مستلزم للدور، بتقريب أن البيع موقوف على الملك، والملك موقوف على الفسخ، والفسخ موقوف على البيع، لأن البيع هو سبب الفسخ، وذلك يستلزم توقف صحة البيع على صحة البيع.

والجواب: إن البيع يتحقق بمصداق الفسخ، ولا-دليل على لزوم تحقق الملك قبل البيع، بل يكفي تقارنهما، كما لا دليل على لزوم تقديم الرجوع على الاستمتاع بالمطلقه، بل يتحقق الرجوع بمجرد الاستمتاع.

أما المثال بتكبيره الإحرام الثانية ففي المثال والتمثيل نظر، إذ استشكل بعض الفقهاء في كونها باطله، بل قالوا بأنّها تبطل الأولى ولكن هل تعقد الصلاه، إذا فرض تحقق كونها باطله مطلقه، فلا وجه لقياس ما نحن فيه بذلك، اللهم إلا أن يراد أنهما من واحد واحد، فكما تكون الثانية باطله وبطله، فكذلك في المقام.

ومن هذا الجواب يظهر الجواب عن إشكال الدور بأن البيع مقارن للملك المقارن للفسخ فلا توقف، وإنما هو من الدور المعى الذي لا إشكال في صحته، فهو من قبيل الظرف والمظروف، لا العله و المعلول.

ص: ٢٥٨

مسألة ١٧ تراخي القبض عن عقد الهبة

(مسألة ١٧): {إذا تراخي القبض عن عقد الهبة ثم أقبضه فهل يصح العقد}، كما قاله المشهور، أو بيطل، أو يفصل بين القول بأن القبض شرط الصحة فيبطل، أو شرط اللزوم فيصح، احتمالات.

استدل للأول: بالإطلاقات الدالة على صحة الهبة بالعقد، ولا دليل على لزوم فوريه القبض، فحال القبض هنا حاله في الوقف والصرف وغيرهما مما لا دليل على الفوريه، وأدله القبض لم تدل على لزوم الفوريه، ولذلـا ادعى الجواهر عدم وجـدان الخلاف في الصـحة.

واستدل للثاني: بأن القبض من المقومات، فحالـه حالـأجزاء العـقد، فـكما يـبطل العـقد إـذا لم تـتصل أـجزـاؤـه فـكـذـلكـ الهـبـهـ تـبـطـلـ إـذا لمـيـتصـلـ القـبـضـ بـالـعـقدـ.

وفيـهـ نـظـرـ وـاضـحـ،ـ فإـنـهـ لـيـسـ كـلـ مـقـوـمـ يـشـتـرـطـ اـتـصـالـهـ بـالـعـقدـ،ـ وإنـماـ نـقـولـ بـيـطـلـانـ العـقدـ فـيـمـاـ إـذـاـ لـمـ تـصـلـ أـجزـاءـهـ لـعـدـمـ صـدـقـ العـقدـ معـ الفـصـلـ المـضـرـ بـالـصـدـقـ عـرـفـاـ،ـ وـمـنـ الـمـعـلـومـ أـنـ القـبـضـ لـيـسـ دـاخـلـاـ فـيـ مـفـهـومـ الـهـبـهـ،ـ كـعـدـمـ دـخـولـهـ فـيـ مـفـهـومـ الـوـقـفـ وـالـصـرـفـ وـنـحـوـهـماـ،ـ فـلـاـ يـقـالـ:ـ إـنـ الـهـبـهـ شـيـءـ وـاحـدـ وـهـذـاـ الشـيـءـ لـاـ يـتـحـقـقـ إـلـاـ بـاجـتمـاعـ جـمـيعـ أـجزـاءـهـ التـيـ مـنـهـاـ القـبـضـ فـيـ زـمـانـ وـاحـدـ،ـ إـذـاـ تـأـخـرـ القـبـضـ لـمـ يـصـدـقـ ذـلـكـ الشـيـءـ الـوـاحـدــ.

أما احتمال التفصـيلـ،ـ فالـبـطـلـانـ فـيـ صـورـهـ كـوـنـ القـبـضـ شـرـطـ الصـحـهـ،ـ فـلـأـجـلـ أـنـ مـعـنـىـ كـوـنـهـ شـرـطـ الصـحـهـ أـنـهـ لـاـ تـامـامـيـهـ لـلـأـجـزـاءـ قـبـلـ القـبـضـ،ـ فـيـكـشـفـ إـنـيـاـ أـنـ القـبـضـ جـزـءـ،ـ فـعـدـمـ التـصـاقـ بـعـضـ الـأـجـزـاءـ بـعـضـ يـوـجـبـ عـدـمـ صـدـقـ الـمـفـهـومـ فـلـاـ تـحـقـقـ لـلـهـبـهــ.

والـصـحـهـ فـيـ صـورـهـ كـوـنـ القـبـضـ شـرـطـ اللـزـومـ،ـ فـلـأـنـ المـفـروـضـ أـنـ الـهـبـهـ قـدـ تـحـقـقـتـ دـوـنـ القـبـضـ،ـ وإنـماـ يـنـكـشـفـ ذـلـكـ عـنـ عـدـمـ مـدـخـلـيـهـ القـبـضـ فـيـ الصـدـقـ،ـ إـذـاـ صـدـقـتـ الـهـبـهـ صـحـتـ،ـ وـلـزـومـ خـارـجـ عـنـ مـفـهـومـ الـهـبـهــ.

ولا يخفى ما في هذا القول أيضاً، إذ شرطيه الصحة لا تلازم مدخلتيه في المفهوم، بل المفهوم هو العقد وإنما هو شرط خارج له مدخلية في الصحة، فكلما تحقق الشرط تحققت الصحة وإن تراخي الشرط عن المشروع.

ص: ٢٦٠

مسألة ١٨ لو قال: وهبت ولم أقبض

(مسألة ١٨): {لو قال: وهبت ولم أقبضه، فالظاهر أن القول قوله، بل ادعى عدم الخلاف فيه}، لأنّ قوله: لم أقبضه، ليس مناقضاً لقوله: وهبت، فحاله حال الاستثناء المعقول، وعليه فدليل إقرار العقلاء شامل لإقراره، ولا-. يقال: إن قوله الثاني مناف لإقراره فيطرح، ولذا له الحق في أن لا يقبحه حتى لا تكون الهبة ملزمه فيما إذا اقتضت الهبة الالتزام كالهبة لذوى الأرحام.

ولا فرق في ذلك بين أن نقول بأن القبض شرط الصحة أو شرط الالتزام، لما عرفت في المسألة السابقة من أن القبض خارج عن مفهوم الهبة، فليس حال إقراره حال ما إذا قال: وهبت لكنني لم آت بكل أجزاء الإيجاب، أو لم يأت المتهدب بالقبول الكامل مثلاً، إذ الاستثناء هنا مناف للإقرار فلا يسمع.

ولو قال الوارث: وهب مورثي ولكن لم يقبض، فهل يسمع دعواه عدم القبض الموجب لفساد الهبة بالموت، أم لا، لأنّه مناف لإقراره، احتمالان:

من أنه قائم مقام المورث، فيكون حاله في استثناء القبض حال المورث.

ومن أن استثناء الوارث يوجب الفساد المنافي للإقرار، بخلاف استثناء المورث.

والظاهر قبول استثنائه، لما تقدم من أن القبض ليس داخلًا في مفهوم الهبة.

واحتمال أن الظاهر من فعل المسلم الإتيان بالشيء كاملاً، ولذا لو شك في أنه صلى كاملاً أم لا يحمل على الكمال، فلا شيء على الوارث الولد الأكبر مثلاً، منظور فيه، لأنّه لا أصل كذلك، وإنما الموجود أصل براءه ذمة الوارث، وعدم تعلق تكليف من المورث عليه، كما أنه ليس بأصل الصحة كما لا يخفى.

ثم إن للمتهم ادعاء القبض فتجري فيه قاعده المدعى والمنكر، والبينه على المدعى واليمين على الواهب، ولا فرق في الحكم

المذكور بين كون الشيء في يد الواهب أو المتهب، إذ كونه في يد الواهب لا يلزم كونه باقلاً صحيحاً.

٢٦٢: ص

(مسألة ١٩): {إذا وهب هبه غير لازمه ثم تعيت الهبه فاسترجعها، لم يكن للواهب الأرث من المتهم بلا خلاف}، كما في الجواهر، لأن العيب إنما حدث في ملك المتهم، والفسخ إنما هو من حين الفسخ، فليس المال في زمان العيب للواهب.

حتى إذا قلنا: إن المال للواهب لأن الفسخ من أصله، لم يكن له الأرث، لأن الواهب سلط المتهم على ماله مجاناً، فلم يكن مضمونه.

ولا فرق في ذلك بين أن يكون العيب بفعله أو بفعل غيره، بشرط أن ذلك الغير ألم لا، لما عرفت من القاعدة.

وإن زاد الموهوب فالزيادة قد تكون متصلة، وقد تكون منفصلة، وقد تكون قيمية:

فإن كان الزيادة قيمية، فالظاهر أنه لا ينبغي الإشكال في أنها للواهب، لأن الزيادة في القيمة لا تغير صدق العين على الموهوب، والمفروض أن للواهب استرجاعها.

وإن كانت الزيادة متصلة فقد تكون متصلة لا في حكم المنفصل كالصوف، ففي السمن قال الجواهر تبعاً للشرع: إنها للواهب، قال: بلا خلاف ولا إشكال، لأنها من العين المفروض جواز الرجوع بها.

أقول: لكن للنظر فيه مجال، إذ الزيادة حصلت في ملك المتهم فلا وجه لأنخذ الواهب لها، والعين لا تصدق عرفاً إلا بضرب من التسامح، ودعوى عدم الخلاف منظور فيها صغرى وكبرى، فاللازم القول باشتراك الواهب للمتهم بالنسبة، خصوصاً إذا كانت الزيادة بفعل المتهم وماليه، كما لو علف الشاه أو نحوها.

وفي المتصل الذي هو في حكم المنفصل، كالصوف والشعر فالمشهور أنه للواهب، وقال في محكى المسالك: (إن الصوف والشعر إذا لم يبلغ أوان جزءه كان تابعاً للعين).

أقول: اللازم التفصيل بين ما إذا صدق أنه جزء بلا تسامح

عرفى فهو للملك، وإلا كان للمتهم، لأنه حدث في ملكه، لما تقدم من الدليل، ومثله أوراق الشجرة ونحوها.

أما في المنفصل كالحمل والشمره، فهما للمتهم إذا حدثا في ملكه، لأنهما ليسا من العين.

نعم لو حدثا في ملك الواهب واشتدا في ملك المتهم، كان مقتضى القاعدة الاشتراك كما تقدم، وبذلك يظهر أن ما ذكره محكى الوسيلة بأن الواهب يرجع إلى الحيوان الحامل وحمله، فكأنه اعتبره جزءاً، وكيف كان فيه نظر.

ثم إن أقسام التغيير هي الزياده والنقيصه، والأمران كالزياده من وجه والنقيصه من وجه، وكل واحد إما سوقيه أو عينيه أو كلتاهم، وقد يكون التغيير بالامتناع بالأحسن أو الأرده أو المساوى، وقد تكون الزياده أو النقيصه بسبب العمل، كالنجاره والطحن والقصاره والصيغ، وقد تكون بسبب تعليم العبد أو نسيانه الصنعه إلى غيرها من الأقسام، ويعرف حكم الكل مما تقدم.

ولو تصرّر الموهوب لأنّه هو الذي أقدم على ضرر نفسه حيث عمل عملاً بما لا يعلم مصيره من جهة كونه في معرض الزوال، فيكون حاله حال من أقدم على وضع اللوح المشترى بال الخيار في السفينة، حيث إن البائع لو أخذ بال الخيار تصرّر صاحب السفينة، لكن ضرره على نفسه حيث إن الوضع إقدام على الضرر، و«لا ضرر» لا ينفي الضرر المقدم عليه، احتمالان، وإن كان الثاني أقرب، والمسئلة مذكورة في كتاب الغصب وكتاب التجاره بباب الخيار، فراجع.

(مسألة ٢٠): {إذا وهب فقد يشترط عدم الثواب، وقد يشترط الثواب، وإن اشترط عدم الثواب فالأمر واضح، وإن اطلق كان كذلك، من غير فرق بين أن تكون الهبة من الأدنى أو الأعلى أو المساوى.

خلافاً لما عن أبي الصلاح من أن هديه الأدنى إلى الأعلى تقتضي الثواب بمثلها، ولا يجوز التصرف فيها قبل الإثابه أو العزم عليها، وهذا الكلام على ظاهره لا دليل عليه، بل الإجماع المدعى على خلافه، اللهم إلا أن يريد الاستحباب من باب: (إذا حُيِّنُتُم بِتَحْيَيْهِ فَحَيُّوْا بِأَحْسَنَ مِنْهَا) (١).

أو أنه فهم منه الوجوب مطلقاً في كل تحية ولو عمليه، لكن ذلك ممما لا يقول به أحد، لما ورد من النص على أن المراد به السلام فقط، فضلاً عن أن القول بذلك مطلقاً خلاف ضروره المتشريعه، فإن أحداً لم يقل بوجوب رد مثل كل هديه وعارضه واحترام قولى أو فعلى أو كتبى، فإذا مدحك إنسان في لفظه أو كتابه، لم يلزم عليك رد مثله إليه بالضروره.

وكيف كان، فإذا أثاب في صوره اشتراط العدم، أو في صوره الإطلاق، لم يلزم رد الثواب، إذ الشرط لا يوجب تقييد الواهب ولا المتهدب.

نعم في الهبة الالزمه خلاف الشرط يوجب جواز الفسخ، وفي الهبة غير الالزمه سياطي الكلام في أنه هل يوجب لزومها أم لا، والظاهر من شرط عدم الإثابه ليس مع قبول الواهب، فإن أثاب ولم يقبل الواهب الهبة عمل المتهدب خلاف الشرط، إذ ليس قبول الواهب داخلاً في مفهوم الإثابه كما لا يخفى.

ولو أثاب في صوره الإطلاق لم يجعل ذلك به الواهب من أقسام الهبة المشروطه، أو

أقسام الهبه المعموّضه، وقد تقدّم الكلام في ذلك.

ثم إنّه لو شرط الواهب الثواب فقد يقيّد الثواب بشيء خاص، وقد يطلق مقيداً بالإطلاق، وقد يطلق إطلاقاً ليس بنحو القيد.

فإن قيد كان له ما قيد، ولو خالف الموهوب كان له إزامه بذلك، فإن المؤمنين عند شروطهم.

وإن قيد بالإطلاق فلا إشكال في أنه يكفي في الثواب كلّ ما صدق عليه أنه ثواب، من قول أو عمل إن كان الإطلاق يشمل ذلك عرفاً، كما إذا أثابه على هديته ب مدحه أمام كبير، أو بترويج بضائعه دعايه لها.

وإن اطلق صحيحاً بلا إشكال، لأنّ الهبه موضوعه على المغابنه ولم يقيّده الشارع، و«نهى النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) عن الغرر»^(١) لا يصلح تقييداً لها، خلافاً للمحكى عن يحيى بن سعيد في الجامع، ولذا كان ظاهر المسالك وتصريح غيره: الإجماع على صحة الإطلاق، كما لا فرق في ذلك بين أن يقول: على أن تثيني بشيء، أو أن يقول: على أن تثيني، ويطلق.

وربما يستدل لجواز الإطلاق بخبر القسام بن سليمان: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يهب الجاري على أن يثاب، فلا يثاب، أله أن يرجع فيها، قال: «نعم إن كان شرط له عليه». قلت: أرأيت إن وهبها له ولم يتبه له أن يطأها أم لا، قال: «نعم إذا كان لم يشترط عليه حين وهبها»^(٢).

وخبر إسحاق بن عمار^(٣)، قال: قلت: الرجل، وذكر مثله في الحكم.

لكن في دلالتهما نظر، إذ سوق الكلام فيهما لغير محل البحث، فإذا طلاقهما لما نحن فيه منظور فيه.

ص: ٢٦٦

١- العوالى: ج ٢ ص ٢٤٨ ح ١٧

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤١ الباب ٩ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٢ ص ٢١٧ الباب ٩١ من ما يكتسب به ح ٢

ثم إن الظاهر من الخبر عدم جواز الوطى وسائر التصرفات قبل الإثابه، لكن ذلك محل مناقشه، بل اللازم القول بأنه مراعى بالإثابه خارجاً، وعدمهما فيما إذا فسخ الواهب، ففى صوره عدم الإثابه وفسخ الواهب كان التصرف غير جائز، فتأمل.

وكيف كان، فقد اختلف فى مقدار الثواب فى صوره الإطلاق إلى أربعة أقوال بين العامه والخاصه.

الأول: لزوم كون الثواب بقدر الهبه قيمةً أو مثلاً، لأنه ثواب الشيء الذى هو عباره عن العوض.

وفيه: إنه إذا لم يكن عرف يوجب الانصراف إلى مقدار الهبه، كان إطلاق الإثابه شاملًا للقليل والكثير الذى قال به المشهور، وهو الذى نختاره.

الثانى: لزوم كونه أكثر، تمسكاً بالمتعارف فيمن يعطى الهبه برجاء الثواب.

وفيه: إنه خلاف الإطلاق أيضاً، بالإضافة إلى اختلاف الواهبين من هذا حيث.

الثالث: إنه يثبت حتى يرضى، ذهب إليه أبو على، ولم نجد دليلاً واضحاً إلا ما استدل به بعض العامه، الذاهب إلى ما ذهب إليه أبو على، فقد روى أبو هريرة:

إن أعرابياً وهب للنبي (صلى الله عليه وآله) ناقته، فأعطيه ثلاثة، فأبى، فزاده ثلاثة، فأبى، فزاده ثلاثة، فلما استكملا تسعاً، قال: رضيت^(١).

والسد واضح الضعف، بالإضافة إلى عدم الدلالة.

ص: ٢٦٧

١- انظر: صحيح البخاري، مع شرح الكرمانى: ج ١١ ص ١٣٩، والمغنى لابن قدامة: ج ٦ ص ٣٠١ ط دار الكتاب العربى بيروت

الرابع: ما شاء الواهب من قليل أو كثير، كما ذهب إليه المشهور، وذلك لإطلاق الإثابة على كل ذلك، اللهم إلاّ إذا كان انصراف على ما سواه، فيؤخذ بالمنصرف إليه كما لا يخفى.

ثم إنه لا إشكال في أن للواهب للرجوع إذا أبى الموهوب له الإثابة، لكن هل له وقت محدود أم لا، فإذا لم يتبه إلى مده شهر أو أسبوع أو سنه كان له الإبطال، أم يلزم صبر مده خاصه؟

الظاهر أن ذلك موکول إلى العرف الذي يستفيد المده من إطلاق الكلام بعد ملاحظته خصوصيات الهبه زماناً ومكاناً وواهباً ومتهاجاً وهبة.

مسألة ٢١ جبر المتهم على الوفاء أو التخيير

(مسألة ٢١): {هل يجبر المتهم على الوفاء بالشرط، أم يخير بين بطلان الهبة وعدم الوفاء وبين الوفاء}.

ذهب الشرائع إلى الثاني، قال: ولا. يجبر الموهوب له على دفع الشرط بل يكون بال الخيار، وعلق عليه في الجوادر بقوله: بين رد العين وبين دفع الشرط.

وذهب آخرون إلى الأول.

استدل الأولون: بأنه مقتضى كونه عقداً لازماً، فيشمله: (أوفوا بالعقود)، وـ«المؤمنون عند شروطهم».

واستدل للثاني: بإطلاقات كون الهبة جائزه، خرج منها صوره وفاء المتهم بالشرط، فيبقىباقي تحت الإطلاق.

لكن الظاهر الأول، لأنه لا وجه للتمسك بالإطلاق بعد ورود الدليل، وقد تقدم الدليل على لزوم الهبة بالشرط.

نعم إذا لم يف المتهم ولم يمكن إجباره، كان للواهب استرداد ماله وإبطال الهبة، كما هو مقتضى كل عقد لازم لم يف الطرف بشرطه.

ومما ذكرنا يعلم أنه لا وجه لاحتمال كون كل عقد لازم كذلك، أى للمشروع عليه أن لا يفي بالشرط فينفسه العقد، أو أن يفي، كما احتمله المسالك، وبني فتوى الشرائع على ذلك فى كل عقد لازم مشروع، ففائده الشرط جعل العقد اللازم جائزاً، والحاصل أن عموم الوفاء بالعقد وـ«المؤمنون عند شروطهم» محكمان.

ثم إنه بناءً على جبر المتهم لا فرق بين أن يكون قد أخذ الموهوب أم لا، فإنه يجب على آخذ الموهوب الوفاء بالشرط، لأنه مقتضى كونه عقداً لازماً كسائر العقود اللازمه التي يجبر الطرفان فيها على الأخذ والعطاء.

هذا أما الواهب هل يجبر على الوفاء أم

لا، له صورتان:

الأولى: ما إذا أق卜ض الموهوب ثم أراد استرجاعه، والظاهر أنه يجبر، لأنـه مقتضـى كونـه عقدـاً لازـماً، فإذا أقـبـضـ الـهـبـهـ ثـمـ أـرـادـ الاستـرـجـاعـ وـالـحـالـ أنـ المـتـهـبـ مـسـتـعـدـ لـلـوـفـاءـ بـالـشـرـطـ لـمـ يـكـنـ لـهـ ذـلـكـ.

الثانية: ما إذا لم يقـبـضـ بـعـدـ، وـفـيهـ خـلـافـ، ذـهـبـ بـعـضـهـ إـلـىـ أـنـ لـلـوـاهـبـ حـقـ إـبـطـالـ الـهـبـهـ، لأنـ الـهـبـهـ لاـ تـلـزـمـ إـلـاـ بـالـقـبـضـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ، فإذا لمـ يـقـبـضـ لـمـ تـكـنـ وـاجـبـهـ، فـلـلـوـاهـبـ الـحـقـ فـيـ الـإـبـطـالـ.

وقـالـ آخـرـونـ: بـأـنـهـ لـيـسـ لـلـوـاهـبـ ذـلـكـ، لأنـ الـهـبـهـ مـشـرـوـطـهـ وـاجـبـهـ، فـهـوـ مـشـمـولـ لـقـوـلـهـ تـعـالـىـ: (أـوـفـواـ بـالـعـقـودـ) (١)، وـلـقـوـلـ الصـادـقـ (عـلـيـهـ السـلـامـ): «تـجـوزـ الـهـبـهـ لـذـوـيـ الـقـرـبـىـ وـالـذـىـ يـثـابـ عـنـ هـبـتـهـ» (٢).

لـكـ إـلـيـنـصـافـ أـنـ لـوـ قـلـنـاـ بـأـنـ القـبـضـ شـرـطـ فـيـ الـهـبـهـ يـكـونـ دـلـيلـ القـبـضـ وـارـدـاـ، فـكـلـ هـبـهـ لـازـمـهـ لـمـ يـتـحـقـقـ شـرـطـهـ الـذـىـ هوـ القـبـضـ لـمـ يـكـنـ لـازـمـهـ فـعـلـاـ.

والـحاـصـلـ: أـنـ هـنـاـ دـلـيلـينـ:

الأول يـقـوـلـ: الـهـبـهـ مـشـرـوـطـهـ بـالـقـبـضـ.

والـثـانـيـ يـقـوـلـ: الـهـبـهـ الـفـلـانـيـ جـائزـهـ، وـالـهـبـهـ الـفـلـانـيـ وـاجـبـهـ.

والـعـرـفـ يـرـىـ تـقـدـيمـ الدـلـيلـ الـأـوـلـ عـلـىـ الـثـانـيـ، إـذـ الـمـفـهـومـ مـنـ الدـلـيلـ الـأـوـلـ أـنـهـ كـأـجـزـاءـ الـعـقـدـ، فـكـمـاـ لـوـ لـمـ يـتـحـقـقـ الـجـزـءـ لـمـ يـتـحـقـقـ الـعـقـدـ كـذـلـكـ القـبـضـ، وـالـلـزـومـ وـالـجـواـزـ فـرعـ تـحـقـقـ الـعـقـدـ، لـكـنـ عـلـىـ مـاـ اـخـرـنـاـهـ مـنـ عـدـمـ اـشـتـرـاطـ القـبـضـ لـاـ يـكـونـ لـهـذـاـ النـزـاعـ مـحـلـاـ.

صـ ٢٧٠:

١- سوره المائدـهـ: ١

٢- الـوـسـائـلـ: جـ ١٣ـ صـ ٣٣٨ـ الـبـابـ ٦ـ حـ ١

ثم إن الواهب إذا لم يرض باليسيير، أو بالشىء الذى أراد المتهب إعطاءه له، فإن كان هناك انصراف إلى شيء خاص أجبر الممتنع منهما على ذلك، مثلاً كان انصراف إلى دفع مائه دينار، فأراد المتهب إعطاءه ولم يقبله الواهب أجبر الواهب، وكذلك العكس، ولو لم يكن انصراف كان اللازم جبر الواهب على القبول، لاقتضاء إطلاق الشرط ذلك.

ثم الظاهر أن الشرط يمكن أن يكون شرط فعل، كأن يقول: أهبك هذا الثوب لتهبني شيئاً، أو تبيعني الكتاب الفلانى، أو تنكح بنت زيد، كما يمكن أن يكون شرط نتيجة، كأن يقول: بشرط أن يكون كتابك لي.

نعم فيما جعل الشارع سبباً خاصاً للمسبب لم يصح شرط النتيجة، فلا يصح أن يقول: بشرط أن تكون بنتك زوجة لي، أو زوجتك طالقاً، أو عبدك حرّاً، كما حرق في باب شرط النتيجة.

(مسألة ٢٢): {لو وهب هبه موعضه وأخذ العوض، لم يحق لأحدهما الاسترجاع}، لما عرفت من لزوم الهبة الموعضة من جانب الواهب، وكذلك يلزم من جانب المتهم قبل إعطاء العوض وبعده بطريق أولى، والظاهر أن اشتراط الخيار صحيح، لعموم «المؤمنون عند شروطهم»^(١)، وليس الشرط مخالفًا لمقتضى العقد، ولا له محذور خارجي.

ثم إنه قد يظهر أحد العوضين مستحقةً، وقد يظهر بعضه مستحقةً، وإن ظهر الموهوب مستحقةً كانت هبه فضوليه، وتوقفت على إجازة المالك، وإن ظهر العوض مستحقةً فقد يكون العوض كلياً، وإنما دفع المتهم هذا الشيء الخاص من باب تطبيق الكلى، وهنا يستحق الواهب بدلها، والهبة باقيه على اللزوم.

أما فرض ذلك في الموهوب فإنه توقف على صحة هبه الكلى، كما لو وهب زيداً ديناً معواضاً عنه بكتاب، ثم ظهر الدينار لغير الواهب، فإن قلنا بصحه هبه الكلى كما ليس بالبعيد للإطلاقات التي يستأنس لها بصحه الكلى في غالب العقود، كان حال ظهور استحقاقه كحال ظهور استحقاق العوض، أما إن قلنا بعدم صحة هبه الكلى كانت الهبة باطله من الأصل، فلا مجال للمتكلم في مثلها.

وقد يكون العوض جزئياً كما لو قال الواهب: أهبك هذا الكتاب في مقابل هذا الدينار، ثم ظهر الدينار لغير المتهم، وهنا احتمالان:

الأول: بطلان الهبة، لفقد أحد الركين فيه.

والثانى: صحة الهبة، لأن العوض ليس مقوماً في الهبة، فتكون هبه جائزه للواهب استرجاعها.

ويحتمل التفصيل بين ما إذا كان العوض على نحو التقييد فتبطل الهبة، وبين ما إذا كان على نحو

ص: ٢٧٢

١- انظر الوسائل: ج ١٣ ص ٣٢٥ الباب ٢ من أبواب أحكام السكنى ح ١، والمستدرك: ج ٢ ص ٥١٤ الباب ٢ من أبواب أحكام السكنى ح ٢

الشرط فيصح، وللواهب الخيار في الفسخ.

أما احتمال الصحة والتوقف على إجازة مالك العوض، فذلك إنما يصح إذا قلنا إن الهبة كالبيع الملحوظ فيها العوضان فقط، ولا مدخلية للواهب والمتهم، وإن كان لهما مدخلية كما في باب النكاح، كان اللازم القول بالبطلان على ما تقدم.

وأما إذا ظهر بعض المعوض مستحقاً لم تكن الهبة فاسدة، وإنما هي صحيحة في جزئها وفضوليه في جزئها الآخر، فإذا أجاز المالك للجزء الفضولي لم يكن للموهوب له إلا الوفاء بالشرط بإعطاء العوض، ويكون حينئذ العوض بين المالكين بالنسبة، وذلك لأن الموهوب له قد حصل على الهبة كامله، وإن لم يجز المالك الثاني كان الموهوب له بال الخيار بين قبول البعض والوفاء بالشرط بالنسبة، وبين فسخ الهبة لتبغض الصفقة، هذا بالنسبة إلى الهبة.

أما بالنسبة إلى ما لو كان بعض العوض مستحقاً فإن كان الشرط الكلى، كما لو قال: وهبتك هذا الكتاب على أن تعطيني ديناراً، ظهر نصف الدينار لشخص آخر، فاللازم تبديل الموهوب له للنصف لاستحقاق الواهب ديناراً كلياً، فلا يتعين في هذا الدينار الذي أعطاه المتهم له، وإن كان الشرط الجزئي كما لو كان الشرط إعطاء هذا الدينار الخاص وظهر بعضه لمالك آخر، فإن إجاز ذلك المالك لم يكن للواهب الفسخ، لأنه حصيل على شرطه، وإن لم يجز ذلك المالك كان للواهب الفسخ لتبغض الصفقة بالنسبة إليه.

أما العيب، فإن ظهر الموهوب معيناً، كان للمتهم الفسخ، ولا دليل على لزوم أخذه الأرش، فإن الأرش خلاف القاعدة ثبت في البيع بالدليل، كما أن له الرضا بالمعيب، والظاهر أنه ليس للواهب إلا العوض بالنسبة، إذ العوض في مقابل المعوض، فالنقص في

المعوض يوجب النقص في العوض، فإذا وله كتاباً يسوى بدينار لأنه معيب بينما صحيحة يسوى باربعه دنانير كان له ربع العوض المشروط.

وإن ظهر العوض معيناً ففي الكلى كان المتهم ملزماً بدفع البدل، وفي المعين اختيار الواهب بين الإمضاء والفسخ، ولا يجبر الواهب على أحدهما مع الأرش، لما عرفت من أن الأرش خلاف الأصل.

وفي المقام فروع واستدلالات وردود، نكتفى منها بهذا القدر، والله العالم.

مسألة ٢٣ عدم تمكن الموهوب من الوفاء بالشرط

(مسألة ٢٣): لو وهب بالشرط فلم يتمكن الموهوب له الوفاء بالشرط، كان للواهب صرف النظر عن شرطه، كما كان له الأخذ بالشرط، وحينئذ يتخير بين أخذ المثل أو القيمة أو الاسترجاع.

أما أخذ المثل أو القيمة فلأن الواهب يملك ذلك على الموهوب له، فإذا تعذر الأصل انتقل إلى البدل كما في كل دين.

وأما الاسترجاع فلأن الشارط إذا لم يتمكن من قبض شرطه كان له الفسخ كما حُقِّق في باب الشرط من المكاسب، فإذا وله كتاباً على شرط أن يعطيه هذه الحنطة فتلت كأن له أن يأخذ بدلها، وإن كان على شرط أن يعطيه هذه الشاه فتلت كأن له أخذ قيمتها، وإن أراد الواهب الاسترجاع فالعين الموهوبة قد تكون باقيه، أو تالفه، أو منقله، أو ناقصه، أو زائده، أو مغيرة.

ففي الأول: يسترجعها بلا إشكال لا خلاف.

وفي الثاني: يسترجع مثلاً أو قيمتها، بلا إشكال ولا خلاف أيضاً.

وفي الثالث: احتمالان، إبطال الانتقال واسترجاع العين لأنّ حق الواهب سابق، وصحه الانتقال واسترجاع المثل أو القيمة، لأن الموهوب له نقل ملكه نقلًا لازمًا فالاسترجاع الطارئ لا يبطل النقل السابق، وعليه يتخير الموهوب له في صوره النقل الجائز بين الفسخ وإعطاء الواهب ماله، وبين الإبقاء وإعطاء الواهب المثل أو القيمة، والذي يتضمنه الدليل الأول له حقه في استرجاع عينه.

وفي الرابع: هل للواهب حق النقص كالأرض أم لاـ احتمالان، من أنه نقص ماله فله الأرض، ومن أنه حال النقص كان مال الموهوب له فلا حق له في الأرض.

لكن الأول أقوى، لأنه لم

يعطه ماله مجاناً حتى يكون النقص غير مضمون، بل النقص مضمون بالمثل أو الشرط، فإذا تعذر وفاء المتهدب بالشرط كان عليه أن يدفع عوض النقص.

وفي الخامس: فالزيادة إن كانت في القيمة السوقية كانت للواهب لأنها عين ماله وقد ارتفعت، فلا ترتبط بالمتهدب، وإن كانت في العين كالحمل والسمن والبيضه واللبن والشمره، ففيه احتمالان، من أنه حصل في ملك المتهدب فهو له، ومن أنه إنما يكون للمتهدب إذا كان الأصل له، والحال أن لا أصل فلا فرع، والثاني أقرب.

وفي السادس: كالقصاره والنجاره وتلوين الثوب وما أشبه، قيل: بالشركة، فإذا كانت قيمة الخشب خمساً ثم صارت بسبب النجاره ستاً اشتراك المتهدب مع الواهب في السادس.

لكن الأقرب أن يكون للمتهدب قيمة عمله، إذ العين هي العين فلا وجه لاشتراك غير المالك للملك فيها، وحيث إن عمله لم يكن فضولياً ولا مجانيًّا كان له ما عمله إذ «لا يتوى حق امرئ مسلم»[\(١\)](#).

وفي المقام فروع كثيرة وأقوال مضطربه، نكتفى منها بهذا القدر، والله الموفق المستعان.

والحمد لله أولاً وآخرأ، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.

محمد بن المهدى الحسينى الشيرازى

الكويت _ ١٤ محرم ٩٣ـ

ص: ٢٧٦

١- المستدرك: ج ٣ ص ٢١٥ باب نوارد الشهادات ح ٥ و ٧

كتاب السبق والرمایه

اشاره

كتاب السبق والرمایه

ص: ٢٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على
أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

ص: ٢٧٨

و(السبق) بسکون الباء على وزن (ضرب)، فـسـيـقـ كضـربـ، ولا حاجـهـ إلى جـعلـهـ مـصـدـرـاـ لـ(سابـقـ)، لأنـ مـادـهـ السـبـقـ تـدلـ عـلـىـ المسـابـقـهـ، فلاـ حاجـهـ إـلـىـ إـفـرـاغـهـ فـىـ بـابـ المـفـاعـلـهـ، كماـ ذـكـرـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الفـقـهـاءـ، وـهـوـ وـإـنـ كانـ أـعـمـ مـنـ كـلـ أـنـحـاءـ المسـابـقـهـ فـىـ أـىـ شـىـءـ، وـقـدـ قـالـ سـبـحانـهـ: (وـاسـتـبـقـواـ الـخـيـرـاتـ أـيـنـ مـاـ تـكـوـنـواـ يـأـتـ بـكـمـ اللـهـ جـمـيـعـاـ)(١).

وكذلك يستعمل في السبق على الشر، أو إذا كان أحد السابقين يسبق إلى الخير والآخر إلى الشر، كما إذا تسايقاً أحدهما الإنقاذ إنسان محترم، والآخر لقتله، إلـاـ أنهـ فـىـ الـاـصـطـلـاحـ الـفـقـهـائـىـ تـبعـاـ لـلـرـوـاـيـاتـ الـوارـدـهـ فـىـ هـذـاـ الـبـابـ، عـبـارـهـ عـنـ معـاملـهـ خـاصـهـ عـلـىـ المسـابـقـهـ بـالـأـفـرـاسـ وـنـحـوـهـاـ كـمـاـ سـيـأـتـىـ الـكـلـامـ فـىـ ذـلـكـ.

وكذلك (الرمایه) فإنـهاـ أـيـضاـ مـصـدـرـ لـمـطـلـقـ رـمـىـ الشـىـءـ، حـجـراـ أوـ سـهـمـاـ أوـ غـيرـ ذـلـكـ، ثـمـ استـعـملـ فـىـ الـاـصـطـلـاحـ لـلـرـمـایـهـ الـخـاصـهـ، فـهـىـ معـاملـهـ عـلـىـ الـمـنـاضـلـهـ بـالـسـهـامـ لـيـعـلمـ حـذـقـ الرـامـىـ وـمـعـرفـهـ بـمـوـاقـعـ الرـمـىـ، كـمـاـ ذـكـرـهـ غـيرـ وـاحـدـ مـنـ الفـقـهـاءـ أـيـضاـ.

ولا يخفى أن الاصطلاحين المذكورين (السبق

ص: ٢٧٩

١- سوره البقره: الآيه ١٤٨

والرمایه) إذا حصرناهما في الأمور التي ذكرها الفقهاء قبل عصر الآله فإنهما يشملان أيضاً كل أنواع السبق والرمایه ولو بالآلات الحديثة، ولا حاجه إلى تغيير الألفاظ، لا في هذا الباب ولا في الأبواب الآتية من المصلى والمجلى والمسلى ولا غيرها، بل اللازم اتباع الألفاظ الواردة في الروايات وفي الفقه، والقول بأن الفرس والسمهم وما أشبهه لا- مورد لها في الحال الحاضر يجاب عن ذلك:

أولاً: لماذا نترك ألفاظ الإسلام إلى ألفاظ آخر، ولذا نرى أننا نستعمل السياره والطياره والقطار والموروحه وما أشبهه، مع العلم أن السياره كانت تقال للقافله، والطياره كانت تقال للشئون التي تطير كالعقب الطياره مثلًا، والقطار كان يقال لقطار الإبل، والموروحه كانت تقال لقسم من المراوح الخوصيه، لكننا نستعمل نفس تلك الألفاظ في الحال الحاضر بالنسبة إلى الأشياء الحديثه، وهكذا يلزم أن نستعمل نفس تلك الألفاظ على الأشياء الحديثه، بالإضافة إلى أنه لماذا نستعمل ألفاظ الغير، أليس هذا نوعاً من الاستعمار والتقبل بما للغير قالاً وقلباً، وهو غير صحيح.

وثانيًا: إننا قد ذكرنا في بعض كتبنا: أن اللازم إرجاع حاله الحرب إلى الحاله البدائيه، لأنها أقل إراقة للدماء، وأقل هدمًا للعمران، فإن استعمال الآلات الحاليه كلها انفلات عن قبضه الإنسانيه إلى قبضه البهيميه، فإن الحرب وإن كانت مكروهه على كل حال، وأنها حاله اضطراريه، وإنما الأصل السلم كما ذكرنا تفصيله في كتاب (الصياغه) إلا أن القدر الاضطراري من الحرب يؤدى بالسمهم والسيف، ولا يقال: إن العالم أخذ يسير في غير هذا الاتجاه، فإن اللازم على المسلمين أن يغيروا العالم كما غيروه في بدء الإسلام، وذلك

ممکن بایجاد الوعی فی العالم بوجوب ترك هذه الأسلحة وحتى البندقیه منها، فلماذا البندقیه مع العلم أن السيف يتمکن أن يقوم مقامها بالنسبة إلى الحروب، وبالنسبة إلى غير الحروب، مثل قتل إنسان يستحق القتل وما أشبه.

هذا بالإضافة إلى النقض بالأسلحة الهيدروجينية والكيماوية ونحوها، فلماذا تحرمها الدول وتقف دون انتشار استعمالها بل تعلمها وعملها.

وعلى أي حال فالقول بأنها ألفاظ مضى عليها الزمان قول انهزامي، بل اللازم أن نعيid كل الألفاظ الواردة في القرآن الحكيم وفي الروايات في كل الأمور، مثل الفرسخ والميل والرطل والمد والشهر والسنة وال ساعه والدينار والدرهم وغيرها من الألفاظ، فإننا إذا أردنا الرجوع إلى الكتاب والسنة يلزم أن نرجع إليهما في كل الشؤون، وإذا لم نتمكن أن نرجع إليهما في بعض الشؤون اللغطيه أو ما أشبه فرضاً، فذلك لا يبرر عدم رجوعنا إليهما في سائر الشؤون التي نتمكن حتى بالنسبة إلى الألفاظ، فإن الأمة التي لا جذور لها آئله للسقوط كالشجرة التي لا جذور لها، ولذا نجد حتى نبى الإسلام (صلى الله عليه وآله وسلم) يرجع أمره وأمهاته إلى إبراهيم (عليه الصلاه والسلام) وإلى الأنبياء (عليهم السلام) فيقول القرآن الحكيم: (مله أبيكم إبراهيم هو سماكم المسلمين من قبل وفي هذا)^(١)، ويقول: (قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ويعقوب)^(٢)، إلى آخر الآيات، فإن هذه الآيات المبارکات التي تلاها (صلى الله عليه وآله وسلم) على المسلمين إنما تريد إظهار الجذور للMuslimين، وأنهم ليسوا بدون جذر، وليسوا كشجره خبيثه

ص: ٢٨١

١- سوره الحج: الآيه ٧٨

٢- سوره البقره: الآيه ١٣٦

اجتشت من فوق الأرض ما لها من قرار، وإنما الفراعنه لا جذور لهم لا في الحقيقة ولا في غابر التاريخ، لأن أول جذر البشرية هو جذر آدم (عليه السلام) وهو جذر الأنبياء والإيمان والفضيله.

وعلى أى حال، فهذه الألفاظ يجب أن تكون محياه فى أعمالنا الفقهيه وأعمالنا اليوميه وغير ذلك.

ولا يخفى ما للفظ من المدخلية فى حياه الإنسان، ولذا كان رسول الله (صلى الله عليه وآلـهـ) يغير الأسماء السيئه إلى الأسماء الحسنة، مثلاً يغير (الحرب) إلى (السلم)، فإن من الواضح أنه كلما تذكر الإنسان اسم (حرب حرب حرب) يميل إلى الحرب، لوجود الإيحاء النفسي كما ثبت فى علم النفس، بخلاف أنه كلما سمع (السلم السلم السلم) وعلى هذا نشاهد أن شعار الإسلام: السلام، فالله هو السلام (هو الله الملك القدس السلام)^(١)، كما أن شعار المسلم إذا التقى بالمسلم: (السلام عليكم ورحمة الله وبركاته)^(٢)، وإذا ابتعد عنه أيضاً (السلام) حيث يسلم عليه، إما بصيغه (السلام عليكم) أو بصيغه (وعليكم السلام) كما قال على الأكبر (عليه الصلاه والسلام): (عليك مني السلام).

وكذلك يأتي الإنسان بالسلام فى الصلاه: (السلام عليك، والسلام علينا، والسلام عليكم)، وكذلك نشاهد فى زيارات المعصومين (عليهم السلام) كلمه السلام، فإن السلام بالإضافة إلى كونها تحيه حقيقه، دعاء من الإنسان للطرف، سواء كان حياً أو ميتاً، مستشهاداً أو غير مستشهاد، بأن يكون سالماً فى هذه الحياة وفي تلك الحياة

ص: ٢٨٢

١- سورة الحشر: الآيه ٢٣

٢- الوسائل: ج ٨ ص ٣٢٧ الباب ٥٥ من أبواب آداب سفر الحاج

الباقيه، وإلى غير ذلك من السلامات التي هي من شعار الإسلام لإيحاء المسلمين بالسلام.

وكيف كان، فاللازم أن يلاحظ هذا الموضوع وهو إعادة هذه الألفاظ وعدم الانهزاميه، أما الألفاظ المستورده كما اتخذها بعض المسلمين المنهزمين نفسياً ذريعةً إلى تغيير الألفاظ، حيث يقولون: إنها لا تنطبق على العصر الحاضر، فإن العصر يجب أن ينطبق على الإسلام، لاـ أن الإسلام ينطبق على العصر، قال على (عليه السلام): «يعطف الهوى على الهدى حينما عطفوا الهدى على الهوى»^(١).

ثم الظاهر أن المسابقه في كل الأمور التي هي تنفع المحاربه، سواء كانت من الأمور المذكوره في الروايات أو غيرها، صحيحه وجائزه شرعاً، ولو بالسبيق (الفتح)، وذلك لإطلاق جمله من الأدله والتي أدلها المشهور لا تقاومها، فقد قال سبحانه (أعدوا لهم ما استطعتم من قوه)^(٢).

وقال سبحانه: (واستبقوا الخيرات)^(٣).

وقال في قصه إخوه يوسف: (نستبق)^(٤)، مع أن مقتضى القاعده استصحاب الشرائع السابقة، ويعقوب (عليه الصلاه والسلام) وهو نبي قرر ذلك، كما أن يوسف (عليه السلام) وهو نبي كان معهم وقرر ذلك.

ولم يظهر من الإسلام المانع عن ذلك، وإنما المانع هو جمله أمور:

أحدها: ما دل على حرمه الرهان في غير المذكورات.

ص: ٢٨٣

١ـ الوسائل: ج ٨ ص ٣٢٧ الباب ٥٥ من أبواب آداب سفر الحاج ح ١

٢ـ سورة الأنفال: الآية ٦٠

٣ـ سورة البقرة: الآية ١٤٨

٤ـ سورة يوسف: الآية ١٧

والثانى: الإجماع المدعى مستفيضاً.

والثالث: إن الأصل عدم انعقاد عقد بدون ورود له فى الشريعة.

والرابع: عدم انتقال المال من مكان إلى مكان آخر بدون دليل مقطوع به.

وكل هذه الأدلة لا يمكن الالتمام بها.

أما الروايات، فالظاهر المنسب منها إلى الذهن الحالى تحريم القمار، والقمار شىء غير المسابقه.

ويidel على ذلك أو يؤيده ما فى بعض الروايات من التصرير بحرمه القمار.

مثل ما رواه الشيخ، بإسناده عن العلاء بن سبابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: سمعته يقول: «لا بأس بشهادة الذى يلعب بالحمام، ولا بأس بشهادة المراهن عليه، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قد أجرى الخيل وسابق، وكان يقول: إن الملائكة تحضر الرهان فى الخف والحافر والريش، وما سوى ذلك فهو قمار»^(١).

فإن الظاهر أن الإسلام يريد منع القمار، والقمار شىء معروف، وليس منه المسابقه بمثل السياره والطياره والسفينه والعدو وغير ذلك من الوسائل التي حدثت، أو كانت فى زمان السابق كالعدو.

أما الذى يلعب بالحمام، فقد قال بعض الفضلاء كما فى الوسائل: الحمام فى عرف أهل مكه والمدينه يطلق على الخيل، فلعله المراد من الحديث بدلالة استدلاله (عليه الصلاه والسلام) بحديث الخيل فيحصل الشك فى تخصيص الحصر السابق لغير الحمام، لكن هذا الوجه ضعيف، لأن الاستدلال لعله من باب المناط، أو من جهة شمول الريش للحمام، خصوصاً كلمه الذى

ص: ٢٨٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٩ الباب ٣ من أبواب السبق والرمایه ح ٣

يلعب بالحمام، ويلعب منصرف إلى الحمام المعروف.

وعلى أي حال، فلا يهمنا الكلام الآن في مسألة الحمام، وسيأتي له مزيد تفصيل إن شاء الله تعالى.

وبذلك يظهر وجه النظر في الإجماع، لأنـه من الإجماع المحتمل بل المظنون أنه مستند إلى مثل هذه الروايات، فإذا لم تدل الروايات وهي الأصل لم يكن مورداً للإجماع، مهما كان متقدماً من حيث الصغرى.

وأما أصله عدم انعقاد العقد ففيه:

أولاً: إذا قلنا بدخول هذه الأمور في المساقه والمرامات فلا أصلًا.

وثانياً: قد ذكرنا في جمله من أبواب (الفقه) أن الأصل أن العقود وإن كانت حديثه تصح، لإطلاق قوله تعالى: (أوفوا بالعقود) ((١)) وغيرها، كما هو المشهور بين المعاصرين، حيث صححوا العقود المستحدثة، وقد ذكرنا ذلك في شرح العروه في مواضع منها، ككتاب الحج والمضاربه والمزارعه وغيرها.

وبذلك يظهر الإشكال في أصل عدم انتقال المال، نعم الفقهاء أطبقوا كما يظهر من كلماتهم على عدم صحةأخذ السبق، وإنما اختلفوا في أصل المسابقة بلا شيء يتشارطان عليه، وللجواهر كلام مفيد نقله بطوله، قال عند قول المصنف: (فلا تجوز المسابقة بالطيور ولا على القدم ولا بالسفن ولا بالمصارعه):

(بلا خلاف أجده فيه بيتنا، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى الحصر السابق ولعن الملائكة الراهن في غيرها، وأنه قمار حرام،
نعم عن بعض العامه جواز المسابقه

٢٨٥:

١- سوره المائدہ: الآیہ ۱

بالجيمع لإمكان الاحتياج إلى الطيور في حمل الكتب واستعلام حال العدو وتعارف الحرب على الإقدام كتعارفه بالسفن في البحر، والنبوى المروى من طرقهم: «إنه (صلى الله عليه وآله) سابق عائشه بالقدم مرتين، سبق في إحداهما وسبق في الأخرى، وأنه صارع ثلاث مرات كل مره على شاه فصرخ خصميه في الثلاث وأخذ منه ثلاثة شيء». ولكن لم يثبت شيء من ذلك عندنا، بل الظاهر الثابت خلافه كما عرفت.

وأما جوازها بدون عوض، فقد حكى فيه قوله:

قيل: إن منشأهما فتح الباء في لفظ سبق المروى في خبر الحضر، وسكنها.

فعلى الأول الذي هو المشهور، لا يدل إلا على عدم مشروعية بذل العوض في غير الثلاثة، ولا تعرض فيها لغير ذلك، فيبقى على أصله الجواز.

وعلى الثاني: يدل على المنع مطلقاً، لكن يرجح الأول مع شهره روايتها كذلك، أن احتمال الأمرين يرفع دلالتها على المنع مطلقاً، فيبقى أصله الجواز خالياً عن المعارض، مضافاً إلى إمكان ترتب غرض صحيح عليها يخرجها عن اللهو واللعب مع أنهما لم يثبت تحريمهما على وجه الإطلاق بحيث يشمل المجرد عن الآلات المعدة لمثل ذلك، فيجوز حينئذ المسابقه بالأقدام ورمي الحجر ورفعه والمصارعه والآلات التي لا تشتمل على نصل والطيور.

ولعل من ذلك مصارعه الحسن والحسين (عليهما السلام) بمحضر من النبي (صلوات الله عليه) ومكاتبتهما وغيرهما مما هو مروى عن الحسن (عليه السلام) أيضاً^(١)، ومن ذلك وغيره جزم به ثانى الشهيدين ومن تبعه، لكن في الرياض: إن الأشهر خلافه،

ص: ٢٨٦

بل ظاهر المذهب والمتحقق الثاني وتصريح المحكى عن التذكرة أن عليه إجماع الإمامية في جميع الأمور المذكورة، ثم اختار الإجماع المذبور المعتقد بالشهرة، وبما دل على حرمته للهوى واللعب وكون المسابقة في المذكورات منها بلا تأمل، وخصوصاً ما من المعتبره المنجبر قصور سندها بالشهرة، بل وعمل الكل ولو في الجمله الدال على تنفر الملائكة عند الرهان ولعنها أصحابها ما خلا الثلاثه، مع التصريح في بعضها بأن ما عدتها قمار محرم.

ودعوى توقف صدق القمار والرهانه على بذل العوض غير معلوم الصحه مع صدقهما سيما الرمایه بدونه عرفاً وعادةً، وربما جعل ذلك كله قرينه على صحة روايه السكونى التي دلالتها على عدم الصحه بل الحرمه ظاهرة، لعدم إمكان إراده نفي الماهيه، ويحمل على أقرب المجازات، وهو إما نفي جميع حكماتها التي منها الصحه والمشروعية، أو نفيهما خاصه، لأنه المبادر من نفي الماهيه بلا شبهه، سيما مع الاعتضاد بما عرفته من أدله الحرامه.

وبذلك يظهر الجواب عمما في الكفايه من أنه لا دلاله في الروايه على الحرمه على النسختين:

فإنه على الفتح يتحمل أن لا لزوم أن لا تملك، أو لا فضل للسبق والعوض إلا في هذه الثلاثه من بين الأفعال التي يسابق عليها، وحينئذ فلا دلاله لها على تحريم الفعل أو الملاعنه مع العوض أيضاً في غير الثلاثه، بل لا يدل على تحريم العوض أيضاً.

وعلى السكون يتحمل أن يكون معناها لا اعتداد بسبق في أمثال هذه الأمور إلا في الثلاثه، أو لا فضل لسبق إلا في الثلاثه، ولا دلاله فيها على التحريم.

إذ هو كما ترى بعد ما عرفت، إذ لا ريب في بعد الاحتمالات التي ذكرها.

ولهذا لم يصر أحد من الأصحاب إلى جريان شيء منها في الرواية، بل أطبقوا على دلالتها على الحرمه، وإنما اختلفوا لاختلاف النسخة في متعلقها، هل هو العوض خاصه أو نفس الرهانه، وأين هذا الإبطاق من صحة ما ذكره، بل ينبغي القطع بفساده، سيما مع ما عرفت من الروايات، بل للأدلة الآخر الظاهره في الحرمه، وأخبارهم (عليهم السلام) يكشف بعضها عن بعض، هذا حاصل ما في الرياض ونقلناه بطوله لجوده ممحصolle)، إلى آخر عباره الجواهر.

وكيف كان، فالظاهر صحة عقد السبق في غير الثلاثه مما هو من قبيلها، فإنه إذا دار الأمر بين التصرف في لفظ القمار، بأن يقال: إن الشارع وسع فيه فجعل ما ليس بقمار ذاتاً وعرفاً قماراً، أو في الموضوع عليه لفظ القمار، بأن لم يرد الشارع كل شيء ما عدا الثلاثه، بل القمار الخارجي، كان الثاني أقرب إلى ذهن العرف.

وعليه فالروايه لا دلائل فيها على حرمه ما عدا الثلاثه مما لا يراه العرف قماراً، وإنما الروايه ت يريد بيان حرمه القمار، فهل يرى العرف المسابقه بالسفن أو بالعدو أو بالمصارعه أو بالسيارات أو بالطائرات أو غيرها لغرض صحيح إذا كان مع المال قماراً، بل لو قيل لهم إنه قمار رأوا اللفظ خارجاً عن معناه على نوع من التوسع، مثل قولهم مجازاً التجاره والزراعه قمار، لأنه لا يؤمن الربح فيهما، لاحتمال الخساره في التجاره واحتمال هلاك الزرع، إلى غير ذلك، فالجزم بأن غير الثلاثه محرمه استناداً إلى الروايه غير واضح.

ومنه يظهر وجه النظر في الإجماع المدعى مكرراً في كلامهم، إذ قد عرفت أن الإجماع ظاهر الاستناد إلى الروايه، وإلا فلا مستند للإجماع في مثل

المقام بأن يكون لطفاً أو كشفاً أو غير ذلك، وإذا سقط الدليلان فلا دليل على حرمه الأصل أو العوض.

ومنه يعلم أن ما ذكره الجواهر بعد كلامه المتقدم الذى نقله عن الرياض بقوله: (لكن ينبغي أن يعلم أن التحقيق الحرم وعدم الصحة إذا أريد إيجاد عقد السبق بذلك، إذ لا ريب فى عدم مشروعيته، سواء كان بعض أو بدونه ولو للأصل، فضلاً عن النهى في خبر الحصر) غير ظاهر الوجه، بل قد عرفت أن إيجاد عقد السبق بذلك ولو مع المال مقتضى الصناعه.

ثم قال الجواهر: (أما فعله لا- على جهة كونه عقد سبق، فالظاهر جوازه للأصل والسيره المستمرة على فعله في جميع الأعصار والأمسار من الأعوام والعلماء، وما ورد من مصارعه الحسن والحسين (عليهما السلام) ومكتابتهما والتقطاهم حب قلاده أمهمما، بل ما روتة العامه من مسابقه النبي (صلى الله عليه وآلـه) لعائشه بقدمه فسيبق وسيبقى لو قلنا بصحه ذلك وعدم منفاه مثله لمنصب النبوه، لأنـه من المداعبه مع الزوجـه وغير ذلك، بل لا يبعد جواز إياحتـهم العوض على ذلك، والوعد به مع استمرار رضاهمـا به، لاـ أنه عوض شرعـى ملتزمـ، بل قد يحمل عليه ما روـى عن النبي (صلى الله عليه وآلـه) فى طرقـ العامـه من المسابـقه بالـقـدمـ مع أشخاصـ ثلاثةـ على شـاهـ فـغلـبـ الـثـلـاثـهـ وأـخـذـ الشـيـاهـ الـثـلـاثـهـ)، إلى آخرـ كـلامـهـ.

وإن كان فيه بعض نظر، إذ بعض ما روى مثل مسابقه عائشه وما أشبه لا يصلح مستندًا، وعدم بعد جواز إباحتهمما العوض على ذلك واللعي مع استمرار رضاهما به مشكل إذا لم يدل الدليل على صحة الأصل، فهل يقال بمثل ذلك في القمار.

ثم إنه يمكن الاستدلال لإطلاق الجواز بإطلاق ما رواه أبو بصير، عن أبي عبد الله (عليه الصلاة والسلام) قال: «ليس شيء تحضره الملائكة إلا الرهان وملاءبه»

الرجل أهله»، فإن الرهان شامل لكل أقسام المراهنة إلّا القمار الخارج عن ذلك، وقد أطلق في خبر حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه الصلاه والسلام)، أنه كان يحضر الرمي والرهان.

ويؤيد ما ذكرناه بعض الروايات وإن كانت ضعافاً في سندها، الوارده عن طرقنا، مثل ما رواه الصدوق، عن زيد الشحام، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «دخل النبي (صلى الله عليه وآلـه) ذات ليله بيت فاطمه (عليها السلام) ومع الحسن والحسين (عليهما السلام) فقال لهما النبي (صلى الله عليه وآلـه): قوماً واصطرعا، فقاما ليصطروا وقد خرجت فاطمة (عليها السلام) في بعض حاجاتها، فسمعت النبي (صلى الله عليه وآلـه) يقول: إيه يا حسن شد على الحسين فاصرعه، فقالت: يا أبه واعجباً أشجع هذا على هذا، تشجع الكبير على الصغير، فقال لها: يا بنيه أما ترضين أن أقول أنا: يا حسن شد على الحسين فاصرعه، وهذا حبيبي جبرائيل يقول: يا حسين شد على الحسن فاصرعه»[\(١\)](#).

وروى ابن أبي جمهور في درر اللئالي: أن النبي (صلى الله عليه وآلـه) خرج يوماً إلى الأبطح فرأى أعرابياً يرعى غنماً له كان موضوعاً بالقوه، فقال لرسول الله (صلى الله عليه وآلـه): هل لك أن تصارعني، فقال (صلى الله عليه وآلـه): «ما تسبق لي»، فقال: شاه، فصارعه فصرعه النبي (صلى الله عليه وآلـه) فقال له الأعرابي: هل لك إلى العود، فقال (صلى الله عليه وآلـه): «ما تسبق»، قال: شاه أخرى، فصارعه فصرعه النبي (صلى الله عليه وآلـه)، فقال الأعرابي: أعرض على الإسلام، مما أحد صرعني غيرك، فعرض (عليه السلام) فأسلم ورد عليه غنمته[\(٢\)](#).

وبذلك يظهر أن توجيه الإحسانى للروايه بأنها قضيه فى واقعه غير ظاهر،

ص: ٢٩٠

-
- ١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٧ الباب ٤ من أبواب السبق والرمایه ح ١
 - ٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٧ الباب ٤ من أبواب السبق والرمایه ح ٢

قال: (قال جماعه بهذه الروايه على جواز المسابقه بالمسابقه احتجاجاً بفعل النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) لها، كما هو مضمون الروايه، فمنع الأصحاب من ذلك اعتماداً على الأصل واستضعافاً للروايه، وعلى تقدير صحة سندتها فهى قضيه فى واقعه، فعل النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) ذلك لغرض مقصود، فلا يتعدى إلى غيرها، بل يقتصر بها على ذلك المحل، فإن الغرض من فعل ذلك إنما كان لإسلام ذلك الأعرابي، فكان ذلك من جمله المعجزات) انتهى.

إذ فيه: إنه هل يصح أن يقال: إن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) فعل محظياً لأجل إسلام الأعرابي، ثم في أين من هذا الحديث الإعجاز مع أنها نعلم أن النبي (صلى الله عليه وآلـهـ) كان قوياً في بدنـهـ، بل في بعض الروايات أنه (صلى الله عليه وآلـهـ) كان له قوهـ أربعين إنساناً، فماذا يمنع أن يكون صرـعـهـ عاديـاًـ، بل هذا هو الظاهر.

وكيف كان، ففي روايه أخرى نقلها الطبرى في بشاره المصطفى، بإسناده إلى أبي رافع قال: كنت لاعب الحسن بن على (عليهما السلام) وهو صبي بالمداحـيـ، فإذا أصاب مدحاتهـ، قلت: احملـنـيـ، فيقول: «ويحك أترـكـ ظـهـراـ حـمـلـهـ رسول الله (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)» «فأـتـركـ، فإذا أـصـابـ مدـحـاتـيـ قـلـتـ: لاـ أـحـمـلـكـ كـمـاـ لـمـ تـحـمـلـنـيـ، فيـقـولـ: أوـ ماـ تـرـضـىـ أـنـ تـحـمـلـ بـدـنـاـ حـمـلـهـ رسولـ اللهـ (صلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ)» فـاحـمـلـهـ(١).

وعلى ما ذكرناه من إطلاق الآيهـ والروايهـ، وعدم دلالـهـ أدلهـ المنـعـ يمكنـ أنـ يـقـالـ بـصـحـهـ إـيقـاعـ عـقـدـ المسـابـقـ معـ السـيـبقـ (بالفتحـ)، أما بدونـ السـيـبقـ فالظـاهـرـ الحـلـيـ بلاـ إـشـكـالـ، وإنـ أـشـكـلـ فيـهـ جـمـاعـهـ كـمـاـ عـرـفـ، فإنـ ذـكـ لاـ يـسـمـيـ قـمـارـاـ، ولاـ دـلـيلـ علىـ أنـ اللـهـ وـالـلـعـبـ مـحـرـمانـ مـطـلقـاـ، بلـ الدـلـيلـ عـلـىـ خـلـافـ ذـكـ.

ص: ٢٩١

١- المستدرـكـ: جـ ٢ـ صـ ٥١٧ـ الـبـابـ ٤ـ منـ أـبـوـابـ السـيـبقـ وـالـرـمـاـيـهـ حـ ٣ـ

وفي الآية الكريمه في قصه يوسف (عليه الصلاه والسلام): (أرسله معنا غداً يرتع ويلعب وإنما له لحافظون) ((١))، فاللعب ليس محرماً، ومنه يعلم أن مقتضى القاعده صحة جميع أنواع المسابقه بالكره الطايره وكره السله والكاراته وحمل الثقيل والسباحه والقفز.

كما أن منه يعلم أنه لا يختص المسابقه المحلله بما كان للأعداء، بل فيما إذا كان للنظم أيضاً، مثل ما يصنعه البوليس ويقررون أن الأكثر نظماً يكون له كذا، أو تسيق الكلاب البوليسى مثلًا مما يوجب النظم والسيطره على مواضع الضرر والخطر، وكذلك المسابقه في إسعاف الجرحى وعلاج الأفراس وتصلح السيارات، وغير ذلك من أنواع المسابقه العقلائيه التي لا تسمى قماراً عند العرف، فإن مقتضى القاعده حلية كلها مع السبق وبدونه.

نعم ما كان يعد في العرف قماراً، أو لم يكن عقلائياً لم يصح، مثل أن يتسابقا في أن أيهما يشرب الماء أكثر أو يدخن أكثر أو يأكل الطعام أكثر أو أيهما يقدر على تعذيب المساجين أكثر بالنسبة إلى المعتذب للمساجين، مع وضوح أن مطلق التعذيب محرم، سواء بالنسبة إلى الكافر أو المسلم، وسواء بالنسبة إلى تعذيب من سجن بالحق أو بالباطل، كما ذكرنا ذلك في كتاب الحدود وغيرها، فإن هذين النوعين ليسا داخلين في المسابقه، فأحدهما محرم – وهو الثاني – في نفسه، وأحدهما وإن كان محللاً في نفسه لكن المسابقه فيه غير صحيحه لعدم العقلائيه، وهو من يشرب الماء أكثر أو يدخن أكثر إذا لم يوجب الضرر، أما إذا أوجب الضرر، فإن نفس ذلك حرام.

٢٩٢: ص

١- سوره يوسف: الآيه ١٢

نعم اللعب الذى يوجب الضرر المتزايد الذى منع عنه الشارع، مثل المصارعه أو الملاكمه الموجبه لفقاً العين أو صلم الأذن أو القتل أو ما أشبه كما يتعارف فى هذا الزمان حيث إنه محرم فى نفسه لإيجاده الضرر ونحوه، محرم المسابقه فيه أيضاً، وذلك خارج عن محل البحث.

أما المسابقة المحللة في نفسها، لكن الغرض منها الحرام، مثل أن السرّاق يتسابقون في العدو حتى يتعلّمُوا الفرار إذا أرادوا السرقة وأراد صاحب المال أو البوليس القبض عليهم، فإن قلنا بأن مقدمه الحرام محرمه كان ذلك حراماً، وإلا لم يكن حراماً، وإنما يكون فيه قبح فاعلي لا فعلٍ، كما ذكروا في نيه الحرام في باب التجري.

(مسئله ۱): قال في الشرائع: (وفائدتهما _ أى السبق والرمایه _ بعث العزم على الاستعداد للقتال والهداية للممارسه النضال).

وأضاف في الجواهر: أى في حرب الكافرين.

ولا يخفى أن ما ذكره من حرب الكافرين من باب المصدق، لأن الحرب لا تختص بالكافرين، بل هنالك حرب البغاء أيضاً، كما أن الفائده المذكوره من باب الحكمه لا من باب العله، فلو لم يكن قصد الأطراف أو الطرفين من السبق أو الرمایه ذلك، إما لانتفاء الموضوع أو ما أشبه ذلك كان الاستحباب هو المحكم.

نعم قد تقدم أنه إذا سبق أو رامى بقصد حرام كان ذلك داخلاً فيما تكون النية محرمه والعمل بنفسه محللاً، ويكون من باب مقدمه الحرام أو من باب التجرى مثلًا، وحيث أن الاستحباب ثابت في المسابقه والمراماه فالظاهر أن الاستحباب أيضاً ثابت في أن الإنسان يعمل وحده ذلك، كأن يعدو عدواً كثيراً، أو أن يطارد الخيل أو يرمى أو ما أشبه ذلك.

ولا فرق في الاستحباب بين أن يكون تحتهما نوعان من الحيوان كالفرس والحمار، أو الفرس والإبل، أو نوع واحد كالفرسين.

ومنه يعلم حال المسابقه بين البر والبحر والهواء، في قطار أو سياره أو طائره، بل حال المسابقه بين راكب ورجل، ورجلين وراكبين، وفرس مع راكب، وفرس بلا راكب، أو كلاهما بلا راكب، أو ما أشبه ذلك من سائر الصور، وقد ورد عمل الإنسان وحده في بعض الروايات:

فقد كتب ابن زادان فروخ إلى أبي جعفر الثاني (عليه الصلاه والسلام) يسأله عن الرجل يركض في الصيد لا يريد بذلك طلب الصيد، وإنما يريد

بذلك التصحح، قال: «لا بأس بذلك إلّا لله»[\(١\)](#).

وكيف كان، فيدل على أصل المسابقه الكتاب والسنن والإجماع والعقل، بل والضروره والسيره، وقد تقدم بعض آيات الكتاب الحكيم، كما أن هناك روايات متواتره بذلك:

فقد روى الكليني، عن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، عن علي بن الحسين (عليهما السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أجرى الخيل وجعل سبقها أقوى من فصـه»[\(٢\)](#).

وعن طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أغار المشركون على سرج المدينة، فنادى فيها مناد: يا سوء صباحـاه، فسمعها رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) في الجبل، فركب فرسه في طلب العدو وكان أول أصحابـه، ثم لحقه أبو قتـاده على فرسـله، وكان تحت رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) سرج دفـاته ليفـ ليس فيه أـشر ولا بـطـر، فطلبـوا العـدو فـلم يـلقـوا أحـدـاً، وتـتابـعـتـ الخـيلـ، فـقالـ أبو قـتـادـهـ: يا رسـولـ اللهـ إنـ العـدوـ قدـ اـنـصـرـ فـإـنـ رـأـيـتـ أـنـ نـسـتـيقـ، فـقـالـ: نـعـمـ، فـاسـتـيقـواـ فـلـمـ يـغـلـبـ رسـولـ اللهـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) سـابـقاـ عـلـيـهـمـ، ثـمـ أـقـبـلـ عـلـيـهـمـ، ثـمـ أـقـبـلـ عـلـيـهـمـ فـقـالـ: أـنـاـ بـنـ العـوـاتـكـ مـنـ قـرـيشـ إـنـهـ لـهـ الـجـوـادـ الـبـحـرـ يـعـنـيـ فـرـسـهـ»[\(٣\)](#).

أقول: كأنـ الرـسـولـ (صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ) أـرـادـ تـطـيـبـ خـاطـرـهـ بـأـنـهـ إـنـمـاـ تـقـدـمـ عـلـيـهـمـ لـأـمـرـيـنـ:

صـ: ٢٩٥

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٠ الباب ٣ من أبواب السبق والرمـاـيـهـ ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥٠ الباب ٤ من أبواب السبق والرمـاـيـهـ ح ٢

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٦ الباب ١ من أبواب السبق والرمـاـيـهـ ح ١

الأول: إنه ابن العواتك من النساء المعروفات بالشجاعه والشهامه في قريش [\(١\)](#).

والثاني: إن جواده كالبحر، وهذا النحو من تطبيب الخاطر يتعارف عند الكبار بأن يأخذوا من رضى الصغار فيما إذا عملوا عملاً يعجز الصغار عنه [\(٢\)](#).

وفي روايه طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) أجرى الخيل التي أضمرت من الحصى إلى مسجد بنى زريق» [\(٣\)](#).

أقول: هما موضعان في المدينة.

وعن عبد الله بن المغيرة، رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآلـه) في حديث: «كل لهو المؤمن باطل إلا في ثلاثة: في تأدبيه الفرس، ورميـه عن قوسه، وملاعتـه امرأته، فإنـهنـ حق» [\(٤\)](#).

وقد روـيـ الصدوقـ، عنـ الصادقـ (عليـهـ الصـلاـهـ وـالـسـلامـ): «إنـ الملـائـكـهـ لـتـفـرـ عـنـ الـرهـانـ وـتـلـعـنـ صـاحـبـهـ، ماـ خـلـاـ الـحـافـرـ وـالـخـفـ وـالـرـيـشـ وـالـنـصـلـ، وـقـدـ سـابـقـ

ص: ٢٩٦

١- العواتك جمع عاتكه، وأصل عاتكه المتضخم بالطيب، والعواتك ثلاث نسوه كن من أمهات النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم): عاتكه بنت هلال، أم عبد مناف بن قصي. وعاتكه بنت مره بن هاشم ، أم عبد الله. وعاتكه بنت الأوقص، أم وهب أبي آمنه أم النبي (صلى الله عليه وآلـه وسلم)، وبعضاهم ذكرـواـ إلى سبع عواتـكـ. (منه دام ظله)

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٦ الباب ١ من أبواب السبق والرمـاـيـهـ ح ١

٣- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٦ الباب ١ من أبواب السبق والرمـاـيـهـ ح ٣

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٧ الباب ١ من أبواب السبق والرمـاـيـهـ ح ٥

رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أَسَامِي بْنُ زَيْدٍ، وَأَجْرِي الْخَيْلِ»^(١).

وفى رواية طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الرمى سهم من سهام الإسلام»^(٢).

وفى رواية عبد الله بن المغيرة، رفعه قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: (وَأَعِدُّوْ لَهُمْ مَا اسْتَطَعْنَاهُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ) ^(٣) قال: «الرمى»^(٤).

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كان يحضر الرمي والرهان^(٥).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل، يعني النضال»^(٦).

وعن حسين بن علوان، عن جعفر (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا سبق إلا في حافر أو نصل أو خف»^(٧).

وعن علي بن شجره، عن عمه بشير النبال، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «قدم أعرابي على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: يا رسول الله تسابقني بناقتك هذه، قال: فسابقه، فسبقه الأعرابي، فقال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): إنكم رفعتموها فأحب الله أن يضعها»^(٨) الحديث.

ص: ٢٩٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٧ الباب ١ من أبواب السبق والرميye ح ٦

٢- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٨ الباب ٢ من أبواب السبق والرميye ح ٢

٣- سورة الأنفال: الآية ٦٠، والحديث في تفسير العياشي: ج ٢ ص ٦٦ ح ٧٤

٤- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٨ الباب ٢ من أبواب السبق والرميye ح ٣

٥- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٨ الباب ٢ من أبواب السبق والرميye ح ٣

٦- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٩ الباب ٣ من أبواب السبق والرميye ح ٢

٧- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٩ الباب ٣ من أبواب السبق والرميye ح ٤

٨- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٩ الباب ٣ من أبواب السبق والرميye ح ٥

وفي رواية الجعفريات، بسنده إلى الأئمة، عن علي (عليهم الصلاة والسلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كل لهو باطل إلا ما كان من ثلاثة: رميك من قوسك، وتأدييك فرسك، وملاعتكم أهلك، فإنه من السنن»[\(١\)](#).

وعن دعائيم الإسلام، عنه (صلى الله عليه وآله): إنه (صلى الله عليه وآله) رخص في السبق بين الخيل وسابق بيتهنها[\(٢\)](#).

وفي حديث الجعفريات، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «علموا أبناءكم الرمي والسباحه»[\(٣\)](#).

وفي رواية ابن أبي جمهور في غواي الثالثي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه مرت بقوم من الأنصار يتراهمون، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنا في الحزب الذي فيه ابن الأردع»، فأمسك الحزب الآخر، وقالوا: لن يغلب حزب فيه رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «ارموا فإني أرمي معكم»، فرمى كل واحد رشقاً فلم يسبق بعضهم بعضاً، فلم يزالوا يتراهمون وأولادهم وأولاد أولادهم لا يسبق بعضهم بعضاً[\(٤\)](#).

وفي درر الثالثي في حديث: «إنه (صلى الله عليه وآله) مرت بقوم من الأنصار يتراهمون وإنه رمى مع كل فرقه منهم رشقاً فلم يسبق إحدى الفرقتين الأخرى، وبقي ذلك فيهم وفي أولادهم يتراهمون فلا يسبق أحد منهم صاحبه»[\(٥\)](#).

وعن زيد في أصله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إياكم ومجالسهم

ص: ٢٩٨

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٦ الباب ١ من أبواب السبق والرميye ح ١

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٦ الباب ٣ من أبواب السبق والرميye ح ٣

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٦ الباب ٢ من أبواب السبق والرميye ح ١

٤- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٦ الباب ٢ من أبواب السبق والرميye ح ٣

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٦ الباب ٢ من أبواب السبق والرميye ح ٤

اللعن، فإن الملائكة لتنفر عند اللعن، وكذلك تنفر عند الرهان، وإياكم والرهان إلا رهان الخف والحاfer والريش فإنه تحضره الملائكة»^(١).

وعن الدعائم، عن علي (عليه السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، «إنه رخص في السبق بين الخيل، وسابق بينها وجعل في ذلك أواقي من فضه، وقال: لا سبق إلا في ثلاث: في خف أو حافر أو نصل، يعني بالحافر الخيل، والخف الإبل، والنصل نصل السهم، يعني رمي النبل»^(٢).

وفي رواية سعيد بن المسيب قال: كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ناقه يقال لها: العضباء، إذا تساقتا سبقت، فجاء أعرابي على بكره فسابقها فاغتم المسلمين، فقيل: يا رسول الله سبقت العضباء، فقال (صلى الله عليه وآله): «حقاً على الله أن لا يرفع شيئاً في الأرض إلا وضعه»^(٣).

وفي رواية أخرى: «لا يرفع شيئاً في الناس إلا وضعه»^(٤).

وعن أبي ليبد، قال: سأله ابن مالك هل كنتم تتراهنون على عهد رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: نعم راهن رسول الله (صلى الله عليه وآله) على فرس له فسبق فسر بذلك وأعجبه^(٥).

وعن ابن شهر آشوب في المناقب في ذكر إبل رسول الله (صلى الله عليه وآله) العضباء: كانت لا تسبق^(٦).

ص: ٢٩٩

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٦ الباب ٢ من أبواب السبق والرمایه ح ١

٢- المستدرك: ح ٢ ص ٥١٦ الباب ٣ من أبواب السبق والرمایه

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٦ الباب ٣ من أبواب السبق والرمایه ح ٤

٤- هذه في ذيل رواية سابقه الذكر ج ٢ ص ٥١٧

٥- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٧ الباب ٣ من أبواب السبق والرمایه ح ٦

٦- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٧ الباب ٣ من أبواب السبق والرمایه ح ٦

وعن درر الثالثي، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، أنه قال: «لا سبق إلا في نصل أو خف أو حافر»^(١).

وروى سبق، بسكون الباء وفتحها.

إلى غير ذلك من الروايات.

كما أن في رواية الإمام الباقر (عليه السلام) إنه رامي^(٢)، فقد روى المستدرك مسندًا إلى الإمام الصادق (عليه السلام)، أنه ذكر دخوله مع أبيه (عليه السلام) على هشام في الشام، – إلى أن قال: – «فدخلنا وإذا قد قعد على سرير الملك وجنته وخاصته وقف على أرجلهم سماطان متسلحان، وقد نصب الغرض حذاء وأشيخ قومه يرمون، فلما دخلنا وأبى أمامي وأنا خلفه، فنادى أبي وقال: يا محمد ارم مع أشياخ قومك الغرض، فقال له: إنني قد كبرت عن الرمي، فهل رأيت أن تعفيني، فقال: وحق من أعزنا بدينه ونبيه محمد (صلى الله عليه وآله وسلم) لا أغريك».

ثم أومأ إلى شيخ من بنى أميه أن أعطه قوسك، فتناول أبي عند ذلك قوس الشيخ، ثم تناول منه سهماً فوضعه في كبد القوس، ثم انترع ورمي وسط الغرض فنصب فيه، ثم رمى فيه الثانية فشق فوق سهمه إلى نصله، ثم تابع الرمي حتى شق تسعه سهم بعضاً في جوف بعض، وهشام يضطرب في مجلسه فلم يتمالك إلى أن قال: أجدت يا أبا جعفر وأنت أرمي العرب والعجم، هلا زعمت أنك كبرت عن الرمي، ثم أدركته الندامه على ما قال.

وكان هشام لم يكن أحل قتل أبي ولا يعده في خلافته فهم به، وأطرق إلى الأرض إطرافه تروي فيه وأنا وأبي واقف حذاء مواجهين له، فلما طال وقوتنا غضب أبي فهم به، وكان أبي (عليه السلام) إذا غضب نظر إلى السماء نظر غضبان يرى

ص: ٣٠٠

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٧ الباب ٣ من أبواب السبق والرمادي ح ٧

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٦ الباب ٢ من أبواب السبق والرمادي ح ٢

ولما نظر هشام إلى ذلك من أبي قال له: إلئي يا محمد، فصعد أبي إلى السرير وأنا أتبعه، فلما دنى من هشام قام إليه واعتنقه وأقعده عن يمينه، ثم اعتنقتني وأقعدتني عن يمين أبي، ثم أقبل على أبي بوجهه فقال له: يا محمد لا يزال العرب والعجم يسودها قريش ما دام مثلك فيهم، الله درك من علمك هذا الرمي وفي كم تعلمته، فقال: قد علمت أن أهل المدينة يتغاطونه فتعاطيته أيام حداثتي ثم تركته، فلما أردت مني ذلك عدت إليه، فقال له: ما رأيت مثل هذا الرمي قط مذ عقلت، وما ظننت أن في الأرض أحداً يرمي مثل هذا الرمي أيرمى جعفر مثل رميك، فقال: إننا نحن نتوارث الكمال والتمام الذين أنزلهما الله على نبيه (صلى الله عليه وآله وسلم) [\(1\)](#).

أما الإجماع والعقل والضروره والسيره، فكلها لا مناقشه فيها في الجمله.

ثم إن اللازم في الأفاس، بل وغيرها معرفه السابق، ولا يلزم أن يكون سابقاً بجميع جسده أو بأذنه أو ما أشبه، بل اللازم حسب الموازين المقرره عندهم في الاشتراط، فقد يشترطون التقديم بكل بدن الفرس أو بعنقه أو بأذنه أو بغير ذلك، فإنه لا دليل خاص في لزوم السبق بأحد الأمور المذكورة.

نعم إذا كان هناك متعارف وأجريا العقد مطلقاً انصرف إلى ذلك المتعارف.

كما أنه يمكن أن تكون المسابقه بين اثنين وثلاث وأربع وخمس وعشر وحتى إلى المائه والألف، كما يمكن ذلك في المسابقه بالدرجات وما أشبه في هذا العصر.

أما بالنسبة إلى المسلمين، فقد كان المتعارف عندهم المسابقه إلى اثنى عشر فرساً، وقد ذكره المسالك بقوله:

(فائده الاحتياج إلى السابق ظاهره، لأن العوض في الأغلب يبذل له وحده، وقد يشترك مع غيره بأن يجعل للسابق شيئاً، وللمصلى شيئاً آخر دونه، وهكذا فيحتاج إلى معرفه أسماء المتسابقين إذا تربوا في الحبله.

وقد جرت العاده بتسميه عشره من خيل: الحبله وهى المجتمعه للسباق، وليس لما بعد العاشر منها سهم إلأ الذى يجيء آخر الخيل كلها، فيقال له (الفسكل) بكسر الفاء والكاف أو بضمها:

(أول) العشره (المجلى) وهو السابق سمى بذلك، لأنه جلى عن نفسه أى ظهرها أو جلى عن صاحبه وأظهر فروسيه، أو جلى همته حيث سبق.

(والثانى) هو (المصلى) لما ذكره المصنف من أنه يحاذى رأسه صلوى السابق وهمما العظامان النابتان عن يمين الذنب وشماله.

والثالثى للمصلى هو (الثالث).

وilyeh (الرابع) لأنه برع المتأخر عنه أى فاقه.

و(المرتاح) هو (الخامس) سمى به لأن الارتفاع النشاط فكانه نشط فلحق بالسوابق.

و(السادس): (الحظى) لأنه حظى عند صاحبه حين لحق بالسوابق، أى صار ذا حظوه عنده، أى نصيب في مال الرهان.

و(السابع): (العاطف) لأنه عطف على السوابق، أى مال إليها أو كر عليها فلحقها.

و(الثامن): (المؤمل) لأنه يأمل اللحوق بالسوابق.

و(التاسع): (اللطيم) وزان فعال بمعنى مفعول، لأنه يلتطم إذا أراد الدخول إلى الحجره الجامعه للسوابق.

و(العاشر): (السكيت) مصغراً مخفقاً ويجوز تشديده، سمى به لسكت ربه إذا قيل لمن هذا، أو لانقطاع العدو عنده، وقيل: إن السكيت هو (الفسكل) وهو آخر فرس يجيء في الرهان – انتهى.

وقد جمع الاثنى عشر أبو نصر الفراھي فی كتابه (النصاب) قال:

ده اسپند در تاختن هر یکی را

بترتیب نامی است روشن نه مشکل

مجلی مصلی مسلی وتالی

چه مرتاب وعاطف حظی ومؤمل

لطیم وسکیت، أرب حاجت، عرق خُی (۱۱)

فؤاد است وقلب وجنان وحشا دل

بدین ده دوئی دیگر الحق میکن

یکی هست قاشور ودیگر چه فسکل

وكانه إنما جاء بـ (ال حاجت) (والأرب) و(الفؤاد) وما أشبه تتميماً للشعر، ولأن هؤلاء المتسابقون عندهم حاجة وعندهم عرق في وقت المسابقة، وفارسي العرق (خُی)، والقلب وما أشبه إنما ذكرها، لأن المتسابقين يرتفع أفقدهم للتقدم والتأخر.

ثم إن ما ذكره المسالك تبعاً لغيره، وتبعد غيره من أن العوض للأول أو لكفهم على الاشتراك أو ما أشبه، مقتضى القاعدة أنه حسب الشرط، فإذا قال مثلاً: للأول دينار، وللثانية نصف دينار، وللثالث ربع دينار وهكذا، كان كذلك.

كما أنه إذا قال مثلاً: للأول والثانية كذا، وللثالث والرابع كذا، وهكذا.

وقد يأتي لذلك تفصيل فيما نذكره إن شاء الله تعالى.

ومثل ذلك ما إذا كان اثنين أو ثلاثة أو أربعه أو ما أشبه وهم في درجه واحده

ص: ۳۰۳

١- بضم الخاء وسكون الياء. (منه دام ظله)

فإنه يقسم السبق بين أولئك.

والظاهر أنه يصح جعل السبق لأول المتأخرین بالرجوع إلى خلفهم، سواء في العدو أو في الفرس أو في السياره أو في الدراجه أو غيرها، لأنه قد يحتاج الإنسان إلى الهروب والفرار فيما يجوز له الهروب والفرار، كما ذكر في كتاب الجهاد، فيجعل السبق للذى يمكن من الهروب على عقبه أكثر فأكثر، وكذلك بالنسبة إلى الهروب يميناً أو يساراً أو أماماً أو خلفاً، أو في الطائرة مثلاً فوقاً أو تحتاً في أيه جهه من الجهات الست، في جهة واحدة وأكثر، فإن كل ذلك يصح جعل السبق له، سواء جعل لأكثر من واحد أو واحد.

ثم إنه قد تقدم أن الأفضل هو التقييد بالأسماء المذکوره في الكتب الفقهية تبعاً للروايات أو العرف العام في ذلك الزمان، لكن ذلك ليس بلازم، ولذا قال في الجوامر: إنه لا مدخلية لهذه الأسماء في شيء من أحكام الباب، ضرورة بناء أحكامها على مسمياتها لا- على أسمائها، وهو يتبع عرف المتراهين أو ما يتلقون عليه في بيان ذلك، فقد يعبرون عن المجلی والمصلی وغيرهما بغير أسمائها كما هو واضح.

ولا يخفى أنه ليس في الروايات من هذا التفصیل شيء إلا أنه يظهر أنه أحياناً كان المتسابقان أكثر من اثنين.

ففي رواية طلحه بن زيد، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآلـه وسلم) أجرى الخيل التي أضمرت من الحصى إلى مسجد بنى زريق وسبقها من ثلاثة نخلات، فأعطى السابق عذقاً وأعطى المصلى عذقاً وأعطى الثالث عذقاً»^(١).

ص: ٣٠٤

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٦ الباب ١ من أبواب السبق والرمایه ح ٣

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سابق بين الخيل وأعطي السابق من عنده، والسوابق جمع سابقه»^(١).

ثم إنه قد تقدم صحه المسابقه على أكثر من عشره أفراس أو عشرين أو ثلاثين، وكذلك بالنسبة إلى غير الفرس من وسائل الركوب الحديثه وغيرها، وتجوز المسابقه على الثيران وعلى الحيوانات الآخر القابلة للمسابقه، فإذا كانت أكثر من عشره أو اثنى عشر يصح جعل أسامي الأعداد لها، مثلاً الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر والسادس عشر وهكذا، لأن الاسم لا مشاحه فيه.

ثم إن السبق بسكن الباء مصدر في الأصل، ثم نقل إلى المعامله الخاصه بالنسبة إلى المسابقه، أما السبق بتحريك الباء فهو العوض في هذه المعامله ويسمى بالخطر – بالخاء والطاء المهملتين المفتوحتين – لأن ما يحصله أحدهما له خطر وماليه، والخطر يستعمل للماليه كما يستعمل فيما واحده الأخطار كالحرق والغرق وما أشبه، ويسمى (العوض) أيضاً بفتحتين، و(الرهن) ومنه أخذ الرهان بهذه المعامله.

ثم إن المحلل هو الذي يدخل بين المتراهنين اثنين كانوا أو أكثر، سواء كان المحلل واحداً أو أكثر، ويصح أن يكون المحلل على أحد الجانبين لعدم الخصوصيه، كما أنه لا خصوصيه لما ذكره جمع، ومنهم الجواهر بأنه لا يبذل معهما عوضاً، بل يجري فرسه بينهما أو في أحد الجانبين على وجه يتناوله العقد على أنه إن سبق بنفسه أو مع غيره أخذ العوض أو بعضه على حسب الشرط

ص: ٣٥٠

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٥١ الباب ١ من أبواب السبق والرمایه ح ٣

وان لم يسبق لم يغرس شيئاً، فإن كل ذلك من أمور تقع تحت الشرط، فيصبح شرط بعضها أو شرط كلها أو شرط ما عدتها.

كما يصح أن يكون المحلل هو من يمشي فوقهم في الطائره أو تحتهم في الغواصه، فيما إذا كانت المسابقه بالسفن، إلى غير ذلك من الوجوه الممكنه والتى حيث لم يمنع عنها الشرع كان مقتضى القاعده شمول عقد المسابقه لها جميعها.

بل يجوز أن يكون المحلل عقلاً آلياً، سواء كان في فوق، أو في تحت الشارع مثلًا، أو في الوسط، أو في أحد الجانبين.

و(الغايه) يطلق على مدى السباق، سواء كان للسباق غایات متعدده، أو كانت الغايه واحده، إذ لا فرق، وقد تكون الغايه فوقاً في مثل الطائره، أو تحتاً في مثل الغواصه، أو عن يمين أو عن يسار أو أمام أو خلف كما تقدم.

وقد تكون الغايه في مسيره دائريه، مثلًا السياره أو نحوها تدور في مدار خاص دورات تنتهي إلى مائه أو أكثر أو أقل.

و(المناضله) عباره عن المسابقه بالمراماه كما في الشرائع، وعن الصحاح ناضله أى راماه، يقال: ناضلت فلاناً فنضله إذا غلبته، وانتضل القوم وتناضلوا أى رموا للسباق.

وعن التذكرة: (السباق) اسم يشتمل على المسابقه بالخيل حقيقه، وعلى المسابقه والرمي مجازاً، ولكل واحد منها اسم خاص، فيختص الخيل بالرهان ويختص الرمي بالنضال.

وفي المسالك: (إطلاق المناضله على ما يشتمل المسابقه ليس بمعرفه لغه ولا عرفاً، ولعل المصنف ومن تبعه في ذلك تجوزوا في الإطلاق، وبعض الفقهاء عنون الكتاب بالمسابقه والمناضله، وهو الموافق لما سمعته من أهل اللغة) انتهى.

والجواهر بعد أن نقل ما تقدم عمن سمعت، قال: يمكن أن يريد المصنف

إن المنافسه المسابقه فى الرمى، ويكون قوله والمراماه تفسيرًا، وإطلاق السبق على الرمى هو الموافق لقوله (عليه السلام): «لا سبق»^(١) إلى آخره، على أن يكون المراد منه الغلبه في السبق المعنوي، والأمر سهل.

أقول: بعد أنه لا مشاحه في الاصطلاح، كما أنه لا بأس بالمجاز، وفي زماننا يطلق كل من المنافسه والمسابقه على السباق بأى شيء كان، ويقال للمجاهد لحق أو باطل مناضل، كما يقال لهم أيضًا المجاهد، وفي الزياره: (وجاهاهت).

وكيف كان، فقد قال في الشرائع: ويقال (سبق) بتشديد الباء، إذا أخرج السبق، وإذا أحرز أيضًا، سواء يعني أخذه أو لم يأخذه، فسبق بمعنى أنه صار له العوض، سواء أحرزه أو لم يحرزه، وكذلك يقال: أحرز أيضًا لمن استحقه، سواء أخذه أو لم يأخذه، (والرشق) بكسر الراء عدد الرمى، فإذا خص بعدد خاص كان كل عدد من ذلك القليل رشقاً، مثلاً بنيا على رمى عشره عشره، فإن العشره تسمى بالرشق، أما إذا لم يتفقا على عدد، فالرماد بالرشق رمى الكل.

وأما (الرشق) بالفتح فهو مطلق الرمى، يقال: رشقه يرشه رشقاً، إذا رماه بالسهم، وكذلك يصطلاح الرشق إما مجازاً أو اصطلاحاً جديداً في الاتهام، فيقال: رشقه بكلام سيء لأنه مأخوذ من الرمى، فالرمى مادى وهذا معنوى.

قال في الشرائع: ويوصف السهم بالحابي والخاشر والخاذق والخاصق والمارق.

فالحابي: ما زلح عن الأرض ثم أصاب الغرض.

والخاشر: ما أصاب أحد جانبيه.

والخاذق: ما خدشه.

والخاصق: ما فتحه وثبت فيه.

ص: ٣٠٧

١- الوسائل: ج ١٣ ص ٣٤٩ الباب ٢ من أبواب السبق والرمادي ح ٤

والمارق: الذي يخرج من الغرض نافذاً.

والخارم: الذي يخرم حاشيته.

ويقال المزدلف: للذى يضرب الأرض ثم يثب إلى الغرض.

قال فى المسالك: (ذكر المصنف من أوصاف السهم عند الإصابة ستة أوصاف وأردها بسبعين، وفي التذكرة ذكر له أحد عشر اسماءً، وفي التحرير ستة عشر، وفي كتاب فقه اللغة تسعه عشر اسماءً، والغرض من ذلك اعتبار صفة الإصابة في عقد الرماية، فلا يستحق العوض بتخطى المشروط إلا أن يصيب ما هو أبلغ منه) انتهى.

وحيث إن المهم كيفية العقد فلا وجه للحصر فيما ذكر من العدد، كما أن قوله: (فلا يستحق العوض بتخطى المشروط) إنما هو فيما إذا كان الشرط عدم استحقاق العوض، وإلا فربما يجعل العوض على كلتا الحالتين أكثر وأقل، أو على مختلف الحالات.

كما أن قوله: (إلا أن يصيب ما هو أبلغ منه) أيضاً ليس على إطلاقه، لأن ذلك فيما إذا لم يكن الشرط أن لا يصيب الأبلغ، وإنما فلا وجه للأخذ السابق إذا أصاب الأبلغ إذا كان الشرط دون الأبلغ، فإنه أحياناً يتعلق غرضهما بخصوصيه ما، فلا وجه للتعدى عن ذلك الغرض الذى اشترط عليه.

ثم لا يخفى أن الصور المتصوره فى الشرط كثيرة، مثل أن يشترطا وصول السهم إلى فوق الهدف أو تحته أو يمينه أو يساره أو سقوطه أمامه أو خلفه، وإذا كان الشرط أحد الحواشى فقد يكون الشرط بملامسه الهدف، وقد يكون الشرط بدون الملمسه، كما أن الحاشيه أيضاً فيها مواضع، وإذا كان الشرط الوصول إلى نفس الغرض فقد يكون مطلقاً، وقد يكون فى بقعة خاصه منه، وكذلك قد يكون مع إطلاق الدخول فى الهدف أو المروق أو الثبت فيه، ثم

يأتى الكلام فى السهم الثانى بكل الأقسام المتقدمة مع إضافه دخوله فى السهم الأول، وكذلك فى السهم الثالث والرابع، وإلى غير ذلك، كما تقدم الإلماع إليه فى حديث الإمام الباقر (عليه الصلاه والسلام) فى مجلس هشام.

كما أن الشرط قد يكون غير ذلك، مثل وقوع السهم على الأرض ثم الهدف أو بالعكس، أو كان هناك هدفان أو أكثر، إلى غير ذلك من صور الاشتراط.

كما أنه قد يكون الشرط الاختلاف بين السهام، فسهم فوق الهدف، وسهم تحته، وسهم عن يمينه، وسهم عن شماله، إلى غير ذلك من الصور الكثيرة جداً، وكان الفقهاء ذكروا ما ذكروا من باب الغلبه، وإنما حصر فيما ذكروه كما عرفت.

قال فى الشرائع: (والغرض ما يقصد إصابته وهو الرقعة، والهدف ما يجعل فيه الغرض من تراب أو غيره).

وفى المسالك: (الغرض من بيان الغرض والهدف أن كلاً منهما محل الإصابة، وقد يكون شرط المترامين إصابه كل منهما فإنهم يرتبون ترباً أو حائطاً ينصب فيه الغرض فيسمون التراب والحائط هدفاً، وما ينصبون فيه من جلد أو قرطاس يسمونه الغرض، وبعضهم يسمى المنصوف في الهدف قرطاساً، سواء كان كاغذاً أم غيره، وقد يختص الغرض بالتعلق في الهواء والقرطاس بغيره، وقد يجعل في الغرض نقش كالهلال يقال له الدائرة، وفي وسطها شيء آخر يقال له الخاتم، وشرط الإصابة وغرضها يتعلق بكل واحدة من هذه العلامات، فإن الإصابة في الهدف أوسع، وفي الغرض أوسع، وفي الدائرة أضيق، وفي الخاتم أدق، وهذه المذكورات اصطلاح الرماه وتعبير الفقهاء، وفي الصحاح الغرض الهدف الذي يرمى فيه) انتهى.

ولا يخفى أن الاصطلاح لا مشاhe فيه، وإنما المهم شرط المتعاقدين أو المتعاقدين.

ثم إنه قد يكون الغرض والهدف أكثر من اثنين، كما أنه قد يكون الشرط إصابه أحدهما أو كليهما، أو إذا أصاب كذا فله كذا، وإذا أصاب غيره فله شيء آخر.

كما أنهم قد ينصبون الهدف والغرض، وقد يكون شيئاً غير منصوب كسمكه في الماء، أو طير في الهواء، أو وحش في الفلاه، أو كافر في ساحه الحرب، إلى غير ذلك، فالمهم أن يكون هناك هدف.

كما أنه لا يشترط الهدف إطلاقاً، بل يمكن المسافه، مثلًا أن يرمي بمقدار غلوه سهرين أو ثلاثة أسهم أو نصف سهم أو ما أشبه ذلك، لأنّ المعيار في المراماه ونحوها تحصيل الخبره والقدرة، وبعد ذلك ليس المهم الكيفيه والخصوصيه كما هو واضح.

وقال في شرائع: و(المبادره) هي أن يتبادر أحدهما إلى الإصابه مع التساوى في الرشق، و(المحاطه) هي إسقاط ما تساويا من الإصابه.

وقال في المسالك: (المراماه قسمان: مبادره ومحاطه، والمراد من الأول أن يتتفقا على رمي عدد معين كعشرين سهماً مثلًا، فمن بدر إلى إصابه عدد معين منها كخمسه فهو ناضل لمن لم يصبه أو أصاب ما دونها، والمراد من (المحاطه) بتشديد الطاء أن يقابل إصاباتهما من العدد المشترط، ويطرح المشترك من الإصابات، فمن زاد فيها بعدد معين كخمسه مثلًا فناضل الآخر فيستحق المال المشروط في العقد).

ثم ذكر المسالك: إن تعريف الشرائع غير سديد، لدخول كل منهما في تعريف الآخر.

والظاهر أن الأقسام أكثر مما ذكرروا، فإنه قد يكون مع الإطلاق، وقد يكون مع شرط مبادره أحدهما، فمع الإطلاق قد يتتساويان، وقد يكون

أحدهما أكثر، مثلاً قد يرمي كل واحد عشرين فيصيب كل واحد خمسه، أو يصيّب أحدهما سته ويصيّب الآخر خمسه.

أما في صوره شرط المبادره فهو أيضاً على قسمين، لأنهما إما يرميان معاً ويكونن أحدهما أكثر، أو يكونان متساوين، وقد يرميان متعاقباً، ومع العاقب فقد يكون أحدهما أكثر، وقد يتساويان، ويكون الأمر في كل ذلك حسب الشرط.

ثم إن عدد الإصابه الأكثـر أو المساوى قد يكون من عدد معين كعشرين مثلاً، وقد لا يكون من عدد معين وإنما في زمان معين، مثلاًـ إنهمـا يتـسابـانـ من الساعـهـ الواحـدـهـ إـلـىـ الثـانـيهـ، وـيـشـترـطـانـ أـنـهـ مـنـ كـانـ إـصـابـتـهـ أـكـثـرـ فـلـهـ السـبـقـ، فـيـرـمـيـ أـحـدـهـماـ مـثـلاـ خـمـسـينـ وـيـرـمـيـ الـآخـرـ عـشـرـينـ، فـيـكـونـ إـصـابـتـهـماـ مـتـسـاوـيـهـ، أـوـ إـصـابـهـ أـحـدـهـماـ أـكـثـرـ، فـالـحـصـرـ فـيـمـاـ ذـكـرـوهـ إـشـارـهـ إـلـىـ أـصـوـلـ الـأـقـسـامـ فـقـطـ.

قال في الشرائع: ويقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفاً على مورد الشرع.

وأيد ذلك الجواهر بأن الأصل عدم ترتيب آثار هذا العقد على ما سواها، ففي ما خالف الأصل يعتمد على العدم، والإجماع على شرعيته في الجمله لا يقتضي العموم، كما أن كون الحكمه فيه الاستعداد للجهاد كذلك أيضاً، بل ولا (أوفوا بالعقود) بعد أن ذكرنا غير مره أن المراد منها العموم في أنواعها لا أفراد كل نوع منها، الذي يرجع في مشروعيةه إلى ما دل على مشروعية نوعه إن كان على جهة العموم أو الإطلاق الشامل للفرد المشكوك فيه، وليس في المقام ذلك، بل ظاهر خبر الحصر ونقره الملائكة عند الرهان، ولعن صاحبه خلافه.

أقول: حيث تقدم الكلام في ذلك فلا داعي إلى تكراره، مع وضوح أن

الاستدلالات المذكورة غير خالية عن التأمل، إذ لا أصل في المقام بعد الحكم وإطلاق (أوفوا بالعقود)، والشرعية لهذا العمل في الجملة مما يفهم منه المناط، وكون (أوفوا بالعقود) المراد منها العموم في أنواعها لا أفراد كل نوع منها، غير ظاهر بل الظاهر الوفاء بكل عقد إلا ما خرج بالدليل، وقد تقدم وجه النظر في الاستدلال بالخبر في الممنع.

ومنه يعرف وجه صحة ما ذكره المسالك أولاً من الإطلاق والعموم، وإن اشكل فيه أخيراً قال: (ويظهر من التعليل (أى تعليل الشرائع) حيث قال: وقوفاً على مورد الشرع أن هذا العقد مخالف للأصل فيقتصر في جوازه على مورد الشرع أذن فيه وهو الثلاثة، وإنما كان مخالفًا للأصل لاستعماله على اللهو واللعب والقمار على بعض الوجوه، فالالأصل أن لا يصح منه إلا ما ورد الشرع على جوازه بالإذن فيه وهو الثلاثة المذكورة، ويمكن أن يقال: إن عموم الأمر بالوفاء بالعقود وإجماع الأمة على جوازه في الجملة، كما نقله جماعة من الفقهاء، ووجود الغاية الصحيحة، بل هو أفضل الغايات وهو الاستعداد للجهاد والاستظهار في الجلاد لأعداء الدين وقطع الطريق وغيرهم من المفسدين، يقتضي جوازه مطلقاً).

ثم قال: (لكن قوله (صلى الله عليه وآله وسلم): «لا سبق إلا في نصل أو خلف»^(١)) إلخ يقتضي النهي عما عدا الثلاثة، فيبقى هي على أصل الجواز نظراً إلى الأدلة العامة، والتعليق الأوسط أو سط، وهذا أجود، وأيضاً فإن الغرض الأقصى منه لما كان هو الاستعداد للجهاد وهو منحصر غالباً في هذه الثلاثة اقتصر عليها وألغى النادر) انتهى.

ص: ٣١٢

١- الوسائل : ج ١٣ ص ٣٤٩ الباب ٢ من أبواب السبق والرمایه ح ٤

وقد عرفت ما في كلام الاستدلالين المانعين عن عموم الوفاء للعقد، كما عرفت وجه النظر في المنع استناداً إلى كونه لهواً أو قماراً، فإنه ليس بلهوا ولا لعب ولا قمار في موارد المسابقات التي تكون فائدتها الاستعداد للجهاد ونحوه، ولا مدخلية للنية على ما تقدم إلا على بعض الوجوه الذي ذكرناه هنا، فحال غير الثلاثة حال الثلاثة.

ومما تقدم يظهر وجه النظر في كلام الجواد، خلافاً للحذايق، حيث إن الحدايق أضاف الطيور إلى الثلاثة، وأشكال الجواد عليه قائلاً إنه:

(أطرب في الحدايق في إضافه الطيور إلى الثلاثة، مستدلاً على ذلك بنصوص قاصره السندي ولا جابر، على أن خبر الحمام منها محتمل لإراده اللعب به بلا مسابقه، ولإراده الخيل منه، بل قيل: إنه المتعارف في لسان أهل المدينة، بل لعله أيضاً ظاهر أو محتمل الاستدلال عليه في خبره للنبي المتضمن لإجراء الخيل، بل ربما احتمل في النصوص الريش منها إراده السهم ذى الريش، وليس في عطفه على النصل فى أحد الخبرين دلائله على التغير بينهما بعد احتمال كونه من عطف المرادف أو الخاص على العام المؤيد بإسقاط العطف، وإبدال النصل بالريش فى الخبر الثانى المصرح فيه بحرمه الباقي، كل ذلك مضافاً إلى الإجماع المحكم مستفيضاً على الحصر فى الثلاثة) (١) انتهى.

فقد عرفت أن مقتضى القاعدة العموم الشامل للطير أيضاً، وذكره في خبر دون خبر لا يدل على العدم، كما أنه في بعض الأخبار لم يذكر الثلاثة، بل ذكر بعضها، فإن الجمع بين الأخبار تقتضي العموم، وهذا يؤيد ما ذكرناه من الشمول لكل شيء لا يعد قماراً.

وقد كان الحمام في الزمان السابق وخصوصاً (الراجل) منه يرسل بالأخبار

ص: ٣١٣

بسببه من بلد إلى بلد، كما أنه يتعارف في الحال الحاضر إرسال (الدلفين) في البحر لنقل الأخبار من مكان إلى مكان.

وكذلك يتعارف المحاربه بسبب الكلب في الزمان الحاضر، أو المحاربه بسبب (الزنابير) ونحو ذلك، كما أنهم أيضاً يربون قسماً من الكلاب والتي تسمى بكلاب الإجرام لكشف المجرمين، فإن كل ذلك معدود في عموم (أوفوا بالعقود)^(١)، والمناط في الثلاثة وغيرها على ما عرفت، وهناك روايه ضعيفه أيضاً في الحمام الطيار.

فقد روى الشهيد الثاني في شرح الدرایه على ما في مستدرک الوسائل، أنه دخل غياث بن إبراهيم على المهدی بن المنصور، وكان تعجبه الحمام الطياره الوارده من الأماكن البعيدة، فروى حديثاً عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل أو جناح»، فأمر له بعشره آلاف درهم، فلما خرج قال المهدی: أشهد أن قفاه كذاب على رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ما قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) أو جناح، ولكن هذا أراد أن يتقرب إلينا^(٢).

وفي خبر آخر: إنه قيل له: لماذا إذاً أعطيته الجائزه، قال: خفت أنه إن خرج ولم أعطه الجائزه وأشكلت على كلامه يقول عند الناس: إنه يكذب خبر رسول الله (صلى الله عليه وآله وسلم)^(٣).

وفي خبر الجعفريات، بإسناده إلى الأئمه (عليهم السلام) إلى على بن أبي طالب (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الحمامات الطيات حاشيه المنافقين»^(٤).

ص: ٣١٤

١- سورة المائدہ: الآیه ١

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥١٧ الباب ٤ من أبواب السبق والرمایه ح ٤

٣- المستدرک: ج ٢ ص ٥١٧ الباب ٤ من أبواب السبق والرمایه ح ٤

٤- المستدرک: ج ٢ ص ٥١٧ الباب ٤ من أبواب السبق والرمایه ح ٥

وفي روايه عن على (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآلـه) رأى رجلاً يرسل طيراً فقال: شيطان يتبع شيطاناً»^(١).

لكن لعل الخبر الثاني كان إرساله للعب، لا- لإيصال الكتاب، ويؤيد ذلك أن النبي (صلى الله عليه وآلـه) قال: «شيطان يتبع شيطاناً»^(٢)، يعني إنه في إرساله للحمام واتباعه له شيطاناً، فإن الحمام المرسل لا يتبع، ومنه يحتمل قريباً أن يكون المراد في: «الحمامات الطيارات حاشيه المنافقين» الحمامه الطيارة للهـو واللعب.

بل ويؤيده أيضاً ما رواه الجعفريات، بسنده إلى رسول الله (صلى الله عليه وآلـه)، أنه رأى رجلاً يطلب حماماً، فقال (صلى الله عليه وآلـه): «شيطان يطلب شيطاناً»^(٣).

ثم الظاهر أن وجه تحريم القمار أنه صرف للوقت هدراً وإيجاد للبغضاء وتواتير للأعصاب وإضاعه للمال، فيكون أكلاً للمال بالباطل، سواء كان به القمار أو لا، إذا كان هنالك مال في البين، وإذا لم يكن بأن كان به القمار حرم لأنه ترويج لها، بالإضافة إلى أن مثل ذلك اللعب يجر إلى المال، مع تلك المضرات المتقدمة.

أما إذا لم يكن به القمار لم يحرم على ما اخترناه في كتاب التجارة، فإنه صرف لعب لم يدل دليلاً على تحريمه، فإنه وإن كان مضيئه للعمر إلا أن عدم تعارفه إلا نادراً أوجب عدم تحريم الشارع له، إذ الشارع لا يحرم إلا كل ما فيه ضرر زائد، فإن الشارع إذا أراد أن يحرم كل ما فيه ضرر ولو في الجملة

ص: ٣١٥

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٧ الباب ٤ من أبواب السبق والرمايه ح ٦

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٧ الباب ٤ من أبواب السبق والرمايه ح ٦

٣- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٧ الباب ٤ من أبواب السبق والرمايه ح ٦

كثُرت المحرمات بما لا يطّقه الإنسان، ولذا لم يحرم الشارع الأكل الرائد عن المتعارف مما يوجب دوخه في الرأس أو ثقلًا في البطن أو ما أشبهه، لما لا يوجب ضررًا متزايدًا.

وكذلك لم يحرم الشارع المشي على الأرجل حتى تجرح الرجل، أو المشي في الشمس الذي يوجب حمى يوم مثلاً، أو ما أشبه ذلك.

ولذا ذكر الفقهاء في باب الطهارة والصلاه والصوم وغيرها أن الضرر في الطهارة وفي الوقوف في الصلاه وفي الصوم إذا كان متزايداً حرم، وإلا تخير بين التيمم والوضوء، وبين القيام والجلوس، وبين الصوم وعدمه.

وفي الروايات: إن الرسول (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقف حتى تورمت قدماه، وكذلك ورد بالنسبة إلى فاطمة (عَلَيْهَا السَّلَامُ)، وأن يحيى (عَلَيْهَا السَّلَامُ) بكى حتى ذهب بعض لحم وجهه.

وكذلك ورد أن الإمام الحسن (عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) مشى إلى الحج حتى تجرحت رجلاته، إلى غير ذلك.

مع وضوح أن هذه الأضرار القليلة لو كانت محرمة لم تجز، لأن الأمور التي قام بها الأنبياء والأئمة (عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) لم تكن واجبة أهم حتى يقال: بأن الحرام يندك بسبب أمر أهم، وإنما كانت هذه الأمور مستحبات.

وبذلك يجمع بين دليل «لا ضرر» وبين هذه الأمور، بالإضافة إلى أن دليل «لا ضرر»^(١) امتناني، ولا امتنان في التضييق المتزايد، فالضرر المتزايد محرم، أما الضرر غير المتزايد فليس بمحظوظ.

ص: ٣١٦

أما المسابقه فى السباحه، وفى بعض الألعاب كالكره الطائره وكره السله وما أشبه، فالظاهر أن المسابقه فيها أيضاً إذا كانت بغير عقلائي، ولو كان الغرض العقلائي جلب الأنظار إلى الإسلام وإلى الحق في الألعاب التي تكون بين المسلمين وبين غير المسلمين، جازأخذ السبق عليها، كما تقدم الإلعام إلى ذلك.

ويؤيد ذلك أن الإمام الباقر (عليه الصلاه والسلام) فعل ما فعل لجلب الأنظار إلى حقيته، وكذلك فعله رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع ذلك الأعرابي الذي أسلم في أثر غلبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) عليه.

وهناك بعض الروايات الوارده في السباحه بصورة خاصه، وإن لم تكن في باب المسابقه بالسباحه، وإنما في أصل السباحه.

ففي نهج الفصاحه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): (علموا أبناءكم السباحه والرمي)([\(١\)](#)).

وقال (صلى الله عليه وآله): (خير لهو المؤمن السباحه).([\(٢\)](#))

وعلى أي حال، فالمسابقه في هذه الأمور ونحوها داخله في قوله تعالى: (وأعدوا لهم ما استطعتم من قوه)[\(٣\)](#)، وفي قوله (صلى الله عليه وآله): «الإسلام يعلو ولا يعلى عليه»[\(٤\)](#)، حيث إن هذه الأمور إذا سببت علو الإسلام كانت داخله في هذا الحديث، وكذلك يجب عزه المؤمنين وذله الكافرين، وقد قال سبحانه عن لسان المنافقين: (يقولون لئن رجعنا إلى المدينة ليخرجن الأعز منها الأذل)[\(٥\)](#)، ثم رد لهم بقوله

ص: ٣١٧

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٦ الباب ٢ من أبواب السبق والرميه ح ٢

٢- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٦ الباب ٤ من أبواب السبق والرميه ح ٢

٣- سورة الأنفال: الآية ٦٠

٤- الوسائل: ج ١٢ ص ٣٧٦ الباب ١ من أبواب السبق والرميه ح ١٠

٥- سورة المنافقون: الآية ٨

سبحانه: (ولله العزه ولرسول وللمؤمنين، ولكن المنافقين لا يعلمون).[\(١١\)](#)

ثم إنه لا- تجوز المقامره بين نفرين وإن كان أحدهما غائباً والآخر حاضراً، بأن ينوب العقل الآلى عنه، أو كلاهما غائبين، وإنما تتحقق المقامره بسبب الآله كما هي المتعارف الآن فى بعض البلاد الغربية، حيث إن العقول الآلية تقامر نيابه عن طرفين، فإذا غلت إحداهما كان معنى ذلك غلبه صاحب هذه الغالبه على صاحب تلك المغلوبه، فلا فرق في الحرمه بين أن يكون الطرفان آله، أو أحد الطرفين آله والطرف الآخر إنساناً، لما ذكرناه من العله والمناط، بل وإطلاق بعض الأدله.

ثم إن المشهور الذين خصصوا المسابقه بأشياء خاصة، عمموها نوعاً من التعميم، فقال في الشرائع: (يقتصر في الجواز على النصل والخف والحافر وقوفاً على مورد الشرع، ويدخل تحت النصل السهم والنشارب والحراب والسيف، ويتناول الخف الإبل والغيل اعتباراً باللفظ، وكذا يدل الحافر على الفرس والحمار والبغل) انتهى.

أما نحن حيث عمنا الأمر لكل ما يت سابق به أو عليه، فلا خصوصيه لهذه الأمور، فيجوز مثلاً المسابقه على الشiran وعلى الإبل وعلى ما أشبه من سائر الحيوانات، وكذلك سائر الآلات، سواء ركوباً أو إطلاقاً في مثل السهم ونحو ذلك كالمقلاع وغيره.

ص: ٣١٨

٨- سوره المنافقون : الآيه ٨

(مسألة ٢): قال في الشرائع: (عقد المسابقة والرماد يفتقر إلى إيجاب وقبول، وقيل هي جعله فلا يفتقر إلى قبول ويكتفى البذل، وعلى الأول فهو لازم كالإجارة، وعلى الثاني هو جائز شرعاً فيه أو لم يشرع).

قال في المصالك: (اختلف الأصحاب وغيرهم في لزوم عقد المسابقة وجوازه، فذهب المصنف وبه ابن إدريس وجماعه إلى لزومه، لعموم (أوفوا بالعقود)^(١)، و«المؤمنون عند شروطهم». وذهب الشيخ والعلامة في مختلفه إلى جوازه، لأصالته عدم اللزوم مع القول بمحض الآية، فإن الوفاء بالعقد العمل بمقتضاه من جواز ولزوم وقد تقدم تحقيقه، ومنشأ الخلاف إنها عقد يتضمن عوضاً على عمل وهو مشترك بين الإجارة والجعل، ثم إنها مشتملة على اشتراط العمل في العوض وكونه معلوماً وهو من خواص الإجارة، وعلى جواز إبهام العامل في السبق، وعلى ما لا يعلم حصوله من العامل، وعلى جواز بذل الأجنبي وهو من خواص الجعل، فوقع الاختلاف بسبب ذلك، فعلى القول بأنها جعل يتحققها أحکامها من الاكتفاء بالإيجاب والجواز، وعلى القول بالإجارة يفتقر معه إلى القبول ويكون لازمه، ويمكن أن يجعل عقداً برأسه نظراً إلى تخلف بعض خواصها عن كل من الأمرين على حدته كما عرفت، ويقال حينئذ بلزومها لعموم الآية، وهذا أجود، اللهم إلا أن يناقش في أن الجعل ليس عقداً فلا يتناول الآية لها ولناظرها، ويرجع إلى أصالته عدم اللزوم، حيث يقع الشك في كون المسابقة عقداً أم لا)، إلى آخر كلامه.

والظاهر أنها يمكن أن تقع عقداً وأن لا تقع عقداً، فإذا كان مع عوض فهي

عقد، وإذا كان بدون عوض فليس بعقد، وإنما هو وعد، وفرق عرفاً بين العقد والوعد، وإذا كان عقداً وجب الوفاء لعموم الآية وغيرها، وإذا لم يكن عقداً لا يجبر الوفاء، لما ذكروه في باب الوعد وأنه ليس بواجب الوفاء.

والحاصل: إن الشرع متخذ من العرف، فإذا رأى العرف شيئاً عقداً أو غير عقد يقال بذلك في الشريعة حتى يترب على كل واحد منها أحکامه.

كما أنه يمكن أن يكون عقداً برأسه، وأن يكون جعاله، وأن يكون إجاره، ولذا الذي ذكرناه من أنه يصح عقداً لأن العرف يرونه ذلك، وقد رتب الشارع الحكم عليه، قال في الجوادر: (الدليل على عقديته ذكر الأصحاب له في نظمها، بل ظاهر المصنف في النافع والفضل في المختلف، بل وغيرهما المفروغية من ذلك، وأن التردد إنما هو في اللزوم والجواز، وإن كان ظاهره هنا تفريح لزومه وجوازه على عقديته وعدمه، لكنه في غير محله، ضروره كون كل منهما أعم من ذلك) انتهى.

فإن إحالة الأمر إلى الأصحاب إنما هي من جهة أن الأصحاب هم العرف، فإذا رأوا شيئاً عقداً كان معنى ذلك أن العرف يراه عقداً، فيترتب عليه الأحكام الشرعية، لأن الموضوعات مأخوذة من العرف فيما لم يغير الشارع زياده أو نقيصه أو تحريمها أو ما أشبه فيها.

ثم قال الجوادر: (كما أن التردد في الجواز واللزوم بعد فرض عقديته في غير محله، ضروره أن الأصل في العقد اللزوم لعموم (أو فوا)، والاستصحاب الذي مقتضاه ذلك أيضاً، وإن لم نقل بعقديته، وما في المختلف من أن المراد من الأمر بالوفاء بالعقد العمل على مقتضاه إن كان جائزاً، وليس المراد

مطلق العقود وإلا - لوجب الوفاء بالجائزه، واضح الفساد، ضروره ظهور الأمر بالوفاء بالشىء التزامه والعمل به، لا العمل بمقتضاه من جواز أو لزوم، وكان من طريقه الأصحاب حتى هو الاستدال بها على اللزوم وإنما كان دوراً واضحاً، وخروج العقود الجائزه منها للأدله لا ينافي بقاء حجيتها في الباقي) (١١) انتهى.

وهو كما ذكره، فالظاهر من (أوفوا بالعقود) وجوب الوفاء بكل عقد، وإنما يحتاج العقد الجائز إلى دليل خاص، فإذا لم يكن دليل خاص في المقام لم يكن العقد جائزاً، وقد ذكرنا أنه إذا كانت المسابقه بدون عوض كانت صرف وعد ولم يكن داخلاً في العقود، فلكل منهما أن يرفع اليه عن المسابقه قبل الشروع أو بعد الشروع في الأثناء.

وكما يصح جعلها معامله مستقله وإجراء العقد عليها أو إجراء الوعد عليها، كذلك يصح جعلها جعاله، فيقول الشخص الثالث مثلاً: من سبق أعطيته كذا، أو يقول أحدهما: إذا سبقتني أعطيتك كذا.

كما أنه يصح الجعل من كليهما أو من أحدهما أو من ثالث للسابق، بعنوان الوقف أو النذر أو الوصيه أو الشرط، مثلاً يجعل وقفاً لمن سبق أو نذراً أو وصيه أو شرطاً له، أو يجعل مثلاً النذر أو الوقف أو الوصيه أو الشرط لمن سبق الأزيد ولمن لحق الأقل، لإطلاق أدلتها، سواء كان معيناً من زيد وعمرو، أو غير معين لمن سبق، وحينئذ فإذا تسايقا لا يكون بينهما عقد جعاله أو إجراء أو صلح أو مسابقه، وإنما يأخذ السابق السبق بعنوان الوقف أو النذر أو الوصيه أو الشرط، فلا عقد حينئذ.

نعم يصح أن يعقدا بينهما عقداً، ويكون ذلك مصداقاً للوقف أو النذر أو الوصيه أو الشرط، فإذا سبق أحدهما أخذ السبق من الآخر، كما أنه يأخذ الوقف

ص: ٣٢١

ونحوه لأنه صار مصداقاً للأمررين، وقد يكون مصداقاً للأمور الخمسة مثلاً كأن يكون منطبقاً عليه المسابقه والوقف والنذر والوصيه والشرط، كما يمكن أن يكون أيضاً هناك عنوان جعاله أو إجاره أو صلح مثلاً، فتشتمل العنوانات بدون أن يكون بينها تناف بأن يكون العقد بينهما والجعله من الثالث مثلاً، أو الجعاله من أحدهما للآخر، وهكذا.

وبذلك ظهرت الصور المختلفه للمسئله، كأن يقول أحدهما: أئننا سبق فله من الآخر شيء، أو يقول ثالث: أيكم سبق فله مني شيء، أو يقول: إن تسايقاً فإن سبق زيد فله شيء وإن سبق عمرو فلا شيء له، أو يقول: نتسايق فإن سبقت أعطيتك، لا إن سبقت فلا شيء لي، إلى ذلك من الصور، سواء كان بينهما، أو كان من ثالث بالنسبة إليهما.

ثم القسم العقدي من المسابقه بحاجه إلى إيجاب وقبول، وقد ذكرنا في بعض مباحث (الفقه) أنه يمكن توارد إيجابين، إذ لا خصوصيه للإيجاب والقبول، فيصبح أن يكون أحدهما موجباً والآخر قابلاً، كما يصبح أن يكون الثالث موجباً وكلاهما قابلاً، أو يكون كلاهما موجباً والثالث قابلاً، على التفصيل الذي ذكروه في باب العقود، كما يصبح المعطاه لأن المعطاه أيضاً نوع عقد كما ذكرناه في كتاب المكاسب.

ويشترط في عقد المسابقه العقل، فلا يصح أن يكون أحدهما أو كلاهما مجنوناً، فإن العقل شرط صحة العقد نصاً وإجماعاً كما ذكرناه في غير هذا الكتاب.

وكذلك يشترط فيهما البلوغ، على ما ذكره الفقهاء في كتاب الحجر، من أن بدون البلوغ لا يصح العقد، وإن احتملنا نحن الصحة بالنسبة إلى المراهق ونحوه، ولذا ذكر بعض الفقهاء كراهه معامله الصبيان دون البطلان.

وإذا عقدا في حال العقل ثم جن أحدهما، أو جن كلاهما، فتسايقا في حال

الجنون فهل يصح ذلك أو لا، الظاهر العدم، لأن الشارع رفع القلم عن المجنون حتى يستفيق، فلا يكون عمله عملاً محترماً شرعاً في مثل المقام المحتاج إلى النية حتى يكون مصداقاً للعقد، فتأمل.

ثم إن معطى العوض يجب أن لا يكون سفيهاً، إذ السفيه محجور عليه في التصرف في ماله، أما إجراء السفيه مجرد العقد فلا بأس، مثلاً شخص ثالث يعقد معهما عقداً أن أيهما سبق يعطيه شيئاً، فيقبلان وأحدهما أو كلاهما سفيه، فيتسابقان، فإذا سبق أحدهما استحق العوض من الثالث.

كما أنه لا يختص أن يكون العوض للسابق، كما ألمعنا إلى ذلك في بعض المسائل السابقة، بل يصح أن يكون العوض للمتأخر، فيما إذا كان التأخير أيضاً فناً، مثل ما إذا كانا راكبين فرسين يجريان كالريح، فملك الزمام الموجب للجري العادي فمن المنسحب مثلاً فيما إذا كان الانسحاب يتعلق به غرض عقلائي، أو أن يكون السبق بينهما نصفين إذا توافر بدون أن يكون أحدهما سابقاً على الآخر، أو يكون السبق للذى يتوازى مع الآخر، مثلاً أحدهما يتمكن من العدو السريع والآخر لا يتمكن، فيعدان عقد المسابقة بينهما، أو من ثالث معهما، أنه إذا ساوي في العدو الضعيف مع القوى أعطى الضعيف شيئاً.

أما الإسلام فليس بشرط، فيصبح سواء كانوا كافرين، أو كان أحدهما كافراً، وقد تقدم مصارعه رسول الله (صلى الله عليه وآله) مع ذلك الكافر.

وكذلك لا يشترط الإيمان في أحدهما أو في كليهما.

نعم الكافران والمخالفان يُلزمان بما التزموا به في عقد السبق، لإطلاق الأدلة المخصصة للأدلة الأولية، فلا يشترط أن يكون السبق بينهما على حسب موازيتنا، وعليه فالظاهر صحة عقد المسابقة بينهما ولو في الشيء الحرام عندنا، إذا كان حلالاً عندهم، فيحكم

بلزم إعطاء السبق لمن سبق منهما.

وحيث لا يحل لنا ما يحل للكافار والمخالفين إلا فيما خرج بالدليل مثل إرث العصبه ونحوه، فلا يصح أن نتسابق معهم في مسابقه محمره عندنا حسب قوانين الإلزام كما هو واضح، كما أن الأخذ منهم بقانون الإلزام إنما هو في المحلل عندنا أو فيما خرج بالدليل، مثلًا لا يصح المسابقه مع الكافر على الخمر أو الخنزير، أو المسابقه مع المخالف على النيد، كما لا تصح المسابقه المحمره مثل القمار ونحوه بينما وبين الكفار، أو بينما وبين المخالفين، حيث يجوزون الشطرينج ونحوه.

كما لا يجوز لنا أن نتخدّل مثلاً زوجه محمره عندنا، محلله عندها، كالأخ المسلم يتزوج بأخته المجنوسية، باعتبار أن الزواج محلل عندها حسب قانون الإلزام، فإن قانون الإلزام لا يشمل المقام.

نعم في مثل ما إذا باع الكافر الخمر والخنزير يصح لنا أخذ الثمن منهمما، وكذلك إذا أعطى المخالف الإرث للمؤمن الذي لا يعتقد بالإرث في ذلك المورد، يصح له الأخذ منه للدليل.

والحاصل: إن القاعدة الأوليه هي الحرمه إلا ما خرج بالدليل، لا أن القاعدة الأوليه إجراء قانون الإلزام إلا ما خرج بالدليل.

ثم إذا حصلت عقد المسابقه لم يكن لأحدهما الامتناع، لأنه مقتضى كونه عقداً لازماً، ولو امتنع جبره الحكم، ولو لم يكن جبره فالظاهر أنه لا شيء، إلا إذا صرف الآخر شيئاً له أجره أو ثمناً من وقف أو مال، فإنه على الذى امتنع عن الوفاء بالعقد، لأنه هو سبب الضرر بامتناعه عن الوفاء.

ويصح الفسخ منها لأنها بينهما، إلا إذا كان المال من ثالث فيشترط رضاه أيضاً بالفسخ، لأن العقد يكون بين الجميع حينئذ، ولو كان هناك رابع كأن يكون

المتسابقان ليس لهما الفرس والسبق، وإنما الفرس من ثالث والسبق من رابع، بل والأرض إذا كانت من الخامس وهكذا، تحقق العقد بينهم جميعاً، فالفسخ لا يكون إلا برد الجميع.

ولو مات أحدهما أو جن أو خرج عن القابلية بمرض أو أخرج عنها بالسجن مثلاً بطل العقد، فإن صرف الصحيح شيئاً كان على الطرف كما تقدم، ولا يهم أن المرض لم يكن باختيار الخارج، إذ هو بالإجارة من هذا حيث إذا لم يفعل الأجير ما عقد عليه، فإنه لازم عليه أن يتدارك لأنه مقتضى العقد، والسجن إذا كان بالحق كان على المسجون، وإذا كان بالباطل كان على الساجن لأنه سبب الضرر، فتأمل.

ويصبح جعل شرط الخيار لهم أو لأحدهما أو لثالث مطلقاً أو في الجملة، لإطلاق الأدله، وكذلك إذا كانوا أكثر من اثنين صح جعل الخيار لأحدهم أو لكلاهم أو لجمله منهم.

ثم إن المسابقه قد تكون محظوظة من جهة الإنسان، كالكافر إذا سبق معه المسلم فيما إذا كان يتقوى على المسلمين، أو كان أحدهما أو كلاهما مريضاً تسبب المسابقه زياده مرضه أو ما أشبه ذلك.

وقد تكون محظوظة من جهة نفس المسابقه، كالقمار أو على الدابة المغضوبه أو الأرض المغضوبه وما أشبه.

وقد تكون محظوظة من جهة السبق، كما إذا جعل السبق الخمر والخنزير ونحوهما.

وقد تكون محظوظة من جهة خارجيه، كتسبب إيذاء الناس ونحو ذلك مما لا يجوز شرعاً.

ثم الحرام قد يسرى إلى العقد فيبطل، وقد لا يسرى كالمسابقه وقت النداء، فإنه مثل البيع وقت النداء، حيث إن النهي عن شيء خارج لا يسبب بطلان العقد.

ثم إنه لو شك في أن المسابقه عقد أم لا، فالأصل عدم كونه عقداً، لأن العقد شيء حادث، فالشك فيه موجب لعدم جريان أحكام العقد عليه، كما أنه لو

كان قسمان، قسم عقداً وقسم غير عقد، وشك في أن الواقع أيهما، لا يحكم عليه بأحكام العقد.

نعم لو علم أنه أوقع عقداً وشك في أنه بقى، أو لم يبق بفسخ أو إقاله أو ما أشبه، فالإصل البقاء.

كما أنه لو أوقع العقد ثم شك في أنه هل كان على نحو صحيح، أو على نحو باطل، كان الأصل الصحيح، لأصاله الصحيح في العقود إذا شك فيها بعد وقوعها، على ماذكره في كتاب المكاسب وغيره.

ولا- يشترط في عقد المسابقة القربة، كما لا- يشترط في نفس السباق القربة، لأصاله عدم الاشتراط، على ما حقق في التعبدي والتوصلي، ولو أوقع العقد رياً أو سمعةً، أو فعلاً السباق كذلك لم يضر، نعم الحرمة وعدم الحرمة مسألة أخرى.

كما أنه أوقع العقد قربة إلى الله، أو سابقاً كذلك، كان لهم الأجر، لما ورد من استحباب أن يعمل الإنسان أى عمل قربة إلى الله سبحانه وتعالى، وإن كان العمل في نفسه مباحاً كشرب الماء ونحوه.

ثم إن مات أحدهما في أثناء المسابقة، فإن كان العقد على نحو الكل، وأمكن فرد آخر لم يضر بالعقد، كما لو عقد على السباق في هذا اليوم فمرض أحدهما في هذا المصدق وأمكن سباق آخر في نفس هذا اليوم، إذ تعذر المصدق لا يضر بالعقد، نعم إن تعذر كل أفراده بطل.

أما أنه هل يرث الوراث ما كان مورثه له، فينبغي التفصيل فيه، بأنه إن كان العقد على نحو الحق الشامل للوارث ورثه، وإلا فلا.

ومنه يعلم وجه النظر في إطلاق القولين، حيث قال في القواعد: ويبطل

بموت الرامي والفرس، ولو مات الفارس فللوارث الإلتمام على إشكال.

وأشكل عليه الجواهر بقوله: (لا- يخفى عليك ما فى قوله للوارث الإلتمام، إذ لا ريب فى الانفساخ على اللزوم فضلاً عن الجواز، ضروره كون المغالبه وقعت بين الشخصين لا- ورثهما، فهو كالمستأجر المشترط عليه المباشره، ودعوى أن المراد بالمسابقه امتحان الفرس لا- الفارس وبذلك افترق عن المراماوه وانفسخت بموت الفرس، واضحه المنع، كوضوح فساد أصل الحكم خصوصاً بعد ملاحظه قصور الوارث عن ذلك، لكونه طفلاً أو أثني ونحو ذلك، ودعوى استنابه غيرهم في ذلك كما ترى) انتهى كلام الجواهر.

فإن إطلاق أى من الكلامين غير ظاهر الوجه، بل الأمر تابع لكيفيه المعاقده.

ومنه يعلم صحة الاستنابه أيضاً إذا كان الوارث طفلاً أو ما أشبه إذا كان العقد بحيث يشمل مثل ذلك.

ثم إنه إذا كان نحوً يورث واستعد الوارث للسباق فهو، وإن بطل إلا إذا كان العقد شاملًا للاستنابه أيضاً، واستعد الوارث يجعل النائب.

ثم إنه إذا كان على نحو يورث كان حسب موازين الإرث، فإذا كان للميت ولدان والعقد عقداً على نحو سباقين مثلاً، ورث كل سباق واحد منهمما، وهكذا بالنسبة إلى ثلاثة سباقات وغير ذلك.

ثم لو فسخ أحدهما العقد في الأثناء، أو الثالث الذي له الخيار فلا بأس، ويبطل حق الآخر، لأن معنى قوله الاشتراط أنه لو فسخ لم يكن له شيء، أما إذا لم يكن له حق الفسخ فلا ينفسخ، فإن أمكن جبر المنسحب فهو، وإن كما تقدم من أنه إن صرف مالاً أو شيئاً من وقته مما له الأجر فعلى المنسحب أن يؤديه لدليل «لا ضرر»^(١)، وإن فلا شيء.

ص: ٣٢٧

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣

مسألة ٣ أقسام العوض

(مسألة ٣): قال في الشرائع ممزوجاً مع الجواهر: (لا خلاف ولا إشكال في أنه يصح أن يكون العوض عيناً أو ديناً على حسب غيره من المعاملات، لإطلاق الأدلة وعمومها، وخصوص ما وقع من النبي (صلى الله عليه وآله) من بذل النخلات والأواني من الفضة، نعم ستعرف فيما يأتي أنه يعتبر في ملكه العمل على وجه يكون جزء السبب، فلا يصح ضمانه لو كان ديناً قبله، ولا الرهن عليه، أو لا- يعتبر ذلك، وإنما هو شرط كاشف والسبب العقد، وإن أطلق في المسالك هنا ضمانه والرهن عليه، والأمر سهل) انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة صحة الضمان والرهن والكافية ونحوها هنا على حسب موازيتها في الكتب المذكورة.

ومنه يعلم وجه قول المسالك حيث قال: (قد عرفت أن عقد المسابقة لا يفتقر إلى العوض، بل دائرة جوازه بدونه أو معه، لكن على تقدير ذكر العوض يجوز كونه عيناً وديناً كما في غيره من الأعراض الواقعه في المعاملات، ويعتبر على التقديررين كونه مضبوطاً بالمقدار والجنس والنوع، ويترفع على كل من العين والدين أحکامه اللاحقة له شرعاً من الضمان والرهن عليه وغير ذلك، فإنه على تقدير كونه عيناً لا يصح الرهن عليه لتعذر أخذها من الراهن، ولا ضمانها إلا إذا جوزنا ضمان الأعيان المضمونة مطلقاً، وعلى تقدير كونه ديناً يصح الرهن عليه حيث يكون لازماً ضمانه وبشرطه، وكذلك يجوز كونه حالاً ومؤجلاً، منهما ومن أحدهما وبالتفريق) انتهى.

لكن ينبغي أن يقال: إنه يصح أن يكون أيضاً العوض حقاً، لأن الأمر ليس ينحصر في العين والدين، فإنطلاق أدلة المسابقة وعقلائيه كون السبق

الحق يوجب صحة ذلك أيضاً، كما أن كونه مضبوطاً بالمقدار والجنس والنوع وما أشبه إنما هو بقدر أن لا يوجب الغرر، لأن «النبي (صلى الله عليه وآله) نهى عن الغرر»، أما الأكثر من ذلك فلا دليل عليه.

وعليه فيصح أن يكون العقد على نحو الكلى، كما يصح أن يكون على نحو المشاع، أو الشخصى، وفي الكلى يعتبر أن يكون بحيث لا يوجب الغرر، أما فوق ذلك فلا دليل عليه.

وما ذكره بعض الفقهاء من أن دائرة الغرر العرفى أضيق من دائرة الغرر الشرعى، غير ظاهر الوجه، كما ذكرنا تفصيله فى كتاب المكاسب.

ثم إنه يصح أن يكون السبق إتيان شيء واجب على المسبوق، أو ترك محرم عليه، أو فعل أو ترك شيء مباح أو مستحب أو مكروه، مثلاً يقول: إذا سبقتك كان عليك أن تسلم، أو تعلمني القرآن، أو تصلى، أو ترك الخمر، أو ترك النوم بين الطلوتين، أو تفعل الشيء المباح الفلانى، فإن ذلك كله يصح أن يكون سبقاً، فإذا لم يفعله أجبر عليه، وذلك لإطلاق الأدله بعد ما عرفت من أن الموضوع العرفى هو المحكم فى المقام، حيث لم يزد أو ينقص الشارع منه، كما هو شأن سائر الموضوعات.

وقد تقدم صحة أن يكون السبق كلياً له أفراد إذا لم يكن غرر، ويدل عليه ما تقدم من حديث مصارعه النبي (صلى الله عليه وآله) مع الأعرابى على شاه، ثم مصارعته ثانياً على شاه أخرى^(١)، حيث إن الظاهر أن الشاه كان كلياً، فتأمل.

ص: ٣٢٩

١- المستدرك: ج ٢ ص ٥١٧ الباب ٤ من أبواب السبق والرمایه ح ٢

(مسألة ٤): قال في الشرائع: وإذا بذل السبق غير المتسابقين صح إجماعاً، وإذا بذله أحدهما أو هما صح عندنا، ولو لم يدخل بينهما محلل، ولو بذله الإمام من بيت المال جاز، لأن فيه مصلحة، ولو جعلا السبق للمحلل بانفراده جاز أيضاً، وكذا لو قيل من سبق منا فله السبق، عملاً بإطلاق الإذن في الرهان.

أقول: أما بالنسبة إلى بذل السبق من غير المتسابقين فقد عرفت الإجماع فيه بعد إطلاق الدليل، وأما بالنسبة إلى بذل أحدهما أو هما فظاهر قوله (صح عندنا) أنه إجماع أيضاً، وفي الجوادر: خلافاً لبعض العامه فلم يجوزه من أحدهما خاصه معللاً بأنه قمار، وهو كالاجتهاد في مقابله النص الذي منه الإطلاق والعموم، ولا بن الجنيد فلم يجوزه منهما من دون دخول محلل، لخبر عامي لا يصلح لمعارضه إطلاق الأدلة وعمومها.

أقول: هو كما ذكره الجوادر تبعاً للمشهور، بل المجمع عليه باستثناء ابن الجنيد إذ إطلاق الأدلة محكم، وكيفيه بذلهما أن يخرج كل واحد منهما مثلاً ديناراً حتى يحوزهما السابق منهما، وفي الحقيقة إن السابق منهما يحوز مال غيره، لأن مال نفسه هو مال لنفسه، لا أنه شيء جديد يملكه بسبب مسابقته، وكذلك ما ذكره من بذل الإمام أيضاً جائز، لأنه لا فرق بين أن يكون الثالث الإمام أو غيره، وفرعه الآخر بقوله: وكذا لو قيل من سبق منا، المراد به الثالثة أي هما والمحلل الذي هو بينهما، ومن الإطلاق ونحوه يعلم أنه يصح جعل السبق لإنسان آخر خارج عن الثالثة، مثلاً يقول: من سبق منا فالمسبوق يعطى ديناراً لمسجد أو مدرسه أو فقير أو ما أشبه، لإطلاق الأدلة، وإن لم أجده من تعرض له.

قال في المسالك: فيما إذا كان هناك سبق الأقسام أربعة:

الأول: أن يخرج المال الإمام، وهو جائز إجماعاً منا ومن غيرنا، سواء كان من ماله أو من بيت المال، لأن النبي (صلى الله عليه وآله) سابق بين الخيل وجعل بينها سبقاً، وأن ذلك يتضمن حثاً على تعلم الجهاد والفروسية وإعداد أسباب القتال وفيه مصلحة المسلمين ومنفعة وقربه فكان سائغاً.

الثاني: أن يكون المخرج غير الإمام، وهو جائز أيضاً عندنا وعند أكثر العامة، لأنه بذل مال في طاعه وقربه وطريق مصلحة المسلمين فكان جائزأ، بل يثبت عليه مع نيته، كما لو اشتري لهم خيلاً وسلاماً وغيرها مما فيه إعانتهم على الجهاد.

الثالث: أن يخرج المال أحد المتسابقين، بأن يقول أحدهما لصاحبه: إن سبقت فلك على عشره، وإن سبقت أنا فلا شيء لي عليك، وهو جائز عندنا أيضاً، للأصل وانتفاء المانع.

الرابع: أن يخرج المتسابقان معاً، بأن يخرج كل منهما عشره مثلاً، على أن يحوزهما السابق، وهو جائز مطلقاً على الأشهر، ثم ذكر قول ابن الجنيد.

ومنه يعلم أن الأقسام أربع وعشرون، لأن البذل إما أن يكون من هذا، أو هما، أو ثالث هو الإمام، أو بيت المال، أو غيره، ثم يضرب هذه الأقسام الستة في أن يكون لأحدهما، أو لكليهما، أو لثالث محلل، أو غير محلل، ومقتضى القاعدة صحة الأقسام كلها كما عرفت.

وسأتأتي بعض الكلام في جعل السبق لغير الثلاثة.

مسألة ٥ شروط المسابقه

(مسئله ٥): قال في الشرائع: (وتفتقر المسابقه إلى شروط خمسه:

الأول: تقدير المسافه ابتداءً وانتهاءً.

والثاني: تقدير الخطر.

والثالث: تعين ما يسابق عليه.

والرابع: تساوى ما به السباق في احتمال السبق، فلو كان أحدهما ضعيفاً يتيقن قصوره عن الآخر لم يجز.

والخامس: أن يجعل السبق لأحدهما أو للمحلل، ولو جعل لغيرهما لم يجز) انتهى.

أقول: لا دليل لأى من هذه الأمور إلّا الموضوع العرفى والغرر وانصراف الأدله، وإن ادعى فى بعضها عدم الخلاف أيضاً، لكن عدم الخلاف ونحوه فى أمثال المقام مستند، ومثله ليس بحججه، فالملهم الأدله الثلاثه، ففى أى مورد كانت كان هو المحكم، وفي أى مورد لم يكن أى منها كان مقتضى الإطلاق الصحيح.

وقد قال الجواهر بعد ذكر أربعه من الشروط المذكوره: (لكن لا يخفى عليك المناقشه فى دليل كثير منها أو جميعها، اللهم إلا أن يكون إجماعاً كما عساه يظهر من نفي الخلاف عن بعضهم، وإن كان هو كما ترى) انتهى.

وعلى هذا فنقول:

أما الشرط الأول وهو تقدير المسافه ابتداءً وانتهاءً، فقد استدلوا له بالغرر (١).

قال في المسالك: في بيان عله الشروط الخمسه المذكوره في الشرائع: لما كان عقد المسابقه من عقود المعاوضات وإن لم يكن محضه فلا بد فيه من

ص: ٣٣٢

الضبط الرافع للجهاله الدافع للغرر المحصل للغايه المطلوب منه، ولا يتم ذلك إلا بأمور ذكر المصنف منها خمسه، وجعلها في التذكرة اثنى عشر، ونحن نشير إليها جمله مبتدئين بما ذكره المصنف منها:

الأول: تقدير المسافه ابتداءً وانتهاءً، فلو لم يعيلاهما أو أحدهما، بأن شرط المال لمن سبق منهما حيث يسبق لم يجز، لأنه إذا لم يكن هناك غايه معينه فقد يديمان السير حرصاً ويتبعان ويهللوك الدابه، ولأن من الخيل ما يقوى سيره في بدء المسافه ثم يأخذ في الضعف وهو عناق الخيل وصاحبها يعني قصر المسافه، ومنها ما يضعف في الابتداء ويشتد في الانتهاء وهو هجانه وصاحبها يعني طول المسافه، فإذا اختلف الغرض فلا بد من الإعلام والتنصيص على ما يقطع النزاع، كما يجب التنصيص على تقدير الثمن في البيع، والأجره في عقد الإجارة، إذ السبق أحد العوضين هنا. وعلى هذا، فلو استبقا بغير غايه لينظر أيهما يقف أولاً لم يجز لما ذكر.

وقد أخذ هذا الكلام المسالك من سبقه، كما تبعه الجواهر وغيره، لكن فيه: إن ما ذكره من الدليل غير تمام، إذ يمكن التحديد بالمسافه المكانية، كما يمكن التحديد بالمسافه الزمانية، مثلاً يشترطان مسابقه ساعه أو ساعتين أو ما أشبه، فإن ذلك أيضاً رافع للغرر، فيشمله إطلاق الأدله ولا انصراف في مثله، كما أنهما قد يحددان السير إلى حد انتهاء عدوهما، أو عجز فرسهما، أو عجز أحدهما، أو عجز فرس أحدهما، ذلك أيضاً عقلائي فيشمله الأدله، ولا غرف فيه، وكذلك قد يحددان الأمر بتوافقهما على الوقوف أو وقوف أحدهما، فإذا توافقا أو ألقى أحدهما السلم لصاحبها، كان معنى ذلك أن صاحبه قدم عليه، وذلك أيضاً عقلائي

فلا منع من تقدير الأمر به، ولا يوجب غرراً.

ومنه يعلم وجه النظر في الشرط الثاني الذي ذكر وجيه المسالك بقوله:

الثاني: تقدير الخطر، وهو المال الذي تسابقا عليه جنساً وقدراً، لأنه عوض عن فعل محلل، فشرط فيه العلم كالإجارة، فلو شرطاً مالاً ولم يعيناه، أو تسابقاً على ما ينفقان عليه أو على ما يحكم به زيد، بطل العقد للغرر وإفضائه إلى التنازع المخالف لحكمه الشارع، ويجيء على قول من يجعلها جعلها جواز الجعاله في العوض على بعض الوجوه، وذلك حيث لا يمنع من التسليم ولا يؤول إلى التنازع، كجعل عبده الفلانى أو جزء منه ولا يعلم أنه أو أحدهما لمن سبق، وقد تقدم أن المال ليس بشرط في عقد المسابقه، بل يعتبر ضبطه على تقدير اشتراطه.

أقول: إذ قد عرفت أن دليل الاشتراط هو الغرر، فهو يدور مداره وجوداً وعدماً، فحيث لا غرر فلا بأس به، وأي غرر في أن يتتفقا على أنه يكون المال الذي يقول به الحكم المعتمد مهما كان، فإذا قال الحكم شيئاً لا حق لأحدهما في الزيادة أو في النقصه، لأنهما اتفقا على ذلك، ولا دليل على أكثر من نحو ذلك.

أما إذا كان شيء معين خارجاً كهذه الشاه المعينه أو هذه القطعه من الأرض المعينه المرئيه أو ما أشبه ذلك، فأولى أن يكون صحيحاً، وقد تقدم الإلماع إلى صحة أن يكون كلياً له مصاديق، وقلنا: إن روایه مصارعه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ لَعْلَهَا ظاهره في الكلى (١))، بل يصح أن يكون السبق شيئاً مرئياً لا يعلم هل أنه فضه أو ذهب أبيض مثلاً، إلى غير ذلك.

كما أن مما تقدم ظهر إشكال إطلاق الشرط الثالث، وإن ذكر وجيه المسالك

ص: ٣٣٤

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣

(الثالث): تعين ما يسابق عليه بالمشاهدة، لأن المقصود من المسابقه امتحان الفرس ليعرف سيره وتمرينه على العدو، وذلك يقتضى التعين، وفي الاكتفاء بالوصف وجه ضعيف لعدم إفادته الغرض، إذ لا يتم إلا بالشخص بخلاف نحو السلم، لأن الغرض فيه متعلق بالكلى، وحيث يعينان الفرسين لا يجوز الإبدال، وإن قيل بجواز العقد، لأنه خلاف المشروط.

إذ فيه: إن التعين بالوصف لا مانع فيه عند العقلاء، ولا غرر في ذلك، بل العقلاء يرون الكلى كالشخص في كثير من الأبواب كالبيع والرهن والإجارة وغيرها، أما إذا قيل بجواز العقد فأوضح، فإنه إذا لم يجب أصل العقد فعدم وجوب خصوصياته بطريق أولى فيما لم يكن غرراً.

ومنه يعلم صحة مسابقه اثنين على فرس واحد في ساعتين، حتى يرى أن أيهما يبلغ مثلاً أخير المسافة، فأى منهما بلغ أخير المسافة في خلال ساعه مثلاً كان له السبق، وكذا ليعلم أن أيهما يقدر على الاستمرار أكثر، وكذلك عكسه وهو مسابقه إنسان على فرسين حتى يعرف أن أي الفرسين يتمكن بلوغ المسافة مثلاً إذ قد يكون المعيار امتحان الفارس، وقد يكون المعيار امتحان الفرس.

ومثل ذلك يأتي في سائر الآلات كالسياره والطياره والدراجه والسفينه والغواصه وغيرها، لما عرفت سابقاً من وحده الملوك في الجميع، وتكون الجائزه لصاحب الفرس السابق أو الآله كذلك.

أما الشرط الرابع، فقد ذكره المسالك قائلاً:

(الرابع): تساوى ما به السابق لاحتمال السبق، لأن الغرض الاستعلام، وإنما يتحقق مع احتمال سبق كل منهما، إذ لو علم سبق واحد لم يكن للاستعلام فائده، والمراد بالتساوى في احتمال السبق قيام الاحتمال في كل واحد، وإن ترجح أحدهما على الآخر، لا تكافؤ

الاحتمالين كما يظهر من العباره، وفي تمثيله بما لو كان أحدهما ضعيفاً يتيقن قصوره عن الآخر تنبئه على ما فسرناه به، وعلى هذا لا يبطل إلا مع القطع لسبق أحدهما) انتهى.

لكن يمكن أن يقال: إنه حتى مع العلم بسبق أحدهما أيضاً يصح المسابقه لأجل تدريب المسبوق وإيجاد الحماس فيه وإعلامه بأنه لا يتمكن أن يسابق، فيظهر على عيه فيصلحه، وكذلك إذا كان في الفرس عيب يمكن إصلاحه فيظهر السباق عيه لصاحبه حتى يتصدى لعلاجه، إلى غير ذلك من المحتملات والأمثله.

ثم لو قطع أحدهما بأنه لا يتمكن من سبقه أو من سبق صاحبه أو تيقنا أو تيقن ثالث لم يضر بالسباق إذا لم يكن القطع مطابقاً للواقع، إذ المعيار في الواقع لا في القطع، فإنه طريقى كما لا يخفى.

وأما الخامس، فقد قال المسالك في بيانه:

الخامس: أن يجعل السبق لأحدها أو للمحلل، ولو جعل لغيرهما لم يجز، لأنـه مفوت للغرض من عقد المسابقه، إذ الغرض التحرير فى طلب العوض، وكذا لو جعل للمسبوق، لأنـ كلاً منها يحرص على كونه مسبوقاً لتحصيل العوض فيفوـت الغرض، وكذا لاـ يجوز جعل القسط الأوفر للمسبوق، ويجوز العكس لحصول الغرض فى الجمله بالنسبة إلى الزياده، كما يجوز جعلها خاصة عوضاً.

ويرد عليه: إنـ الغرض ليس منحصراً فيما إذا أخذـه السابق، إذ يمكن أن يكون للسابق غرض يحصل بإعطاء العوض لذلكـ الغرض، مثلـ أنـ يشترطـ أنـ يعطـى العوض لقـرـيبـ لهـ أوـ لـمـسـجـدـ أوـ لـفـقـيرـ أوـ مـاـ أـشـبـهـ، فـليـسـ دائمـاًـ الغـرضـ هوـ حـصـولـ الإـنـسـانـ عـلـىـ المـالـ، هـذـاـ بـالـإـضـافـهـ إـلـىـ أـنـ رـبـيـماـ يـجـعـلـ كـلـ الـعـوضـ أـوـ بـعـضـهـ الـأـكـثـرـ لـمـسـبـوـقـ، لـأنـ مـسـبـوـقـهـ أـيـضاـ فـضـيـلـهـ باـعـتـارـ تـمـكـنـهـ مـنـ الـفـرـارـ

من الحرب بالمبوبويه فيما إذا كان مثلاً فرسه جموحاً لا. يتمكن منأخذ زمامه إذا ذهب إلى الميدان، فإذا تمك من جعله مسبوقاً يكون له ذلك الفضل الموجب لحصول كل العوض أو أكثره.

نعم ربما يستدل لذلك بما في الرياض ودلائل المسائل للقزويني والجواهر، من ادعاء عدم الخلاف، لكن لا يخفى أن تعليهم بما ذكر يوجب وهن عدم الخلاف، فلا يمكن الاستناد إليه.

ومنه يعلم وجه النظر في إشكال الجواهر على المسالك في عبارته المتقدمة، حيث جوز المسالك جعل بعض السبق للمبوب قائلًا: (ويجوز العكس لحصول الغرض في الجملة بالنسبة إلى الزيادة كما يجوز جعلها خاصة عوضاً) قال: (لكن قد يناقش بالشك في تناول إطلاق الأدله له إن لم يكن ظاهرها خلافه، والأصل الفساد).

إذ قد عرفت أن العقلاء يفعلون ذلك، ولذا نجد في الأفراص الاشتراكية عشرة للمسابقات جعل السبق للأول مثلاً عشرة، وللثانية تسعة، وللثالثة ثمانية، وللرابعة سبعة، وهكذا.

ثم إن المسالك ذكر بقيه الشروط التي ذكرها التذكرة، قال:

وزاد في التذكرة: (ال السادس): تساوى الدابتين في الجنس، فلا يجوز المسابقة بين الخيل والبغال، ولا بين الإبل والفيلة، ولا بينهما وبين الخيل، لأنه مناف للغرض من استعلام قوه الفرس وتمرينهما مع السباق مع جنسها.

ولو تساويا جنساً لا. وصفاً كالعربي والبحتى، فالأشقى الجواز لحصول الشرط، وهو احتمال صدور كل منهما، لأنه المفروض ولتناول اسم الجنس لهما، ووجه العدم بعد ما بين الصنفين كتب بعد الجنسين، وهو بعيد.

(السابع): إرسال الدابتين دفعه، ولو أرسل أحدهما دابته قبل الآخر ليعلم

هل يدركه أَمْ لَا لم يجز، لأنَّه مناف للغرض من العقد، لأنَّ السبق ربما كان مستنداً إلى إِرسال أحدهما أولاً، وأيضاً فإنَّ استعلام إدراك الآخر للأول غير استعلام السبق فلا يجوز العقد عليه.

(الثامن): أن يسبق على دابتين بالركوب، فلو شرط إِرسال الدواب ليجري بنفسها فالعقد باطل، لأنَّها تتنافر بالإِرسال ولا يقصد الغاية، بخلاف الطيور إن جوزنا المسابقة عليها، لأنَّ لها هدایة إلى قصد الغاية.

(التاسع): أن يجعل المسافة بحيث يحتمل الفرسان قطعها ولا ينقطعان دونها، فلو كانت بحيث لا ينتهيان إلى غايتها إلَّا بالانقطاع وتعب شديد بطل العقد.

(العاشر): أن تكون ما ورد عليه العقد عده للقتال، فإنَّ المقصود منه التأهب له، فلا يجوز السبق والرمي من النساء لأنهن لسن من أهل الحرب.

(الحادي عشر): العقد المشتمل على أركانه المعتبر فيه، وقد تقدم في كلام المصنف ما يدل عليه.

(الثانى عشر): عدم تضمن العقد شرطاً فاسداً، فلو قال: إن سبقني فلك هذه العشره ولا أرمي بعد هذا أبداً، أو لا أناضلنك إلى شهر، بطل العقد، لأنَّه شرط ترك قربه مرغب فيها ففسد وأفسد — انتهى.

ويدل سكوت المسالك على كلام التذكرة أنه يقبل بهذه الشروط، لكن كلها مناقش فيها كما لا يخفى.

إذ يرد على السادس: إنه أي مانع من المسابقه بين الجنسين بعد احتمال سبق كل واحد منها الآخر، فالاصل الصحه بعد العقلائيه التي ذكرناها مدركاً ينصب عليها إطلاق الأدله.

ومنه يعلم أن تصديق الجواهر لإشكال المسالك غير ظاهر الوجه،

وأشكل في الجواهر على الشرط السابع بقوله: (وفيه: إنه يتبع الشرط، ولذا لا يشترط التساوى فى الموقف، نعم يعتبر معرفه مقدار ذلك مع فرض الاشتراط تخلصاً من الجھاله المفضيھ إلى التنازع، مع احتمال الاكتفاء في تحقق السبق من أحدهما).

وهو كما ذكره الجواهر، إذ لا- يلزم إرسال الدابتين دفعه عند العقلاء، وإنما المهم الغاية، وربما كان بين الدابتين اختلاف في الموقف، ومع ذلك يعتبر العقلاء صحة المسابقه، لأن المهم المسافه في الجمله لا خصوصيات المسافه.

وأشكل في الثامن: بقوله: (وفيه: إنه خروج عن موضوع السبق، لا أنه من شروطه).

ويرد عليه ما تقدم أنه من الممكن المسابقه أيضاً بعد إطلاق الأدلہ والمناط والانصراف إلى الفارسين وإن كان صحيحاً إلا أن المناط أيضاً يأتي في الدابتين، ولذا يمكن المسابقه بين الطيارتين أو السيارات أو السفينتين أو ما أشبه من الآلات المتعارفه الآن بدون إنسان يسوقها أو يقودها، وحيث قد عرفت عدم اعتبار المسافه، وإنما يمكن جعل الشرط الزمان فلا موضوع لهذا الشرط في نفسه، كما أنه إذا جعل الشرط المسابقه إلى حين انقطاع أحدهما صح أيضاً، بالإضافة إلى هدايه الدابتين فالامر ليس خاصاً بالطائر.

وأشكل الجواهر على العاشر بقوله: (وفيه منع خصوصاً في مثل الصبيان بعد العقد من أوليائهم).

أقول: بل وفي النساء أيضاً لأن النساء يمكن استعدادهن للدفاع مع التحفظ على شأنهن، فإن الجهاد ليس دائماً جهاداً ابتدائياً، بل يشمل الدفاع، ويفيد جواز مسابقه النساء ما ذكر في التواريخ من محاربه نسيبه عند رسول

الله (صلى الله عليه وآله) مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في أحد^(١)، كما أنه يؤيده أيضاً ما ورد من إرسال على (عليه السلام) أربعين من النساء مع عائشه إلى المدينة^(٢)، بالإضافة إلى مقتضى القاعدة في تشريك المرأة مع الرجل فيما لا محدود فيه، كما أن استصحاب النساء لأجل المداواه ونحوها، كما فعله الرسول (صلى الله عليه وآله) قد توجب تدريبهن.

قال القمي (رحمه الله) في تفسيره في قصه غزوه أحد وفرار الأصحاب:

ولم يبق مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) إلا أبو دجانه وأمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) وكلما حملت طائفه على رسول الله (صلى الله عليه وآله) استقبلهم أمير المؤمنين (عليه الصلاه والسلام) فيدفعهم عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ويقتلهم حتى انقطع سيفه، وبقيت مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) نسيبه بنت كعب المازنيه، وكانت تخرج مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) في غزواته تداوى الجرحى، وكان ابنها معها فأراد أن ينهزم فحملت عليه فقالت: يا بنى إلى أين تفر، عن الله وعن رسوله؟ فرددته فحمل عليه رجل فقتله، فأخذت سيف ابنها فحملت على الرجل فضررت على فخذه فقتلته، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): بارك الله عليك يا نسيبه، وكانت تقى رسول الله (صلى الله عليه وآله) بصدرها وثدييها حتى أصابتها جراحات كثيرة.

وعن الواقدى في غزوه أحد وقصه نسيبه: إنها قاتلت يومئذ وأبلت بلاءً حسناً فجرحت اثنى عشر جرحاً بين طعنه برمح أو ضربه بسيف، وأنها كانت باليمامه يوم مسیلمه قتل أبو دجانه، وقطعت يدها، حيث دخلت الحديقه

ص: ٣٤٠

١- المغني لابن قدامه: ج ١١ ص ١٢٩

٢- البحار: ج ٣٠ ص ٧٠

أرادت مسيلمه، قال: وكان ضمره بن سعيد يحذّث آباءه عن جدته، وكانت قد شهدت أحداً تسفى الماء، قال: سمعت رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقول يومئذ: لِمَقَامِ نَسِيَّةٍ بَنْتِ كَعْبٍ الْيَوْمَ خَيْرٌ مِنْ مَقَامِ فَلَانَ وَفَلَانَ، وَكَانَ يَرَاهَا يَوْمَئذٍ تَقَاتِلُ أَشَدَّ الْقَتَالِ حَتَّى جَرَحَتْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ جَرَاحَاتَ.

وفى قصه: إن رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فى غزوه الخندق جعل النساء مع حسان بن ثابت فى مكان، فجاء يهودى وأراد سلب النساء أو إرعابهن، فقامت عممه رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وقتلت اليهودى^(١).

وفى قصه الحسين (عليه الصلاه والسلام) أنه خرجت من فسطاس النساء امرأه وأخذت تنشأ هذه الأشعار:

أنا عجوز سيدى ضعيفه

خاويه باليه نحيفه

اضربكم بضربه عنيفه

دون بنى فاطمه الشريفة^(٢)

إلى غير ذلك.

كما يرد على الحادى عشر: ما تقدم من كفاية المعاطاه، فلا يحتاج إلى العقد المشتمله على أركانه المعتبره فيه، اللهم إلا أن يقال: بأن مراد التذكرة والمسالك وغيرهما من ذكر هذا الشرط هو العقد الشامل للمعاطاه، إذ ذكروا في كتاب المكاسب أن قوله سبحانه: (أوفوا بالعقود)^(٣) ونحوه يشمل المعاطاه أيضاً.

أما الشرط الثاني عشر: فقد أشكل عليه الجواهر بقوله:

(وفيه أولاً: إنه ليس من الشرائط).

ص: ٣٤١

١- البحار: ج ٣٠ ص ١٠١ (الطبعه الحديثه) باب غزوه أحد من أبواب الغزوات

٢- انظر: مقتل الخوارزمي: ج ٢ ص ٢٢

٣- سوره المائدہ: الآيه ١

وثانياً: منع عدم صحته)، وهو كما ذكره الجواهر، نعم يصح ما ذكروه شرطاً فيما إذا كان قيداً، فإن ذهاب القيد يوجب ذهاب المقيد.

قال في القواعد: وليس لأحدهما أن يجنب إلى فرسه فرساً يحرسه على العدو ولا يصبح به في وقت سباقه.

وفي جامع المقاصد: (في الحديث: «لا جلب ولا جنب» فالجلب هو أن يدفع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصبح حثاً له على الجري، والجنب بالتحريك أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، فنهى عنهمَا ذكره ابن الأثير في النهاية وغيره) انتهى.

لكن لا يبعد جواز كليهما، وكأن وجه المنع انصراف الأدله عنهمَا، أو الحديث المتقدم، والمرور في الجامع الصغير للسيوطى كما في حاشيه الجواهر، ولعل الحديث ورد أيضاً من طرقنا، لكن في الجواهر قال:

ولعله للنبي المرسل: «لا جلب ولا جنب» لكن عن نهاية ابن الأثير: الجلب هو أن يدفع الرجل فرسه فيزجره ويجلب عليه ويصبح حثاً له على الجري، والجنب بالتحريك أن يجنب فرساً إلى فرسه الذي يسابق عليه، فإذا فتر المركوب تحول إلى المجنوب، فنهى عنهمَا، وهو غير ما في القواعد، بل قد يتوقف في أصل الحكم لعدم ثبوت دليله، بل لعل إطلاق الدليل يقتضي خلافه، خصوصاً مع التصريح باشتراط نحو ذلك منهما) انتهى.

وعلى هذا، فمقتضى القاعدة أنه إذا كان شرط صح، سواء بهذهين القسمين أو بأقسام آخر، مثل أن يهيا مثلاً مصباحاً يضيء لفرسه مما يجب خوفه

وركضه، أو يسقيه دواءً أو نحو ذلك من أقسام التهيئة، مثلاً يهياً مسجلاً يصبح عليه صياحاً يوجب رعبه كصياح الأسد أو نحو ذلك.

وإن لم يكن شرط صح ذلك أيضاً إذا كان ارتکاز أو تعارف أو ما أشبه مما يدخل في ضمن العقد، وإلا لم يجز.

والحاصل: إن هذه الأعمال كلها جائزه في نفسها، فإن دخلت في العقد انصرافاً أو تصريحاً جاز، وإلا لم يجز من باب خروجه عن العقد ووجوب الوفاء بالعقد.

ولو اختلفا في الدخول في الارتکاز عرفاً وعدمه وانقسم العرف إلى قسمين، أو لم يكن عرف يسئل أو ما أشبه ذلك وكان إطلاق فالأصل الإطلاق.

أما ما ذكره الشراح أخيراً بأنه هل يشترط التساوى في الموقف، قيل: نعم، والأظهر لا، لأنه مبني على التراضى، فهو كما ذكره الشراح، إذ دليل المانع من فوات الغرض الذى هو معرفه الفرس والفارس، غير سديد بعد شمول الإطلاق بالتساوی وعدم التساوى خصوصاً إذا كان هناك شرط لفظي، نعم إذا لم يكن شرط ولا انصراف بأن كان العقد منصباً على تساوى الموقف، كان مقتضى القاعدة التساوى.

ثم الظاهر أنه يصح عقد المسابقه على كل من الفرس أو الفارس أو الزمان أو المكان أو سائر الخصوصيات.

ثم ليس اللازم اتفاقهما على فرد، بل يصح الكلى للإطلاق والعرفيه كما تقدم، والقول بالانصراف فيه إنه بدوى، فإن اختلفا بأن أراد هذا فرداً وهذا فرداً فيما الإطلاق يشملها جميعهما، صح ما أراده الفارس مما هو مشمول للكلى.

ولو اختلف وقت العقد عن وقت المسابقه بالنسبة إلى السبق في التضخم والتنزل، فإن كان مرادهما روح السبق ولو ارتکازاً كان هو المتبوع، فلا اعتبار

بالحجم، وإلا- فالمتبع الحجم الواقع عليه العقد، ولو اختلفا في أن المراد الحجم أو الروح، فالمرجع العرف الذي يرى الارتكاز حين العقد فيكون ظاهر العقد أنه منصب على ذلك الشيء المترکز، فيدخل في (عقودكم) المستفاد من (أوفوا بالعقود).

ثم إنه لو جعلت مسابقات في عقد واحد، فإذا كان المقصود مسابقات متعددة، وإنما الصيغة واحدة، كعقد نساء لرجل في صيغة واحدة، حيث إنها عقود متعددة في صيغة واحدة، فلكل من تلك العقود حكمها في الصحة والبطلان وغير ذلك.

وأما إذا أريد أن تكون المسابقة واحدة بعقد واحد، كبيع أشياء متعددة في عقد واحد، فإنه ليس لتلك الأشياء أحكام متعددة، إذ لا عقود متعددة، وإنما هو عقد واحد في الصحة والبطلان وغير ذلك، وقد ألمعنا إلى هذا التقسيم في كتاب البيع، وقلنا: إن البيع وغيره قد يكون بيوعاً في صيغة بيع، وقد يكون بيعاً واحداً في صيغة بيع، بخلاف الأنكحة المتعددة في صيغة واحدة حيث إنها أنكحة متعددة، إذ لا يعقل نكاح واحد بالنسبة إلى رجلين وامرأتين أو رجل وامرأتين مثلاً.

ثم إنه يصح أن يجعل المسابقة بين جماعتين، بمعنى أن أي فرد من هذه الجماعه سبق فلهذه الجماعه السبق، كما تصح المسابقة بين فردین، وبين فرد وجماعه، كل ذلك لإطلاق الأدلة، وله بعض المؤيدات من الروايات:

مثل مسابقه الإمام الباقر (عليه الصلاه والسلام) وهو فرد مع شيخ بنى أميه وهم جماعه^(١).

ص: ٣٤٤

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥١٦ الباب ٢ من أبواب السبق والرمایه ح ٤

ومثل ما رواه غوالى الثالثى، عن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) أنه من بقوم من الأنصار يترامون، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآلہ): «أنا فى الحزب الذى فيه ابن الأردع»، فأمسك الحزب الآخر، وقالوا: لن يُغلب حزب فيه رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) قال: «ارموا فإنى أرمى معكم»، فرمى كل واحد رشقاً فلم يسبق بعضهم بعضاً، فلم يزالوا يترامون وأولادهم وأولادهم لا يسبق بعضهم بعضاً^(١).

وعن درر الثالثى، قال فى حديث مشهور: إنه (صلى الله عليه وآلہ) من بقوم من الأنصار يترامون، وأنه رمى مع كل فرقه منهما رشقاً، فلم يسبق إحدى الفرقتين الأخرى، وبقى ذلك فيهم وفي أولادهم يترامون، فلا يسبق أحد منهم صاحبه.

وهل الروايتان قستان، لأن رسول الله (صلى الله عليه وآلہ) فى الأول كان فى الحزب الذى فيه ابن الأردع^(٢)، وفي الروايه الثانية إنه رمى مع هذا الفريق وهذا الفريق.

أو قصه روایه الغوالی نفس قصه روایه درر الثالثى، وأن الرسول (صلى الله عليه وآلہ) أولاً جعل نفسه فى الحزب الذى فيه ابن الأردع ثم رمى أيضاً مع الفرقه الثانية، حيث قالوا: لن يُغلب حزب فيه رسول الله (صلى الله عليه وآلہ)، احتمالان.

وعلى أي حال، فمقتضى القاعدة صحة الأقسام الثلاثة.

ومما تقدم يعلم صحة مسابقه اثنين فى قبال اثنين، بأن يتراها أنه يتتسابق اثنان على فرسين، فإذا عجز أحدهما جاء صديقه وركب الفرس وتتسابق مع ذاك، أو مع صديقه أيضاً فأى الجماعتين يتمكن من السبق يكون السبق له، وكذلك بالنسبة إلى الثالثة

ص: ٣٤٥

١- المستدرک: ج ٢ ص ٥١٦ الباب ٢ من أبواب السبق والرمایه ح ٤

٢- المستدرک: ج ٢ ص ٥١٦ الباب ٢ من أبواب السبق والرمایه ح ٣

وأكثر بهذه الكيفية، وكذلك بالنسبة إلى الأفراس بأن يتتسابق اثنان على فرسين على شرط أنه إذا تعب فرس أحدهما حق له في أن يركب فرساً آخر، وكذلك فرساً ثالثاً وما أشبه.

ومنه يعلم حال ما إذا اختلف الوسائل، مثلاً أن يقطعوا بين كربلاء إلى النجف في ظرف نصف ساعه، سواء بالطائرة أو السياره أو غير ذلك، فيركب أحدهما بعض الطريق بالسياره وبعض الطريق بالطائرة أو بالباقي، إلى غير ذلك من الأمثله، لما عرفت من الإطلاق والعرفيه والمناط.

ثم إذا تراهن الكافران على حرام كالخمر، فسبق أحدهما ثم أسلم قبل أخذه الخمر تحولت إلى القيمه، كما ذكرروا شبه ذلك في الدين وفي الرهن.

وكذلك الحال إذا تراهن المخالفان على شيء محرم عندنا كالنبي مثلاً، ثم استبصر أحدهما قبل أخذ السبق بعد السبق، فإن له على الآخر ثمن ذلك الشيء جمعاً بين الحقين.

ولو ارتد المسلم قبل أخذ السبق يكون السبق لورثته حسب موازين الارتداد، ولو كان عاقلاً ثم سفه قبل الأخذ يكون له، لكنه يعطى لولي حسب موازين السفة.

مسألة ٦ الرمي وشرائطه

(مسألة ٦): قال في الشرائع: (وأما الرمي فيقتصر إلى العلم بأمور ستة: الرشق وعدد الإصابات وصفتها وقدر المسافة والغرض والسبق).

وقال في المسالك في بيان العلل لهذه الأمور الستة:

فالأول من الستة: الرشق.

أقول: هو بكسر الراء، وقد تقدم أنه عدد الرمي، فيعتبر العلم به لأن العمل المقصود المعقود عليه ليكون غاية رميها معلومه منتهيه إليه، فلو لم يعين أمكن أن يطلب المسبوق الرمي بمقتضى العقد فيلحق أو يسبق ويمنع الآخر فيحصل التنازع على وجه لا سيل إلى دفعه، ولا غایه يتفقان عليها، وذلك خلاف حكمه الشارع المضبوطه في مثل ذلك.

الثاني: عدد الإصابات، كخمس إصابات من عشرين رمية، لأن الاستحقاق بالإصابات، وبها يتبيّن حدق الرامي وجوده رمي، ولأن معرفه الناصل من المنضول وصفه بالإصابات إنما يتبيّن بها، فلو عقد على أن يكون الناصل منهمما أكثرهما إصابات من غير بيان العدد لم يصح عندنا، كما لو جعل المسابقه على الخيل إلى غير غايه، وأكثر ما يجوز اشتراطه من الإصابات ما نقص من عدد الرشق المشروط بشيء وإن قل، ليكون تلافياً للخطأ الذي يتذرّع أن يسلم منه المتناضلون وأحذق الرماه في العرف من إصاباته تسعه من عشرة، فلو شرط جاز لبقاء سهم الخطأ، وربما قيل بعدم ذلك لندوره، وأقل ما يشترط من الإصابات ما يحصل به التفاضل وهو ما زاد على الواحد.

الثالث: صفتها من حرق أو خدق أو ازدلاف أو غيرها من الصفات المتقدمة وغيرها، لاختلاف الأغراض فيها، واختلافها بالشدّة والضعف، وقد يقدر بعضهم على بعض أزيد من الآخر فيكون ترك التعين غرراً.

وقيل: لا يشترط، ويحمل

الإطلاق على الإصابه مطلقاً لأن المقصود حقيقه، والقدر المشترك بين الجميع، ويعبر عنه بالقارع المصيب للغرض كيف ما كان.

وكذلك معنى الحاصل بالحاذق، والحاصل والحارق على بعض معانيه كما عرفته.

وهذا هو الأقوى، وأصاله البراءه من اعتبار التعين مع حصول الغرض، والغرر مع إراده مطلق الإصابه ممنوع.

والرابع: قدر المسافه التي يرميان فيها، وهى ما بين موقف الرامي والهدف، أو ما فى معناها، لأن الإصابه تكثر مع قربها وتقل مع بعدها، والأغراض تختلف باختلافها، والتعيين يرفع النزاع ويكشف الحال، ويحصل بأمررين: المشاهده وذكر المساحه.

ويحتمل الاكتفاء بالإطلاق وحمله على العاده الغالبه للمرمات فى ذلك الموضع بقرب ذلك مع غلبه العاده، أما مع عدمها أو اضطرابها فلا.

وحيث يعتبر تعين ما يحتمل الإصابه منه بحسب حال المتعاقدين، فلو عينا مسافه لا يحتمل إصابتها منها، وإن احتمل فى غيرها بطل، ولو كانت نادره فالأقوى الصحه.

الخامس: الغرض، لأن المقصود بالإصابه، ويحصل العلم بأمررين موضوعه من الهدف وارتفاعه وانخفاضه، لأن الإصابه فى المنخفض أكثر منها فى المرتفع، والثانى فى قدره فى ضيقه وسعته، لأن الإصابه فى الوسيع أكثر منه فى الضيق.

ال السادس: قدر السبق بالفتح، أى العوض المبذول للسابق، حذراً من الغرر فى المعامله كغيره من الأعوااض، فإن أغفل ذكره أو جعله مجهولاً بطل العقد – انتهى كلام المسالك.

ولا يخفى أن فى أكثرها نظراً إن لم يكن فى كلها.

إذ يرد على الأول: إنه يمكن التحديد بالزمان لا بالعدد، بأن يقولا: كل من

غلب عدده على عدد صاحبه في ظرف ساعه فهو السابق.

وأشكل على الشرط المذكور الجوادر بقوله: ولكن قد تقدم لنا في المبارده ما يستفاد منها عدم اشتراط ذلك مع فرض كون الشرط الإصابه مع التساوى فى الرمى، فمع فرض حصولها من أحدهما فى المرتين أو الثلاث فهو ناضل للآخر.

كما يرد على الثاني: إنه لا ينحصر فى عدد الإصابه، فلو اشترطا أن الأقدر منهما على رمى الأكثر عدداً فى ظرف ساعه، لتجربه قوه عضده وذراعه وقوه قوسه وما أشبه، يكون هو السابق كان كافياً.

نعم فى مورد الإصابه يجب أن يكون من المعلوم أن أيهما يكون أكثر إصابه.

وفى الجوادر قال: ظاهر المسالك الإجماع عليه، فإن تم كان هو الحجه، وإلا إطلاق الأدله يقتضى الجواز مع فرض ضبط عدد الرمى، بل لعل ذلك قسم من المحاطه.

كما أن الجوادر أشكل على ثالث الشروط بقوله: إن الإطلاق يقتضى جواز اشتراط مطلق الإصابه التي هي قدر مشترك بين الجميع، وهو كما ذكره، إذ قد يكون الامتحان بالنسبة إلى الصفات، وقد يكون الامتحان بالنسبة إلى أصل الرمى أو عدد الإصابه أو ما أشبه ذلك.

أما الشرط الرابع، وهو معرفه قدر المسافه بالمشاهده أو المساحه، فيرد عليه أن ليس بلازم مطلقاً، فقد يتتسايان مثلاً في أن أيهما يتمكن من إسقاط أكثر قدر من السرب الطائر من الطيور، أو يتمكن من جرح وإيقاف أكثر قدر من سرب الغزال أو ما أشبه، فتصديق الجوادر لهذا الشرط تبعاً للمسالك وغيره بقوله: (إلا أن يكون عاده ينصرف إليها الإطلاق فتكفى حينئذ عن ذلك، نعم يعتبر فيها احتمال الإصابه ولو نادراً على الأقوى، ولو عينا مسافه يعلم عدم إصابتهما أو أحدهما فيها لم يصح) انتهى.

غير ظاهر، بالإضافة إلى أنا ذكرنا في مسألة المسابقة على الخيل وجه الإشكال في ذكر العلم، فهو يأتي هنا أيضاً.

أما الغرض فقد عرفت أنه ليس بشرط مطلقاً، وإنما يشترط إذا عيناه حسب العقد، فقد يكون المقصود الغرض، وقد يكون المقصود قوه الذراع في الرمي، وقد لا - يكون المقصود أيضاً قوه الذراع، وإنما تجربه شيء آخر، مثلاً يتسابقان في أن أي أحدهما تمكن من الرمي عن الفرس في حاله مطاردته عشره أو تسعة أو أكثر أو أقل فله السبق، فإن في المقام ليست مسافة خاصه ولا غرض خاص ولا تجربه الذراع والغضد، وإنما القدرة في الرمي من الفرس العادي، إلى غير ذلك من الأمثله.

أما الشرط السادس، فقد أورد عليه الجواهر بقوله: (لكن الظاهر عدم اعتباره في الصحة، نعم حيث يشترط معرفته بما يرتفع معه النزاع، فلا دليل على اعتبار أزيد من ذلك) انتهى.

ويضاف إلى ذلك أنه إن أراد بالعلم العلم في الجمله فلا بأس، وإن أراد العلم تفصيلاً ففيه: إنه لا دليل على ذلك، مثلاً شخص ثالث يجعل في الحق شيئاً، ديناراً أو مائه أو ألفاً أو أكثر أو أقل، ويقول: من سبق فله هذا الحق بما فيه، مع أنه لا يعرف أيهما أن الذي في الحق هل هو دينار أو عقيق أو فاكهة، وإذا كان ديناراً كم عدده، إلى غير ذلك من أقسام الجهاز، فإن الإطلاقات والمناطق والتعريفات تشمل مثل ذلك، ولا غرر ولا جهالة مفضييه إلى النزاع، فالدليل أخص من المدعى، إلا أن يريدوا بكون السبق معلوماً هو ما لو لم يكن معلوماً أدى إلى الجهاز المفضييه إلى النزاع، وإرادتهم ذلك تعرف بقرينه الحكم المرتب على الموضوع.

وكانه لذا قال في الجوادر: (نعم حيث يشترط يجب معرفته بما يرتفع معه

النزاع، ولا دليل على اعتبار أزيد من ذلك) انتهى.

نعم هو لا يكفي بكل الأمر.

ثم إنه يأتي هنا الكلام الذى تقدم عن التذكرة فى الشروط التى اشترطها زائده على الشرائع فى مسئله المسابقة، كما يأتي على تلك الشروط أيضاً بعض الإشكالات المتقدمة هناك.

ص: ٣٥١

مسألة ٧ المسابقه فى زمانين أو مكانين

(مسألة ٧): قال فى الشرائع ممزوجاً مع الجواد، وقد تبع الجواد المسالك فيما ذكره:

(وكذا يفتقر الرمي إلى العلم بتماثل جنس الآله، من كون القوس مثلاً عربياً أو فارسياً، لاختلاف الرمي باختلاف ذلك، فهو حينئذ بمثابة تمثال حيوان السبق ... لكن قد عرفت فيما مضى عدم الدليل على اشتراط نحو ذلك مع احتمال الإصابة، بل إطلاق الأدلة يقتضي خلافه، ولذلك قيل هنا: لا يشترط التعيين، ولا يضر اختلاف النوع ويجوز إطلاق العقد مجرداً عنه، وإنما يتم مع اشتراطه، ثم إن كان هناك عرف تعين حمل الإطلاق عليه، وإلا كان لهما الخيار فيما يتفقان عليه. في المسالك: هذا هو الأقوى، وحيث يشترط التعيين أو يشترطانه لا يجوز لأحدهما العدول عن المشرط، لعموم «المؤمنون» إلا برضى صاحبه فيجوز حينئذ لأن له إسقاط حقه) (١) انتهى.

لكن قد يكون هذا على نحو الشرط، وقد يكون على نحو القيد، فإذا سقط القيد باتفاقهما سقط العقد، لأن المقيد عدم بعدم قيده بخلاف الشرط، إذ المشروط ليس عندماً بفقد شرطه، سواء كان فقد الشرط أو القيد اختيارياً أو قهرياً.

والظاهر صحة المسابقه بين رمى وبين عدو بفرس أو ببرجل أو غيرهما، بأن يشترط أن يرمي هذا السهم وأن يطارد ذلك بفرسه فأيهما سبق إلى أخير المسافه يكون له السبق، أو أن يرمي هذا ويعدو ذاك فأيهما عجز قبل الآخر كان مسبوقاً.

وهذا ممكن، ويشمله الإطلاق والمناط والعرفيه كما تقدم، وإن لم أر أحداً من الفقهاء تعرض له.

كما أن الظاهر صحة المسابقه في زمانين، بأن يعقد العقد بمطارده هذا فرسه في هذا اليوم من الساعه الخامسه إلى الساعه السادسه، وذاك

ص: ٣٥٢

فرسه غدأً في نفس الوقت أو في وقت آخر، وبقدر ذلك المسافه، فأيهما وصل إلى الغايه على رأس الساعه كان هو السابق، وكذلك في الرمي، للأدله الثلاثه المتقدمه.

وعليه فيصح أن يوقع العقد بأن يتسابقا بقدر ساعه، فأيهما كان أكثر قطعاً للمسافه يكون هو السابق، سواء كان في مكان واحد وفي زمان واحد أو في مكانين وفي زمانين.

ثم قال الشرائع ممزوجاً مع الجواهر، الذى تبع المسالك أيضاً:

وفي اشتراط تعين أحد القسمين أى المبادره والمحاطه فى عقد الرمايه تردد، بل وخلاف، ولكن الظاهر أنه لا يشترط، لأنصراف إطلاق العقد إلى المحاطه على الأشهر كما قيل، إذ اشتراط السبق إنما يكون لإصابه معينه من أصل العدد المشترط فى العقد، وذلك يقتضى إكمال العدد له ليكون الإصابه معينه منه، فإنهما إذا عقدا على من أصاب خمسه من عشرين كان له كذا، فمقتضاه رمى كل منهما العشرين، وإلا لم يتحقق كون الخمسه التى حصلت الإصابه بها من العشرين، وذلك هو معنى الإحاطه، أى المراد بها خلوص إصابه الخمسه من رمى العشرين لواحد، ولأنها أجود فائده فى الرمي باعتبار إكمال العدد غالباً.

وعلى كل حال، لا وجه للاشتراط بعد فرض الانصراف المزبور، نعم لو فرض عدم انصراف الإطلاق اتجه الاشتراط حينئذ للغرر وتفاوت الأغراض والرماء، فإن منهم من يكثر فى الابداء ويقل فى الانتهاء وبالعكس، وعن الفاضل فى التذكرة اختياره واستجاده فى المسالك، والأقوى الأول.

أقول: المراماه على أقسام، وإن ذكر بعضها الفقهاء، لكن الأدله الثلاثه المتقدمه يشمل الكل.

الأول: أن يرميا معاً، فإذا أصاب أحدهما ولم يصب الآخر كان السبق للمصيبة.

الثاني: أن يرميا بعدد خاص كعشرين، فلأكثراً إصابه السبق.

الثالث: هو الثاني مع أنه إذا أصاب أحدهما خمسة مثلاً قبل الآخر كان له السبق.

الرابع: أن يكون السبق لمن كان أكثر إصاباته في ظرف ساعه وإن لم يعين العدد.

الخامس: هو الرابع مع أن السبق لمن كان أقدم إصاباته بخمسة مثلاً في ظرف ساعه.

إلى غير ذلك من الصور المتصورة في المقام.

قال في الشرائع: وكذا لا يشترط تعين القوس والسيف.

أقول: أي شخصهما، وقد تقدم عدم اشتراط تعين الزمان والمكان أيضاً، فإن الكلية يصح عقد السبق بالنسبة إليها كما في سائر المعاملات باستثناء النكاح والطلاق ونحوهما.

وقد علله في الجوادر تبعاً للمسالك وغيره بإطلاق الأدلة، قال: (بل قيل لو عينه لم يتعين، وعن التذكرة بل يفسد العقد بذلك كما في كل شرط فاسد، وإن كان هو كما ترى، ضرورة عدم كونه من الشرط المخالف فالأخوي لزومه مع الاشتراط، وإن كان اشتراطه غير معتبر في صحة العقد لعموم «المؤمنون»^(١)، ولإمكان تعلق الغرض بذلك، وعدم اعتباره في الصحة لا يقتضي فساده كما هو واضح) انتهى.

أقول: بل لو قلنا بأنه شرط فاسد أيضاً لا يوجب فساد العقد، لما حرق في محله

ص: ٣٥٤

١- انظر الوسائل: ج٦ ص ٣٥٣ الباب ٦ من أبواب الخيار ح ٢

من أن الشرط الفاسد غير مفسد.

نعم إذا كان هناك قيد فاسد أوجب فساد العقد، لأن المقيد يزول بزوال القيد فلا يكون (عقودكم) المستفاد من (أوفوا بالعقود)، على ما تقدم أيضاً مثله في بعض المسائل السابقة.

ثم الظاهر صحة المسابقه بالمراماه من نفرين بآلتين، مثلاً أحدهما يرمي السهم من القوس، والثانى يرمي الحراب من يده، للأدله الثلاثه المتقدمه أيضاً وكذلك إذا كان أحدهما يرمي بسبب المقلع، والآخر باليد أو بالقوس، إلى غير ذلك من الصور المتتصوره بالنسبة إلى الآلات القديمه والآلات الحديثه.

وكيف كان، فقد قال في الرياض عند قول مصنفه: (أى صفة الإصابه من المارق، والخاسق بالمعجمه والمهمله، والخازق بالمعجمتين، والخاصل بالخاء المعجمه والصاد المهمله، والحاصر والخارم والحادي والقارع، إلى غير ذلك من الأوصاف الكثيره، حتى أنه ذكر لها بحسب أوصافها تسعه عشر اسماء في كتاب فقه اللغة).

وفسر الأول: بالذى يخرج من الغرض نافذاً فيه واقعاً وراءه.

والثانى: بالذى يثبت الغرض ويقف فيه.

والثالث: بالذى خدشه ولم يثبته، وقيل بل يثبته ولكن لا يثبت فيه.

والرابع: بالذى أصابه ولم يؤثر فيه، ويطلق على القارع وعلى الثانى وعلى الثالث وعلى المصيب للغرض كيف ما كان.

ص: ٣٥٥

والخامس: بالذى أصاب أحد جانبي الغرض.

والسادس: بالذى يخرم حاشيته.

والسابع: بالواقع دونه ثم يحبو إليه، من حبو الصبى، قيل: ويقال على ما وقع بين يدى الغرض ثم وثب إليه فأصابه وهو المزدلف.

والثامن: بالذى يصييه بلا خدش، ومقتضى اشتراطه تعينها بطلان العقد بدونه، وتأمل جماعه منهم الكفاية حاكياً فيه عن التذكرة أنه لا يشرط الإعلام بصفه الإصابه، وأنه إذا أطلق حمل على مجردتها، لأنه المتعارف والمطلق معنى، فيحمل عليه المطلق لفظاً نعم إن شرط نوعاً معيناً تعين جداً انتهى.

وهو كما ذكره الجماعه، إذ لا دليل على لزوم التعين، نعم إذا عين بشرط أو نحوه تعين، ومن الواضح أن الأقسام أكثر من تسعه عشر أيضاً، فإن الصور المحتمله كثيره، ولا تكون إلا مع الاشتراط.

ومنه يعلم صحة كل الأقسام الثلاثه من الإطلاق واحتراط مكان خاص أو اشتراط مكانيين، بأن يشترط فى العقد أن يكون أحدهما يرمى الطرف الأيمان من الغرض، والآخر يرمى الطرف الأيسر، أو أن أحدهما يرمى بحيث يقع وراء الهدف، والآخر يرمى بحيث يقع أمام الهدف، إلى غير ذلك من صور الاختلاف، فإن الأدله الثلاثه المتقدمه شامله لجميعها.

ومنه يعلم حال اشتراط المرور من هدفين أو أكثر.

(مسألة ٨): قال في الشرائع: (إذا قال أجنبي لخمسه: من سبق فله خمسه، فتساواوا في بلوغ الغاية فلا شيء لأحدهم لأنه لا سبق، ولو سبق أحدهم كانت الخمسة له، وإن سبق اثنان منهم كانت لهما دون الباقين، وكذا لو سبق ثلاثة أو أربعة).

وفي المسالك: (إذا قال لجماعه: أيكم سبق فله خمسه، لا يخلو إما أن يسبق واحد منهم خاصه، أم يستوى الجميع بأن جاؤوا جميعاً، أو يسبق أكثر من واحد).

ففي الأول: لا إشكال في استحقاق السابق المال، لاختصاصه بالوصف الموجب للاستحقاق.

كما لا إشكال في عدم استحقاق أحدهم شيئاً منه في الثاني لانتفاء الوصف، إذ لا سابق منهم.

ولو سبق ما فوق واحد، فقد حكم المصنف وجماعه باشتراك السابقين في المال المبذول فيوضع عليهم على الرؤوس، لأن (من) يتحمل كل فرد من السابقين، ومجموع من سبق أعم من الواحد والمتعدد، ومع الاحتمال فالأصل براءه ذمه الباذل مما زاد على القدر المبذول فيقسمه السابقون بالسوية.

وقيل: يستحق كل واحد منها المال المبذول، لأن (من) لما كانت من ألفاظ العموم، فهو يعني كل فرد فرد، كما في نظائره من القضايا الكلية، ولأن العوض في مقابله السبق، وقد تحقق من كل واحد منهم فيستحق كمال العوض.

وقد حكم المصنف وغيره في باب الجعاله بأنه لو قال: من دخل داري فله دينار، فدخلها جماعه استحق كل منهم ديناراً، معللين بأن كلاماً منهم قد صدر منه الفعل المجعل عليه وهو الدخول كاملاً، وهذا بخلاف ما لو قال: من ردّ عبدي، فردة جماعه، لأن كل واحد منهم لم يتحقق منه الفعل الذي هو الرد، وإنما استند إلى المجموع من حيث المجموع، فيكون لهم عوض واحد، بخلاف الدخول، ومسألتنا من قبيل الدخول، لأن السبق قد

تحقق كاملاً من كل واحد، فيستحق كل واحد العوض كاماً، وهذا أقوى) انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة أن عالم الإثبات يرجع فيه إلى عالم الثبوت، لأنه فرعه، وإذا شُكَ فمقتضى القاعدة العمل على الأصول، وعلى هذا فقوله: من سبق فله كذا، له ثلاث صور:

الأولى: أن يريد في مقابل التأخر، يعني أنه لم يتأخر، وعلى هذا فإذا سبق الكل فللكل السبق موزعاً عليهم، لأنه لم يتأخر أحدهم.

الثانية: أن يريد السابق على غيره مطلقاً، وعليه فلو سبق الكل لا شيء لهم، ولو سبق منهم واحد أو اثنان أو ثلاثة أو أربعة، يكون السبق للواحد، أو موزعاً عليهم بالتساوي.

الثالثة: أن يريد السابق الوحيد، فإذا سبق أكثر من واحد فلا شيء له، لأنه لم يكن هناك شخص تحقق فيه العنوان الذي ذكره.

ثم في صوره ما إذا كان السبق مشتركاً بين الاثنين أو أكثر قد يريد بقوله: من سبق فله كذا، التساوى، وقد يريد أن يكون له من السبق شيء.

إذا كان الأول: لزم التنصيف بين الاثنين، والتثليث والتربيع بين الثلاثة والأربعة، وهكذا.

أما في الثاني: فييده التقسيم، ولو بأن يعطى أحد السابقين مثلاً العشر والبقيه للسابق الثاني، ولا حق لمن أعطاه الأقل الاعتراض إذا كان العقد هكذا، ودخل عالماً بأن العقد هكذا، أما إذا زعم غير مراد المعنى بأن زعم التساوى، فالظاهر أنه لا حق له، إذ العقد باطل حيث لم يتward القصدان، وإن كان لا يبعد أن يكون له المثل، كما

يأتى فى مسألة بطلان العقد، لأنه مغدور، وقد عمل حسب ظاهر كلام الغار، فيشمله دليل الغرور.

ثم الأقسام الثلاثة المتقدمه إنما كانت فى عالم التثبت، وأما فى عالم الا ثبات فلا شك فى أن من سبق لا ظهور له فى الأول، أى لم يتأنّ.

أما بالنسبة إلى الصوره الثانية والثالثه: فمن سبق، مجمل يرجع فيه إلى المتكلم.

ولو شك ولو لم يمكن الاستعلام فلا شيء عليه، لعدم العلم الإجمالي الملزם، كما إذا مات جاعل السبق أو جن أو ما أشبه ذلك.

ومما تقدم يظهر حال ما إذا لم يسبق أحدهم، بأن انقطعوا في وسط الطريق مثلاً، حيث لا شيء على المعطى.

ومن مسألة الأجنبى يعرف ما إذا وضع كل واحد من المتسابقين أو المتسابقين ديناراً مثلاً، وقال أو قالوا: من سبق منا فله كذا، فلا خصوصيه للأجنبى، وكان الشرائع ومن تبعه إنما ذكر الأجنبى من باب المثال.

وهكذا الحال فى ما إذا كانت وصيه أو وقف أو نذر أو ما أشبه لمن سبق ثبتوا وإثباتاً.

ومنه يعلم الحال فيما لو قال: من رمى أكثر من الخمسه فله كذا، فإن فيه الصور المذكوره فى المسابقه على الخيل، إذا لا فرق بين الأمرين فى الملائكة الذى ذكروه عندهم، والذى ذكرناه عندنا.

ومما تقدم يظهر وجه النظر فى إطلاق الشرائع، كما يظهر وجه النظر فيما ذكره المسالك تبعاً لجامع المقاصد، من أنه يستحق كل واحد منهم خمسه، ولذا أشكل عليهما الجواهر بقوله: وقد يناقش بأن مقتضى عموم الأفراد الذى هو بمعنى لكل واحد سابق عدم استحقاق واحد منهم شيئاً مع التعدد، ضرورة عدم صدق الواحد السابق على الجميع عليه، وقد اتفق القولان على عدمه،

فليس المراد حينئذ إلا العموم في (من) باعتبار الصلة الذي هو بمعنى كل سابق الشامل للمتحد والممتد، إما بدعوى ظهوره في ذلك، أو لأنه كذلك بعد انتفاء الأول، وهذا لا يتم إلا بمحاظة كون السابق المجموع، ضرورة كونه هو الذي تحقق فيه السبق المطلق بخلاف كل فرد، فإنما المتحقق فيه مطلق السبق الشامل للإضافي الذي تحقق صدق السبق معه ليس بأولى من صدق عدمه، بخلاف المجموع، فإنه يصدق اسم السبق المطلق عليه ولا يصح عدم صدق السبق عليه، وبذلك افترق ما نحن فيه عن نحو من دخل دارى، وكان نحو من رد عبدى، وقد اشترك فى رد جماعه، وصح كلام الشيخ والمصنف والفضل.

وبذلك يظهر أنه لا حاجة إلى ما ذكره الجواهر، من التمسك بأصل براءه الذمه من وجوب دفع الزائد فيقتسمها السابقون، إذ الأصل حيث لا دليل، والدليل هنا محكم، إلا أن يكون ذكر الأصل باعتبار أنه لو توقيتنا في الدليل يكون هو المرجع، كما هي عادتهم في ذكر الأصل رديفاً للدليل.

ثم قال الشرائع: (ولو قال: من سبق فله درهمان، ومن صلى فله درهم، ولو سبق واحد أو اثنان أو أربعه فلهم الدرهمان، ولو سبق واحد وصلى ثلاثة وتأخر واحد كان للسابق درهمان، وللثلاثة درهم، ولا شيء للمتأخر).

وقد أشكل عليه المسالك تبعاً لجامع المقاصد، قال: (هذا مبني على ما اختاره من اشتراك المسترakin في الوصف في العوض المعين، وعليه فيمكن استحقاق المصلى أكثر من السابق، بأن يسبق ثلاثة ويصلى واحد، فيكون للثلاثة درهمان، وللمصلى وحده درهم، وهو خلاف الأمر المعتبر في العقد، فإنه يشترط فيه أن يجعل للسابق أزيد مما يجعل للمصلى، ولو ساوي بينهما بأن جعل للسابق

درهماً مثلاً، وللمصلى درهماً لم يصح، فأولى ما لو زاد.

ومن ثم احتمل هنا البطلان، لأن المقصود من هذا العقد الحث على السبق بالتفضيل في الجعل، فإذا احتمل مساواه المصلى، فضلاً عن تفضيله، قل جد الغريم وحرصه في إجهاد نفسه وفرسه رجاءً للسبق، فإنه كما يرجوه زائداً يرجو ما هو أسهل منه، كذلك ورد بأن استحقاقزياده هنا باعتبار التفرد بالوصف لا باعتبار جعل الفاضل للمتأخر فلا يقبح، وفيه نظر لمنفاه الغرض المقصود على التقديرتين، وعلى ما اخترناه من استحقاق كل واحد من السابقين القدر المعين له فيرفع الإشكال، ولا يتحقق مساواه المصلى للسابق فضلاً عن رجحانه عليه) انتهى.

لكن يرد على المسالك فيما ذكره ما أشرنا إليه سابقاً، وأشار إليه الجوادر هنا أيضاً، حيث يرد الإشكال في أصل اشتراط زياده السابق، هذا بالإضافة إلى ما تقدم منه من أنه هو المجموع لا كل واحد، فهو أكثر من المصلى.

والظاهر أن أصول صور المسألة أربعة:

الأول: إن كلهم يتساون في السبق.

الثاني: إن كلهم يتساون في الانقطاع.

الثالث: أن يكون هناك سابق ومصل فقط، مع تعددهما أو وحدتهما، أو تعدد أحدهما ووحدة الآخر، فالفروع للثالث أربعه.

الرابع: أن يكون سابق ومصل ومتاخر بتصوره السته، من وحدة كل واحد وتعدده بتصوره الثانية من وحدة كل واحد وتعدده، والحكم في الجميع ما ذكرناه في المسألة السابقة من عالم الثبوت وعالم الإثبات.

وبه يظهر وجه النظر أيضاً في كلام الشرائع.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا قال: لأول خمسه متسابقين في الرمي أو في العدو أو في الركوب عشره مثلاً، ولثاني خمسه متسابقين سبعه، ولثالث خمسه متسابقين خمسه وهكذا، فإن عالم الإثبات وعالم الشبوت في هذا المثال وما أشبهه من الأمثله هو ما ذكرناه في السابق.

مسألة ٩ لو جعل السبق بالنسبة

(مسألة ٩): لو قال: من سبق له بقدر سبقه بالنسبة إلى السبق ومجموع المسافة، مثلاً عين عشره لمن سبق في عشره أميال، فإذا سبق على اللاحق بقدر ميل كان له اثنان من العشرة، أو سبق ثلاثة أميال كان له ثلاثة من العشرة وهكذا، صح، للأدلة الثلاثة المتقدمه في بعض المسائل السابقة.

وهكذا بالنسبة إلى الرمي، فإذا عين عشره، وقال: من أصاب عشره فله درهم، ومن أصاب تسعة فله نصف درهم، من أصاب ثمانية فله ربع درهم وهكذا صح أيضاً، إلى غير ذلك من صور السبق ونسبة الملحوظه.

كما أن الحال كذلك في الوصيه والنذر والوقف وما أشبه مما تقدم.

مسألة ١٠ لو كان في البين محل

(مسألة ١٠): قال في الشرائع: (لو كانا اثنين وأخرج كل واحد منهما سبقاً وأدخل مهلاً وقالا: أى الثالثة سبق فله السابقان، فإن سبق أحد المستيقدين كان السابق له على ما اخترناه، وكذا لو سبق المحلل، ولو سبق المستيقان كان لكل واحد منهما مال نفسه ولا- شيء للمحلل، ولو سبق أحدهما والمحلل كان للسابق مال نفسه ونصف مال المسبوق ونصف الآخر للمحلل، ولو سبق أحدهما وصلى المحلل كان الكل للسابق عملاً بالشرط، وكذا لو سبق أحد المستيقدين تأخر الآخر والمحلل، وكذا لو سبق أحدهما وصلى الآخر وتأخر المحلل) انتهى.

وقال في المسالك: (قد عرفت فيما سبق أن صور إخراج المال من المستيقدين وأحدهما وثالث كلها جائزه عندنا، وأن بعض العامه وابن الجنيد منا منعا من بعض الصور، وإلى الخلاف المذكور وأشار بقوله: على ما اخترناه، إذا تقرر ذلك فعلى تقدير إخراج كل من المتسابقين مالاً وإدخالهما مهلاً بينهما، إما أن يسبق أحدهم خاصه أو اثنان أو يستوي في بلوغ الغايه ويتشعب من ذلك أمور سبعه).

الأول: أن ينتهوا إلى الغايه على السواء، فيحرز كل من المتسابقين مال نفسه، ولا شيء للمحلل لانتفاء السابق.

الثاني: أن يسبق المخرجان بأن يصلا معاً إلى الغايه ويتأخر المحلل عنهما فكذلك، لاستوائهما في السبق، ولا شيء للمحلل لأنه مسبوق.

الثالث: أن يسبق المحلل ويأتي المخرجان بعده على السواء أو متربين، فيستحق المحلل سبق المخرجين لسبقه لهم.

الرابع: أن يسبق أحد المخرجين ثم يأتي بعده المحلل أو المخرج الآخر على السواء، فيحرز السابقان العوض معاً لسبقه مال نفسه ويكون مال المسبوقين بين المخرج السابق والمحلل لتشاركهما في سبب الاستحقاق وهو السبق.

الخامس: أن يسبق أحد المخرجين المحلل، فيكون المحلل مصلياً والمخرج الآخر أخيراً، فالمال كله للسابق كما مر، وقال بعض العامه: إن مال المسبوق من المخرجين للمحلل، لأن سبق المتأخر، ويحرز السابق مال نفسه خاصه في ذلك.

السابع: أن يسبق أحد المخرجين المحلل ويكون المخرج الآخر مصلياً والمحلل تاليًا، فالسابق يحرز السبقين أيضاً عندنا، لما ذكروا عند ذلك) انتهى.

أقول: الصور أكثر من السبع، إذ قد يكون المحلل السابق، وقد يكون أحدهما سابقاً، وقد يكون كلاهما سابقاً، وقد يكون كلاهما متساوين، فإذا كان المحلل السابق إما أن يكون كلاهما مصلياً، أو أحدهما مصلياً، أو لا مصلى، فإن المصلى هو الذي يكون على صلو السابق، ومن المعلوم أنه قد يتحقق وقد لا يتحقق.

وكذلك إذا كان أحدهما سابقاً، قد يكون كلا المحلل والآخر مصلياً، أو أحدهما مصلياً، أو لا مصلى.

وإذا كان كلاهما سابقاً، فإما أن يكون المحلل مصلياً، أو ليس بمصل.

وإذا كان كلاهما متساوين فقد لا يجعل لهم شيء، وقد يجعل لهم شيء.

إلى غير ذلك من الصور الممكنه في المسألة بالنسبة إلى السابق وبالنسبة إلى المصلى، كما أن الأمر لا ينحصر في الثلاثة، إذ قد عرفت أنه تصح المسابقه إلى اثنى عشر الذين لهم أسامي في اللغة العربيه وأكثر مما تقدم،

ثم السابقان قد يكون لهما المال بالتساوي أو بالاختلاف حسب الشرط.

ومن الكلام في هذه المسألة يعلم الكلام في مسألة المراماه أيضاً لأن الصور هنا تأتى هناك أيضاً..

كما أن الحال كذلك في الوصيه والوقف والنذر وما أشبه مما تقدم.

مسألة ١١ الشرط من دون قيد الزمان والمكان

(مسألة ١١): قد يكون الشرط ساعه من العدو أو الرمي، أو مسافه في أيهما، أو العقد في أصل المسابقه بدون ذكر زمان أو مكان بل إلى عجز أحدهما، وعلى كلٍ فقد يتساويان وقد ينقطع أحدهما، وقد ينقطعان، والمسابقه قد تكون في ساعات متقطعة، أو وسائل متعدده، أو افراد متعددين.

مثلاً يقول: من ذهب من النجف إلى بغداد فله كذا، وإن كانت في ساعات متقطعة أو أفراس متعدده، أو يقول: أية جماعه من هاتين الجماعتين وصل أحدهم إلى بغداد في مده كذا فله كذا، أو فلجماعته كذا، أو لبعض جماعته كذا، كما تقدمت الإشاره إلى بعض ذلك.

وقد تكون المسابقه في الكيفيه لا في أصل الوصول، مثلاً يقول: من تمكّن من العدو على الكيفيه الفلانيه بين المبدأ والمنتهى فله كذا، فإذا وصلا إلى الغايه بدون تلك الكيفيه من العدو بل بكيفيه أقل في بعض الطريق وكيفيه أكثر في بعض الطريق لم يكن له السبق، فالسياره تقطع بين كربلاء والحله في ساعه، لكن يشرط أن يكون القطع نحو خمسين درجه في كل عشر دقائق، لا أن يكون في بعض عشر دقائق على نحو أربعين، وفي بعض العشر دقائق على نحو ستين وهكذا.

وكذلك قد يتسباقان للوصول إلى أعلى قمه الجبل ولو في مده غير محدد في مقابل عدم الوصول إليها، أو الوصول إلى ذلك الجانب من البحر أو النهر بالوسيله أو بالسباحه أو بالكيفيه الفلانيه من القطع، أو يشترطان في الوصول إلى آخر تلك المغاره، أو في حمل ذلك الحجر الثقيل أو ما أشبه ذلك من الأمور التي تنفع في الحرب، خصوصاً في الحروب الحاضره.

وكذلك بالنسبة إلى التمكّن في الصمود في مكان أو تحت الطين باستثناء العين والأنيف لمراقبه العدو أكبر قدر ممكن مع التحديد أو بغير تحديد، مثلاً

يقول: من تمكّن من أن يكون تحت الأرض لمدّه عشر ساعات، أو أي الشخصين الذين يتمكّنان من الكون تحت الأرض أكثر مده، سواء كانت أكثر مده بقدر، مثلًا عشر ساعات أو عشرين ساعه أو ساعتين، أو بغيره.

من غير فرق في كل ذلك، إذ قد عرفت سابقًا أن كل ذلك مشمول للأدله الثلاثه، الإطلاق والمناط والعرفيه.

(مسألة ١٢): قال في الشرائع: (إذا شرطا المبادره والرشق عشرين والإصابه خمسه، فرمى كل واحد منها عشره فأصاب خمسه فقد تساويا في الإصابه والرمي فلا يجب كمال الرشق، لأنه يخرج عن المبادره، ولو رمى كل واحد منها عشره فأصاب أحدهما خمسه والأخر أربعه فقد نصله صاحب الخمسه، ولو سأله إكمال الرشق لم يجب) انتهى.

وقال في المسالك: (قد عرفت أن المبادره هي اشتراط استحقاق العوض لمن بدر إلى إصابته عدد معين من مقدار رشق معين مع تساويهما فيه، وحينئذ فإذا رميا رشقاً وتساويا في إصابته لم يتحقق السبق، ولا يجب الإكمال، لأنه لو وجب إرجاء السبق في الباقى خرج عن وضع المبادره إلى المحاطه، وهذا خلاف المفروض، وكذا لا يجب الإكمال لو أصاب أحدهما خمسه والأخر أربعه لتحقق السبق من الأول بمبادرةه إلى إصابه المنشروط، فلو وجد الإكمال خرج عن وضعها).

وهو كما ذكره، وتبعه الجواهر وغيره.

ولا- يخفى أن الفروض المحتمله في المساله أكثر من المذكور، إذ قد يكون المعيار الزمان الأسرع، وقد يكون المعيار الإصابه الأكثر مع ملاحظه عدد الرشق، وبدون ملاحظه عدد الرشق:

ففي الأول: مثلاً يقول لنفرین يريدان الرمي: إن من رمى منكما في زمان دقيقه بإصابات أكثر هو الذي له السبق، في قبال من لم يتمكن من الرمي في هذا الزمان القصير.

والأمثله للبقيه واضحه ويعرف أحكامها من الذي ذكره الشرائع وغيره.

ثم قال الشرائع: (أما لو شرط المحاطه فرمى كل واحد منها عشره وأصاب خمسه تحاطا خمسه بخمسه وأكملا الرشق، ولو أصاب أحدهما من

العشره تسعه وأصاب الآخر خمسه تحاطا خمسه بخمسه وأكمل الرشق، ولو تحاطا فبادر أحدهما إلى إكمال العدد فإن كان مع انتهاء الرشق فقد نضل صاحبه، وإن كان قبل انتهائه فأراد صاحب الأقل إكمال الرشق نظر فإن كان له في ذلك فائده مثل أن يرجو أن يرجع عليه أو يساويه أو يمنعه أن ينفرد بالإصابة بأن يقصر بعد المحاطه عن عدد الإصابه أجبر صاحب الأكثر، وإن لم يكن فائده لم يجبر، كما إذا رمى أحدهما خمسه عشر فأصابها ورمي الآخر فأصاب منها خمسه، فيتحاطان خمسه بخمسه، فإذا أكمل فأبلغ ما يصيب صاحب الخمسه ما تخلف وهي خمسه ويخطئها صاحب الأكثر فيجتمع لصاحب الخمسه عشره فيتحاطان عشره بعشره، وتفضل لصاحب الأكثر خمسه فلا تظهر للإكمال فائده) انتهى.

ثم إن المسالك وتبعه الجواهر مثلوا للفائده التي ذكرها الشرائع في أمور ثلاثة:

بما لو رمى كل منهما عشره فأصابها أحدهما وأصاب الآخر منها خمسه، فإن صاحب الأقل يرجو إصابه العشره أجمع وخطأ صاحبه له فينضله حينئذ، ويكون الخطر له، لأنه بعد التحاط تحصل له إصابه الخمسه المفروض اشتراطها في عدد العشرين.

وللثاني بما لو فرض في المثال خطأ أحدهما للعشره، فإنه يرجو بالإكمال إصابه العشره الباقيه وخطأ الآخر له فيساويه ويتحاطان، ولا يستحق أحدهما على الآخر شيئاً.

وفي المثال الثالث كما لو فرض إصابه الاثنين من العشره التي أصابها أجمع صاحبه، فيرجو بالإكمال إصابه العشره الباقيه له وخطأ الآخر فيتحاطان عشره بعشره ويبقى اثنان له، ولا يستحق أحدهما على الآخر شيئاً.

ففي هذه الأمثله الثلاثه المرجوه الفائد يجبر صاحب الأكثر، أما إذا لم تكن أيه فائده من هذه الفوائد الثلاث فلا جبر، لوضوح أن صاحب الأكثر

هو الذى أخذ السبق.

ولا يخفى أن الأمر لا ينحصر فيما ذكره، بل هناك فروض أخرى يمكن الجبر، كما لو كان الشرط أن أحدهما يرمي عشرة والآخر عشرة، فإن تساويها في الإصابة فلا شيء، وإن رجح أحدهما فله السبق، وذلك حيث ضعف صاحب العشرين وقوه صاحب العشرة، فإن في هذا المقام أيضاً يمكن فرض الفائز بدون الأمثلة الثلاثة التي ذكرت.

وكذلك لو لم يكن عيناً العدد، وإنما كان الشرط زمانين مختلفين، مثل ساعه لزيد مهما رمى، ونصف ساعه لعمرو مهما رمى، حيث إن زيداً بادئ العمل بخلاف عمرو، حيث إنه قد يم العمل لا يرجو زيد في صوره التساوى، سواء في العدد أو في الزمان، أن يغلب أو يتساوى مع عمرو.

وهكذا الحال في السبق بالخيل، حيث يعين لأحدهما فرس واحد وللآخر فرسان، حيث إن الآخر ضعيف فلا يتمكن من مطارده الفرس الواحد، بخلاف صاحب الفرس الواحد حيث إنه قوي يتمكن من مطارده الفرس الواحد.

وكذلك إذا عين الزمان لأحدهما ساعه للمطارده إلى بلوغ الهدف وللآخر ساعتين، إلى غير ذلك من الأمثلة الكثيرة والتي جامعها رجاء الفائزه وعدمهها في المقام بالنسبة إلى التكميل.

مسائله ۱۳ لو خيرهما بين السبق والصلاه

(مسألة ١٣): قال في القواعد: (لو قال لاثنين: أيكما سبق فله عشرة، وأيكتما صلى الله عز وجله عشرة لم يصح، لمنافاته مقصود المسابقة كما أشرنا إليه سابقًا).

وقال في جامع المقاصد: ولو قال: ومن صلی فله خمسه صح، ثم قال: (هذا خلاف ما ذكره من الإشكال في جواز جعل قسط للفسكل، لأنه إذا كان المتسابقان اثنين كان المتأخر بمتر له الفسكل فيكون رجوعاً عن الإشكال إلى العجز، والأصح أنه لا يصح لأنه مخالف لمقصود المسابقه).

أقول: في كلامي نظر، لأن المسابقه كما قد تكون لأجل السبق، كذلك قد تكون لأجل إظهار القدرة في السبق، فليس المقصود منحصراً في السبق حتى لا يصح مثل ذلك، ولذا فالظاهر صحيحة جعل قسط للفسكل كصحه جعل أقساط متساوية لكل المتسابقين الاثنين عشر من الأول إلى الثاني عشر الذي هو الفسكل كما تقدم بيان ذلك.

ومنه يعلم صحة جعل العكس بأن قال: أيكما سبق فله واحد، وأيكما صلى الله أثنا وسبعين، فإن كثيراً من المتسابقين لا يتسابقون لأجل السبق فقط، بل العنوان عندهم أهم من السبق، فيشمل ذلك الأدلة الثلاثة المتقدمة، فتأمل.

(مسألة ١٤): قال في الشرائع: (إذا تم النضال ملك الناضل العوض، وله التصرف فيه كيف شاء، وله أن يختص به، وله أن يطعمه أصحابه).

وفي الجوادر عند قوله: (ملك الناضل العوض): (بلا خلاف ولا إشكال، لأنه مقتضى العقد المحكم بصحته شرعاً، بل لا يبعد دعوى الكشف هنا، لما عرفه غير مرء في نظائره، وإن كان هو خلاف ظاهر المتن وغيره، إلا أن سببيه العقد المعلوم من النص والفتوى تقتضي بما ذكرناه، بل لعل التدبر في عباره المسالك يقضى بذلك)، قال: "وكان السر في تعليق الملك على تماميه النضال أن العقد وإن كان لازماً إلا أن الملك لا يعلم لمن هو قبل تمامه، لاحتمال السبق من كل منهما وعدمه، فإذا تحقق السبق على وجه من الوجوه فقد تم النضال، سواء أكمل الرشق أو لا - فتحقق الملك للسابق وقبل ذلك لا يحصل بخلاف الإجارة" انتهى، وهو ظاهر فيما قلناه)، انتهى عباره الجوادر.

ولا يخفى ما فيه، إذ لا وجه للكشف بعد كون الملك معلقاً على تمام النضال، ولا سببيه للعقد قبل ذلك، لأن العقد عباره عن أنه إذا تم النضال ملك، لا أنه ملك قبل تمام النضال.

نعم يصح العقد هكذا: بأن يعقد على الكشف، لكن مطلق العقد ليس كذلك، وعليه فالنماء في البين لمالكه، سواء كان مالكه إنساناً ثالثاً، أو كان أحدهما مثلاً، أو بيت المال أو الإمام أو غير ذلك مما تقدم الكلام فيه.

كما أنه يصح أن يكون كلياً، فلا انطباق له بالخارج ، فإذا كان لزيد مثلاً شيء ينتج فجعل واحداً كلياً لمن سبق، ولم يكن له غير هذه العسرة من الشيء، ثم أنتجت في الأثناء، أعطى الأصل للناضل دون النتاج، فإن الكلى منطبق على الأصل فقط، إلا فيما ذكرناه من كون قصدهما الكشف.

أما ما ذكره الشراح من شرط الإطعام في العقد، فقد قال في المسالك في وجهه:

(لعموم الأمر بالوفاء بالعقود، ولكون المسلمين عند شروطهم الشامل لهذا الفرد، لأنه مما يتعلّق به غرض صحيح شرعاً فلا مانع من شرطه، وقال الشيخ في أحد قوله: يبطل الشرط والعقد لأنّ عوض العمل يجب أن يكون للعامل كالإجارة، فاشترط خلافه مناف لمقتضاه وبيطلانه يبطل العقد).

ثم أشـكل عليه المسالك بقوله: (وفيـه: إنـ إـلحـاقـهـ بـالـإـجـارـهـ قـيـاسـ مـعـ وـجـودـ الـفـارـقـ، لـمـ اـعـرـفـ مـنـ أـنـ لـيـسـ عـلـىـ نـهـجـهاـ مـطـلـقاـ، بلـ وـلـاـ عـلـىـ نـهـجـ الـمـعـاوـضـاتـ، لـصـحـهـ الـبـذـلـ، بلـ أـوـلـويـتـهـ مـاـ لـاـ دـخـلـ لـهـ فـيـ الـعـمـلـ وـلـاـ يـصـلـ إـلـيـهـ شـيـءـ مـنـ الـعـوـضـ الـآـخـرـ، فـإـذـاـ دـلـ عـلـىـ صـحـتـهـ دـلـيـلـ عـامـ كـمـاـ ذـكـرـنـاهـ لـمـ يـقـدـحـ فـيـ مـخـالـفـتـهـ لـمـاـ أـشـبـهـهـ مـنـ الـعـقـودـ، مـعـ مـغـايـرـتـهـ لـهـ مـنـ وـجـوهـ، وـلـلـشـيـخـ قـوـلـ آـخـرـ بـيـطـلـانـ الـشـرـطـ دـوـنـ الـعـقـدـ) انتهى.

ومقتضى القاعدة صحة العقد والشرط معاً، حتى أثنا لو قلنا ببطلان الشرط صحة العقد، لما قرر في موضعه من أن بطلان الشرط لا يوجب بطلان العقد، لأن التزام في التزام.

نعم إذا كان على نحو القيد بطل العقد ببطلان قيده، لأن المقيد عدم عند عدم قيده، كما حُقِّقَ في مبحث الشرط.

والظاهر صحة الاشتراط مطلقاً، سواء كان الشرط الإطعام لحزب السابق أو المسبوق أو نفس السابق أو نفس المسبوق، وسواء كان الشرط دخول العوض الذي هو له في كيس غيره وحتى في باب الإجارة والبيع ذكرنا أنه صحيح، وأنه لا دليل على أن العوض يجب أن يدخل في كيس من يخرج من كيسه المعوض.

وعلى هذا، فلا يخفى بعض الإيراد في قول الجواهر: وإن كان بعض كلامه

الآخر صحيحًا، قال بعد نقله كلام المصالك ونحوه عن جامع المقاصد، قلت: (إن كان المراد بالشرط الترام صرف ما هو ملكه بالعقد في مصرف خاص فلا يقدح في الإجارة فضلاً عن غيرها، وإن كان المراد اشتراط ذلك على وجه يكون المستحق بالعقد غير المتسابقين، فقد تقدم سابقاً اعترافه بأن من شرائط صحة العقد كون العوض ولو من أجنبى لأحد المتسابقين، وأنه لا يجوز للأجنبى، ويمكن أن يكون المراد اشتراط إطعامه لحزب المسбوق منهما فيما إذا كان عقد المراة بين حزبين كما تسمعه في المسألة السابعة، وجده البطلان حينئذ أنه رجوع إلى اشتراطه للمسبوق وقد عرفت جوازه والصحه للعمومات وكون الحزب غير المسبوق) انتهى.

إذا عرفت أنه لا يلزم أن يكون العوض لأحد المتسابقين، بل يجوز أن يكون العوض للأجنبى أيضاً، للأدلة الثلاثة المتقدمة.

ثم إنه إذا ملك الناصل العوض ومات، فإن كان حباه اختص بها الولد الأكبر، وإن كانت أرضاً لم تكن لزوجته، وإن كانت بناة فالزوجة تأخذ من القيمه لا من الأصل، وإن كان غير ذلك فهو للجميع كما هو مقتضى موازين الإرث.

وإذا شرط إطعامه لأصحابه أو غير ذلك ومات، وجب على الورثه الوفاء بالشرط، لأن الشرط لا يختص بالحي، إلا إذا كان الشرط أن يطعم نفسه بحيث إنه لو لم يكن شرط فإنه في هذا الحال حيث لا شرط لا يجب على الورثه الوفاء.

ومما تقدم يعلم أن العقد لو كان دخول العوض في كيس أجنبى ومات الناصل، دخل العوض في كيس الأجنبى حسب العقد، وليس هذا حسب الوصيه لأنه ليس بوصيه، وإنما كان مقتضى العقد، كما أنه لا شأن للإرث في هذا المقام لأنه ليس بإرث.

مسألة ١٥ الشرط بين جماعات أو أفراد

(مسألة ١٥): لو كان العقد بين جماعه وجماعه، أو بين جماعه وفرد، وربحت الجماعه قسم بينهم حسب العقد، متساوياً أو متفضلاً أو لجمع منهم إذا كان العقد أن يكون السبق لجمع من الجماعه الذين سبقوها.

وإذا مات أحدهم ورثه على حسب العقد، فإنه وإن لم يملأ حين مات، لأنه كان قبل أن تنصل جماعته الفرد أو الجماعه الآخرين، لكن حيث له الحق أن يملك، فإذا حصلت الجماعه على السبق كان مقتضى الحق أن يملك الميت، ومنه ينتقل إلى ورثته، كما حقق في كتاب الإرث، وقد ذكرنا هناك كيفيه تقسيم الحق بين الورثه.

ومنه يعلم أنه لو كان في طرف فردان يتتسابقان بترابوح، كان السبق حسب المقرر لهما أو للأخير منهما، وإذا كان لهما فهو على حسب العقد أيضاً بأن يكون لهما على حسب التناصف أو أن يكون للذى يصل إلى الهدف الأكثـر من الذى لا يصل إلى الهدف.

(مسألة ١٦): قال في الشرائع: (إذا فسد عقد السبق لم يجب بالعمل أجراه المثل، ويسقط المسمى لا إلى بدل، ولو كان السبق مستحقةً وجوب على الباذل مثله أو قيمته).

وفي المسالك فرق بين الصورتين بقوله: (إذا فسدة المعاملة بعد العمل فلا يخلو إما أن يكون الفساد ابتداءً بحيث لم يتزلزل العقد، بل لم ينعقد أصلًا، سواء كان بسبب العوض بأن كان خمراً أو مجهولاً، أم من جهة ركن من أركان العقد بأن اختل بعض شروطه المسابقة أو غيرها، وإما أن يكون طارئاً على أصل الصحة بأن ظهر العوض مستحقةً، فإن العقد وقع صحيحاً غايته تزلزله، حيث وقف على إجازة المالك، وإنما طرأ له البطلان بعدم إجازته، ومن ثم لو أجاز لزم العقد، فدل على أنه لم يقع فاسداً ابتداءً، فهذا هو الوجه في فرق المصنف بين القسمين) انتهى.

لكن يمكن أن يقال: إن الشرائع لم يرد بالفرق ما ذكره المسالك من بطلان أصل العقد أو تزلزله، وإنما أراد من فساد العقد الأعم من المتزلزل الذي لم يجز فهو فاسد والذى فسد ابتداءً، ومراده بقوله: ولو كان السبق مستحقةً، أى السبق المعطى بدون مدخلية له في أصل العقد حتى يوجب تزلزله أو فساده، بأن عيناً مثلاً ديناراً من أحدهما للسابق منهمما، ثم لما أعطاه الدينار مثلاً ظهر أن هذا الدينار الشخصي الذي حصر الكلى فيه كان مستحقةً للغير.

لكن الجوادر لما اتبع المسالك فيما ذكره قال: إنه لا فرق عند التأمل في أصل الضمان بين ذلك وبين ما ذكره الشرائع ثانياً، ضرورة اشتراك الجميع في فساد العقد من الأصل، وكون الأخير صالحًا للصحة لو أجاز المالك لا تقتضي فرقاً في الحكم المزبور.

وعلى أي حال، فقد اختلفوا في أنه إذا فسد العقد هل يسقط المسمى لا إلى بدل كما هو المحكى عن الشيخ، لأن السابق لم يعمل للمسبوق أو للأجنبي مثلاً شيئاً ولا. استوفى منفعة عمله، إذ نفع سبقه راجع إلى نفسه، بخلاف مثل الإجارة والجعالة الفاسدين الراجع نفع العمل فيما إلى المستأجر والجاعل، أو لا. يسقط السبق كما عن القواعد وجامع المقاصد والتذكرة وغيرهم، فجعلوا للسابق بعد فساد العقد أجره المثل أي أجره مثل عمله كاملاً، وهو مجموع ركتبه مثلاً في المسابقه على الفرس، لا قدر ما سبق فقط.

وكذلك فيما إذا رمى أحدهما عشره والآخر تسعة، فله حق رمي العشرة، لا رمي الواحد الذي به التفاوت، لأن سبق بمجموع عمله لا بذلك القدر.

واستدل القائلون بأجره المثل بقاعدته «ما يضمن بصححه يضمن ب fasde»، فإذا كان عقد المسابقه مضموناً إذا كان صحيحاً كان مضموناً إذا كان فاسداً، ولا. ينافيه عدم حصول النفع له، فإن القرار الفاسد يجب فيه أجره المثل وإن لم يحصل نفع بالعمل للملك، وكذلك بالنسبة إلى الأجنبي فإنه لا ينتفع ومع ذلك يجب أن يعطى ما جعل على نفسه، إلى غير ذلك.

ثم إن الجواهر قال في وجه كون الأجره المثل لا المسمى أو قيمته: لعدم وجوب المسمى حتى يتوجه ضمانه بذلك، لأن الفرض الفساد من الأصل، والقرب من المسمى الثابت لا يقتضي ضمانه بعد فوات ما يقتضي لزوم المسمى، كما أن ثبوت نظيره في الصداق على فرض تسليمه لا يقتضي الثبوت هنا بعد حرمته القياس.

وعليه ففي المقام موردان من الكلام، المورد الأول في الاستحقاق وعدم الاستحقاق، والمورد الثاني هل المستحق بقدر المسمى، سواء كان مساوياً للواقع أو أزيد أو أنقص، أو بقدر أجراه المثل.

وقد اختار المسالك مذهب الشيخ، وأشكل على العلامة وجماعه من المؤاخرين القائلين بوجب أجراه المثل بقوله: وعندى فيه نظر، لأن الالتزام لم يقع إلا على تقدير العقد الصحيح، والأصل براءه الذمه من وجوب شيء آخر غير ما وقع عليه العقد.

والفرق بين هذا العقد وبين ما يجب فيه أجراه المثل من العقود واضح، لا من جهه ما ذكره من رجوع نفع عمل العامل إلى من يخاطب لا الأجرا حتى يرد عليه مثل العمل الذي لا يعود به عليه نفع في القراض، بل لأن تلك العقود اقتضت أمر العامل بعمل له أجرا في العاده، فإذا فسد العقد المتضمن للعوض المخصوص بقى أصل الأمر بالعمل الموجب لأجراه المثل، بخلاف هذا العقد، فإنه لا يقتضي أمراً بالفعل، فإن قوله: سابقتك على أن من سبق منا فله كذا، ونحو ذلك من الألفاظ الدالة على المراد ليس فيها أمر، ولا ما يقتضيه بفعل له اجره، فالأصل براءه الذمه من وجوب شيء آخر غير ما تضمنه العقد، وقاعدته أن كل ما كان صحيحة موجباً للمسمى ففاسده موجب لأجراه المثل لا دليل عليها كليه، بل التزاع واقع في بعض مواردها، فكل ما لا إجماع أو لا دليل صالح يدل على ثبوت شيء فالأصل يخالف مدعى القاعدة.

نعم لو اتفق وقوع العقد بصيغه يقتضي الأمر بالفعل وجوزناه اتجه وجوب أجراه المثل، إلا أن هذا خارج عن وضع الصيغه المعهوده، وإنما يتافق حيث لا يخصه بعباره، بل كل لفظ دل عليه كالجعله، ورده في الجواهر حيث

اختار هو مذهب المتأخرین فقال: (إن ما ذكره المسالك من غرائب الكلام، ضروره أنه لا مدخلية للفظ الأمر المقصود به إنشاء العقد في وجوب أجره المثل بعد فرض فساد العقد، وإنما المقتضى لها عدم كون العمل متبرعاً به، والأصل ضمانه، لأن عمله كماله وهو في الجميع حاصل، وإن فرض عدم اعتبار وصول النفع إليه) انتهى.

والظاهر أن ما ذكره المتأخرین وتبعهم الجوادر هو مقتضى القاعدة، وما ذكره الجوادر من الدليل بقوله: (وإنما المقتضى لها عدم كون العمل متبرعاً به والأصل ضمانه)، بعض الدليل لا كله، إذ عدم قصد التبرع من العامل لا يجعل شيئاً على الطرف فيما لم يلتزم الطرف بذلك الشيء، فكان كون الطرف متزماً مفروغ منه، ولهذا استدل الجوادر بجزء الدليل لا بكله.

والحاصل: إنه إذا كان هنالك عمل بين نفرین بعقد أو بأمر أو ما أشبه، كان معنى ذلك أن العامل لم يهدئ علمه، كما أنه في الماليات في مثل ذلك لم يهدئ ماله، فمن اللازم أن يعطي طرف العقد أو الأمر أو نحوه حقه المساوى لعمله، أو القدر الذي تبانيا عليه، مما سيظهر في الاختلاف بين أجره المثل والمسمي.

والحاصل: إن السابق يقول للمسبق أو للأجنبي: إنه إنما تعب وعمل من جهه قوله بما كان عقداً لا مجرد وعد فقط، فهو يستحق عليه الأجره مثلاً أو مسمى.

ثم إنه لو تبين أن طرفه كان غير بالغ، لم يستحق شيئاً على غير البالغ، لأنه مثل ما إذا تبين اشتباه السابق حيث لم يكن طرفه إنساناً أصلاً، وحتى في الجعاله والإجارة كذلك، فإن قول غير البالغ مثل قوله، لأن عدده خطأ.

أما إذا كان طرفه سفيهاً محجوراً عن المال، فالظاهر أنه أيضاً مثل ما إذا

كان صبياً، لا أنه يتبع به بعد الفك عن الحجر بسبب رشه، إذ تصرف السفه مالياً غير صحيح، فهو كتصرف الصبي في عدم الاعتبار به إطلاقاً، وذلك لما ذكرناه في كتاب الحجر من أن الشارع لم يعتبر تصرفاته المالية، وإن كانت على نحو الصلاح.

ولو احتمل أنه يتبع به بعد الفك، فإنما هو فيما إذا فك، أما إذا لم يفك حتى الموت فلا شيء عليه، بلا إشكال كما هو واضح.

ثم الظاهر أنه لو بطل المسمى كان اللازم احترام مال الإنسان وعمله بقدر المسمى، سواء كان أزيد أو أقل لا المثل، فإذا كان المسمى أكثر فقد دخل المسبوق أو الأجنبي على أن يعطى الأكثر، دخولاً بعقد، فيلزم عليه ذلك، وظاهر «ما يضمن بصحيحة يضمن ب fasde» ليس أصل الضمان فقط، بل وزيادة (ما دخل).

وإذا كان المسمى أقل، فقد أهدر السابق احترام عمله، فلتحق له في قدر المثل، وإنما في القدر المسمى، فإن التفاوت معرض عنه في العقد، فلا دليل على لزومه على المسبوق أو الأجنبي مثلاً، ولذا كان مقتضى القاعدة قدر المسمى في كلا الحالين لا المثل، كما ذكره الجواهر وغيره.

وكذا في الإجارة والجعالة ومال المضاربة والمزارعه والمسافاه والصداق والقدر المقرر للوصي في الوصاية والقيم في القيمة وغيرها، وقد ألمعنا إلى ذلك في بعض مباحث (الفقه).

(مسألة ١٧): لو عقد المناضل، فقال أحدهما لـإنسان آخر: ارم عنى، فإن كان العقد شاملًا للأصيل والوكييل صحيح، وإلا لم يصح، لأنه خلاف مقتضى العقد.

وكذلك إذا قال أحدهما للآخر: ارم عنى، فإن كانت الزيادة لـك فـلـك على السبق، صحيح أيضًا إن كان العقد على نحو يقبل النيابة، وإلا لم يصح.

وبذلك يظهر وجه النظر في إطلاق القواعد، وتبعد جامع المقاصد، قالا: (ولو قال لرام: ارم خمسه عنك، فإن أصبـت في خـمسـتكـ فـلـكـ دـيـنـارـ، لمـ يـجـزـ لـامـتـنـاعـ المـنـاضـلـهـ منـ شـخـصـ وـاحـدـ، لأنـ الغـرـضـ حـصـولـ الحـذـقـ بـمـنـاضـلـهـ شـخـصـينـ، ليـجـتـهـدـ كـلـ مـنـهـمـاـ فيـ أـنـ يـكـونـ نـاضـلـاـ، وـذـلـكـ مـنـتـفـ فيـ الشـخـصـ الـواـحـدـ، فـلـاـ يـكـونـ وـضـعـ المـنـاضـلـهـ حـاـصـلـاـ) انتهى.

وإنما نقول بعدم تماميه الإطلاق لعدم تماميه دليله، إذ كون الغرض حصول الحذق بمناضله شخصين ليجتهد كل منهما حكمه، والحكم لا يدور مدرارها الحكم، فإذا كان الأمر عقلائيًا يكون هذا الإنسان الذي هو الطرف حال الأجنبي في إراده حذق نفرین، حيث يعطى للسابق منهما السبق، فأى مانع في أن يكون هذا الإنسان بالنسبة إلى ذلك الرامي هكذا.

وكذلك الحكم بالنسبة إلى عدو الفرس مرتين من إنسان واحد، فيقول له: طارد في صباح الخميس عن نفسك، وفي صباح الجمعة عنى، فإن غلبتني في الوصول إلى الهدف في ظرف ساعه فـلـكـ كـذـاـ، وإن غـلـبـتـكـ حـيـثـ كـنـتـ وـكـيـلـاـ عـنـيـ فـلـيـ كـذـاـ، فإذا كان العقد عقلائيًا كفى في الأمر حتى وإن لم يكن مشمولاً

لأدله المسابقه، لانه عقد عقلائي يشمله (أوفوا بالعقود)، كما ألمعنا إلى ذلك سابقاً.

ومنه يعلم حال المطارده بسبب وكيليهما، بأن تبانيا أن وكيل زيد إذا سبق فعمرو يعطى لزيد أو لوكيله السابق ديناراً، والعكس بالعكس.

ص: ٣٨٣

(مسألة ١٨): قال في الشرائع: (إذا فضل أحدهما الآخر في الإصابة، فقال له: اطرح الفضل بذلك، قيل: لا يجوز، لأن المقصود بالنضال إدامة حدق الرامي وظهور اجتهاده بحصول الغلبة له، فلو طرح الفضل بعوض أو بغير عوض كان تركاً للمقصود بالنضال فتبطل المعاوضة، ويرد ما أخذ).

قال في المسالك: (هذا هو المشهور، والكثير منهم لم يذكر فيه خلافاً، ووجه المنع ما ذكره المصنف من منافاه ذلك الغرض والحكمه المسوغه لهذا العقد، ونسبته إلى القيل مشعر بالتوقف فيه، ووجهه أنه جعل على عمل محلل، ومنع كون المقصود بالنضال منحصراً فيما ذكر، لجواز أن يقصد به كسب المال فإذا حصل بالسابق أمكن تحصيله بمقدماته، مضافاً إلى أصاله الصحه وعموم الأمر بالوفاء بالعقد، والكون مع الشرط ومنافاته للمشروع غير متحققه) انتهى.

وهو كما ذكره، إذ عموم الأمر بالوفاء بالعقد وكونه عملاً عقلائياً كاف في صحة ذلك، ولا يتشرط أن يكون على نحو الجعاله، إذ قد عرفت أن الأمر يمكن أن يكون على نحو المسابقه أو الجعاله أو الإجاره أو عقد مستقل بنفسه، وليس داخلاً في القمار حتى يكون مشمولاً لأدله حرمه القمار.

ومنه يعلم وجه النظر فيما ذكره الجواهر حيث قال: (فيه ما لا يخفى إن أريد إدراجه في الجعاله، إذ لا عمل يستحق عليه ذلك، بل وفي الصلح، لعدم ثبوت حق له بذلك على وجه يصح بذلك العوض عنه، وكذا إن أريد أنها معاوضه برأسها كما هو ظاهر المتن، بل لعل ذلك هو مفروض البحث، لا جواز ذلك صلحاً أو غيره).

وفيه: إنه لا دليل على مشروعيته، وعموم (أوفوا) (١١) إنما هو للعقود المتعارفه لا نحو ذلك، خصوصاً بعد ما عرفت من شهره عدم مشروعيتها، وأنه لم يذكر فيه خلاف، من غير فرق بين كون المراد من ذلك إتمام النصال بعد رفع اليد من الفضل أو رفع اليد عنه رأساً، بل الثاني أولى بالعدم، لأنه من العقود اللازمه. نعم يشرع فيه التقاييل وهو غير المفروض هنا الذي هو طرح الفاضل بالعرض، كما هو واضح) انتهى.

إذ قد عرفت أن عموم (أوفوا) لا خصوصيه له بالنسبة إلى العقود المتعارفه، وقد اختار الجواهر في غير موضع أن عموم (أوفوا) شامل حتى للعقود غير المتعارفه، فإشكاله هنا كإشكاله في الصلح أيضاً مع صحة الصلح إذا رآه العقلاه صحيحاً غير ظاهر الوجه، ولذا كان المحكى عن الرياض (أنه أوجه من الأول إن لم يكن إجماع على خلافه انعقد) انتهى.

وحيث لا إجماع، بل لو كان الإجماع أيضاً كان ظاهر الاستناد أو محتمله، لم يكن وجه للمنع.

ومنه يظهر وجه النظر في قول القواعد: ولو قال المسبوق: اطرح فضل عملك وأعطيك ديناراً لم يجز، لأنه مناف للغرض من المناضل، ومخالف لوضعها.

كوجه النظر في سكوت جامع المقاصد عليه ما معناه قبوله.

ومما تقدم يظهر صحة أن يقول المسبوق للسابق: اطرح بعض فضلك وأعطيك ديناراً مثلاً، كما إذا فضل خمسه وأراد منه أن يطرح ثلاثة.

ص: ٣٨٥

(مسألة ١٩): قال في الجواهر: (يجوز عقد النضال بين حزبين، كما يجوز بين اثنين لإطلاق الأدلة، والمرسل عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه من بحزبين من الأنصار يتناضلون، فقال: «أنا مع الحزب الذي فيه ابن الأردع»^(١)، والمراد من تناضل الحزبين إيقاع العقد بين الجماعتين ولو بوكاله كل جماعه واحداً منها، ويكون كل حزب فيما يتفق لهم من الإصابه لهم والخطأ كالشخص الواحد) انتهى.

وقد أخذ ذلك من التذكرة والقواعد وجامع المقاصد، كما أنهم استدلوا أيضاً بالحديث المتقدم عن النبي (صلى الله عليه وآله)، وذلك لما ذكره من إطلاق الأدلة هنا، بالإضافة إلى العرفية، وبالإضافة إلى الأدلة العامة، مثل: (أوفوا بالعقود) وإلى وجود الحكمه في ذلك.

والظاهر أنه لا يشترط تساوى عددهم، وإن قال بعض بلزوم تساوى العدد، فيجوز أن يكون في جانب مثلاً عشره، وفي جانب ثلاثة، بل قد عرفت سابقاً أنه يجوز عقد النضال بين جماعه وبين فرد، لما عرفت من إطلاق الأدلة وغيره.

ولذا قال في الجواهر: (وفي اشتراط تساوى عددهم وجهان، بل قولان، أقواهما العدم، لإطلاق الأدلة).

هذا بالنسبة إلى حزبين غير متساوين العدد، أما بالنسبة إلى حزب وفرد فلم يذكره الجواهر، مع أنه كما عرفت مقتضى القاعدة.

وفي جامع المقاصد عند قول القواعد: (ولا يشترط تساوى الحزبين عدداً، بل تساوى الرميات) قال: (وجهه أن الحزب بمنزلة الشخص الواحد، فجاز أن يقابل به الواحد، لكن أصح الوجهين واختاره في التذكرة: اشتراط تساويهما عدداً،

لأن التكافؤ شرط، وربما كانت الإصابات مستنده إلى كثره العدد) انتهى.

ومن الواضح أن كلا دليلا من أن التكافؤ شرط، وربما كانت الإصابات إلخ، لا يصلحان دليلا.

ومنه يعلم عدم شرط آخر أيضاً ذكره القواعد، وأيده جامع المقاصد بقولهما:

(ويشترط قسمه الرشق بين الحزبين بغير كسر، فيجب إذا كانوا ثلاثة الثالث، وأربعه الرابع، أي يشترط لصحه النضال بين الحزبين أن يكون الرشق وهو عدد الرمى المشترط بينهما بحيث ينقسم عليهم بغير كسر، فإذا كان الحزب ثلاثة، وجب أن يكون للعدد ثلاث صحيح، وإن كان أربعه وجب أن يكون له ربع صحيح، فلا يجوز اشتراط نحو الأربعه والحزب ثلاثة، لأن السهم لا يقبل القسمه، ولا- يتسع محله مع الإطلاق، ولو شرط لواحد منهم لم يصح عندنا لوجوب استوائهم في عدد الرمى بحيث يحصل التكافؤ. واعلم أن المراد من قوله: (ولو اشترطوا قسمه الرشق بين الحزبين) إلى آخره، اشتراط انقسام الرشق بغير كسر لصحه العقد فأطلق القسمه وأراد الانقسام) انتهى.

فإن كل ذلك لا يستند إلى دليل.

ولا- يشترط في الحزبين أن يرمي كل فرد فرد، فإذا كان هناك حربان كان بينهما المناضله صح أن يرمي بعضهم دون بعض حسب مقتضى العقد، نعم إن جعل العقد أن يرمي كل واحد منهم اشترط ذلك.

كما أنه يشترط تساوى العدد في الرمى إذا اشترطوا ذلك، مثلاً قد لا يشترطون أن يرمي كل واحد، وقد يشترطون أن يرمي كل واحد عدداً متساوياً، مثلاً إذا كان الحزب ثلاثة أن يرمي كل واحد من أفراد الحزب رميين أو رميًّا واحداً، وقد لا

يشترطون ذلك أيضاً، فيصح أن يرمي أحدهم واحداً، والآخر اثنين، والثالث ثلاثة وهكذا.

وعلى ذلك فلا يشترط تساوى عدد الإنسان ولا عدد الفرس فى المسابقه للفرس ونحوه، ولا قدر السبق بالساعه أو المكان، ولا تساوى السبق، فيصح أن يكون العدد فى حزب عشره وفي حزب خمسه، فيصح أن يقول أحد الحزبين: علينا عشره وعليكم خمسه فإذا رمى أحدنا أقل مما عين له فهو الخاسر، إذ لا دليل على اشتراط تساوى عدد الرمي مثلًا.

وكذلك يصح أن يكون فى جانب خمسه أفراس وفي جانب عشره أفراس، ولو كانت العشره لخمسه أفراد والخمسه عشره أفراد، وهكذا يصح أن يجعل طى المسافه إلى الغايه لأحد الجماعتين ساعه وللجماعه الثانيه ساعتين، مثلًا يقول: نذهب من كربلاء إلى الحر نحن فى ظرف ساعه، وأنتم فى ظرف ساعتين، فإذا نحن أكثربنا من ساعه أو أنتم أكثرتم من ساعتين فهو الخاسر، من غير فرق بين أن يكون الجانبان حزبين أو جانب حزبًا وجانب فرداً، أو الجانبان فردان، على ما عرفت.

وهكذا لا يشترط تساوى السبق، فيقول أحد الحزبين للحزب الآخر: إن سبقنا فلنا خمسه، وإن سبقتم فلكلكم عشره، إلى غير ذلك من صور الإطلاق، والتى كلها صحيحه حسب موازين ([أوفوا بالعقود](#))^(١)، بل والعرفيه وإطلاق بعض أدله الرهان كما تقدم.

قال فى الجواهر: وهل يعتبر تعين كل واحد من الحزبين فى مقابله من

ص: ٣٨٨

١- سوره المائدہ: الآيه ١

يرمى معه، أو يكفى نصب رئيس لهما يكون الاختيار له فى تعين ذلك، لا-Rib فى أن الأولى الأول، وإن كان يقوى جواز ذلك أيضاً على فرض تراضيهم فى العقد على ذلك. ولا يعتبر فى العاقد عن الحزبين أن يكون مطاعاً فيما بينهم مقدماً عليهم فى الرمى، وإن اعتبر ذلك بعض، ولكن لا دليل عليه، ولو شرط السبق من الرئيس خاصه أو من أجنبي أو من أحد الحزبين أو منهما جاز) انتهى.

وهو كما ذكره، والظاهر عدم اشتراط جعل الرئيس أيضاً، فإذا جلس حزبان وقررا بينهما المسابقه صح، وإن لم يكن رئيس ومرؤوس.

ثم قال الجواهر: (نعم يسقط على الحزبين بالسويفه غرماً واحداً إذا لم يشترط التفاوت، واحتمال التوزيع على قدر الخطأ والإصابة لا دليل عليه) انتهى.

وهذا كما ذكره، فإنه إذا كان الشرط أن يكون حزب فى قبال حزب، ويكون الغرم على الحزب المسبوق، كان مقتضى القاعدة التساوى فى الأخذ منهم، إذ لا ترجيح، كما أنه يصح أن يجعل الترجيح مثلًا ما يجعل على كل غنى ضعف ما على كل فقير أو ما أشبه ذلك من صور القسمه، لإطلاق الأدله كما عرفت.

قال فى القواعد وجامع المقاصد: (ولو كان فى أحد الحزبين من لا يحسن الرمى بطل العقد فيه وفي مقابله، ويتحير كل من الحزبين بتبعض الصفة، أى لو أدخل أحد الزعيمين فى أحد الحزبين من لا يحسن الرمى أصلًا لعدم العلم بحاله، كما لو حضر قريب لا يعرفونه فأخذته أحد الزعيمين فى حزبه بطعن أنه جيد الرمى فظهر خلافه بطل العقد فيه، لأنه معقود عليه فى عمل معذوم منه لا يمكن صدوره عنه، فكان بمنزله من استأجر لكتابه وهو لا يحسنها، فإن الإجراء

باطله، فإذا بطل العقد فيه وجب أن يبطل في مقابله من الحزب الآخر، لأن العقد إنما جرى عليه لكونه مقابله، وحينئذ فيتخير كل من الحزبين في فسخ العقد على القول بلزومه لبعض الصفة) انتهى.

أقول: ما ذكره جامع المقاصد غير إطلاق ما ذكره القواعد، ومقتضى القاعدة أنه إذا كان حزبان في أحدهما من لا يحسن الرمي، والحزب الآخر يحسن كلهم الرمي، لاـ مانع من عقد المسابقه بينهما، إذ لا دليل على أنه يلزم أن يكون كل فرد من كل حزب يعرف الرمي كاملا.

نعم إذا كان الشرط معرفه كل فرد من كل حزب كان مخالفًا للشرط، وللمشروع له الإبطال بال الخيار، أما إذا كان ذلك على نحو التقييد، فإن العقد باطل في نفسه، لأن المقيد عدم بعدم قيده.

ثم قال القواعد وجامع المقاصد: (ولو ظهر قليل الإصابه فقال حزبه: ظنناه كثير الإصابه، فقال الحزب الآخر: ظنناه قليل الإصابه، لم يسمع، أى لو ظهر الشخص الذي أدخله أحد الزعيمين في حزبه يحسن الرمي لكنه قليل الإصابه، فلا فسخ لأصحابه، وليس لهم طلب البدل عنه، وإن قالوا: ظنناه كثير الإصابه، بل صوابه وخطوه لحزبه وهو بمنزله من عرفوه، كما أنه لو ظهر كثير الإصابه أجود رميًّا لم يكن للحزب الآخر الفسخ ولاـ طلب البدل، وذلك لأن العقد قد جرى عليه صحيحًا مستوفياً شروطه، فكان كأحدhem في لزومه وجوازه) انتهى.

وهو كما ذكراء، إلا إذا كان انصراف.

ثم إنه إذا عقد العقد بين الحزبين، فإن كان خاصًاً بمن حضر منهم لما يجز دخول الغير فيما إذا كان يريد الرمي والإصابه، لأن العقد لا يشمله، أما إذا

كان العقد على عنوانين، مثلاً بني تميم وبني كلاب، فلا يضر دخول من دخل، وإذا كان العقد على حزبين حاضرين لم يضر خروج من خرج، مثلاً كان هنالك مائه في هذا الجانب ومائه في ذلك الجانب، فمات أحدهم أو جن أو سجن أو خرج، فإنه لا يضر بالعقد إلا إذا كان العقد على نحو القيد به أو على نحو الشرط، فيتبع حسب القيد أو حسب الشرط.

مثلاً إذا كان العقد على تمام المائة، فجن أحدهم، كان لبقيه الحزب الامتناع عن ممارسه المسابقه بحججه أن العقد بسبب خروج هذا صار متزللاً فيما إذا كان شرطاً فلهم الفسخ، كما أن لطرفهم الآخر أيضاً الفسخ.

أما إذا كان على نحو القيد وجن أو مات أو ما أشبه، فإن العقد ينفسخ تلقائياً.

(مسألة ٢٠): قال في القواعد وجامع المقاصد: (ولو أخطأ لعارض مثل كسر قوس، أو قطع وتر، أو عروض ريح شديدة، لم يحتسب عليه): (أى لو حصل الخطأ مستنداً إلى عروض أمر كانكسار القوس أو قطع الوتر أو مرور إنسان ونحوه، أو حدوث عمله في يد الرامي لم يحتسب ذلك عليه).

وقيد في التذكرة انقطاع الوتر وانكسار القوس والسيم بأن لا يكون وقوع ذلك من تقصيره وسوء رميه وإلا حسب عليه، وهو حسن، وكذا لو عرض للسيم ريح شديدة مثلها يغير السيم عن هيئته، أما لو كانت الريح ضعيفة ففي احتساب ذلك في الخطأ وجهان.

أحدهما: الاحتساب، لأنه على يقين من عدم الإصابة، وفي شك من تأثير الريح.

والثاني: العدم، للشك في سبب الخطأ، وذكر في التذكرة الوجهين ولم يرجح شيئاً منهما، ولكل منهما وجه انتهى.

أقول: مقتضى القاعدة أنه لو كان كلياً في عشره أسهم، أو فرس كلى، أو كلى آخر، فلا إشكال في تبديلة بغيره، إذ فقدان المصدق لا يوجب فقدان الكلي، ولو كان الشرط رمي عشره وانكسر أحد الأسهم لم يضر ذلك ويبدل بغيره، وكذلك في القوس والهدف نحو ذلك.

وهكذا إذا كانت المسابقة على كل الفرس فمات فرسه في الأثناء حيث يبدل بغيره، وهو ذلك إذا كان العقد على كل شخص من بنى زهره، أو في قبال كل شخص من بنى زهره، فإن موت هذا الفرد من بنى تميم أو إصابته يده أو ما أشبه ذلك لا يوجب بطلان العقد، وإنما يبدل بغيره.

وقد تقدم صحة الكلى فى مثل الحزبين، أما لو كان الفرس أو السهم أو الشخص أو غير ذلك شخصياً على نحو الشرط، ورفع الشارط يده عن شرطه، كان للمشروع عليه التبديل أيضاً.

وأما إن كان على نحو القيد، أو الشرط ولم يرفع يده عن شرطه بأن فسخ حسب خيار الشرط، كانت المسألة مما تقدم من فرض بطلان العقد.

وقد ذكرنا في كتاب الإجارة فيما لو انهدمت الدار المستأجره أو مات الأجير بعد عمله بعض العمل الذي أوجر فيه ما ينفع المقام، فلا حاجه إلى تكرار المسألة.

ومنه يعلم وجه النظر في قول التذكرة المتقدم، بعدم كون وقوع ذلك من التقصير وسوء الرمي وإلا حسب عليه، وكذلك فيما استحسن جامع المقاصد، كما يظهر وجه النظر فيما ذكره من ضعف الريح أو شدته، لأن المعيار ليس كل ذلك، وإنما المعيار ما ذكرناه، نعم لو كان العقد مفرقاً بين الأمرين كان مقتضاه هو المتبعد.

ثم قال القواعد وتبعه جامع المقاصد بقوله: (ولو أصاب ففي احتسابه له نظر، أى لو أصاب مع وجود العارض كالريح الشديدة، ومنشأ النظر من تيقن حصول الإصابة والشك في استنادها إلى الريح، ومن أن شأن الريح القويه تغير السهم عن هيهه بسبب الأصابة مشكوك في كونه من الريح أو الرمي، والمصنف في التذكرة جزم مع الريح الضعيفه باعتبار الإصابة، ويمكن مجئ الوجهين الذين ذكرهما في الخطأ هنا، وحكم بأن الريح الشديدة إن كانت موجوده عند إرسال السهم عليه كان محسوباً في الإصابة، لأن الظاهر أنه اجتهد في التحرز من تأثير الريح بتحريمه سهمه فأصاب باجتهاده، وإن حدثت بعد إرسال السهم فإشكال، والذي يقتضيه النظر أنه متى كان للعارض دخل في

الإصابه أو الخطأ لم يحسب له ولا عليه، وإلا احتسب، ويعرف ذلك بقوه الرمى وضعفه واستقامته وعدمه، ومع الشك يتمسك بالأصل) انتهى.

والظاهر أنه إن علم أن الأمر مستند إلى الريح لم يحتسب، لأن العقد مرتكز على المجرد، وإن علم أنه مستند إلى الراهى حسب، من غير فرق بين الريح الضعيفه والشديده، وبين مقر الإرسال وفي ساحه الإرسال، وإن لم يعلم بأحدهما كان الأصل عدم احتساب هذا، لأنه كان الشرط أو العقد على عشره والتسعه متيقنه والعasher مشكوك فيه حسب الفرض، والأصل عدم الاكتفاء بالفرد المشكوك.

ومنه يعلم حال ما أشبه ذلك، كما إذا كانت المسابقه بالسفن وهبت الريح الشديده أو الضعيفه أو جاءت الأمواج مما صار سبباً لسرعه السفينه أو بطئ السفينه علماً أو شكًّا.

(مسألة ٢١): قال في القواعد وتبعه جامع المقاصد: (ولو شرط احتساب القريب وذكر حد القرب جاز، أى إذا شرط في العقد احتساب القريب من الغرض وذكر حد القرب من ذراع أو أقل أو أكثر جاز، وصار الحد المضبوط كالغرض في وسط الدائرة، ولو لم يذكره وكان للرماء عاده مطرده حمل اللفظ المطلق على قدر المعاد عندهم، كما يحمل الدرهم عند الإطلاق على المعاد) انتهى.

وهو كما ذكره، وليس خاصاً بالرمي، بل بالمسابقه على الفرس وغيره، فإذا ذكر الوصول إلى مكان خاص أو القريب من ذلك المكان اتبع، فإن حدد القرب فهو وإلا فالمرجع العرف، ولو اختلف العرف في أنه قريب أو لا، فالظاهر عدم الاعتبار، لعدم العلم بحصول مقتضي العقد.

ثم قال القواعد، وتبعه جامع المقاصد: (وإن لم يذكرا احتمل الفساد والتزييل على أن الأقرب يسقط الأبعد كيف كان، أى إن لم يذكرا في العقد حد القرب احتمل الفساد والصحه، لكن إذا لم يكن للرماء عاده مطرده، وجه الفساد الجهاله والغرر، والصحه أن ذلك غير قادر للتزييل على أن الأقرب يسقط الأبعد، كيف كان أى كيف اتفق ذلك من غير تقييد بحد والفساد، أو جهة لعدم استفاده هذا المعنى من اشتراط احتساب القريب). أما لو شرطاً ذلك في العقد، فإنه يلزم قطعاً، لأنه نوع من الرمي معاد بين الرماه وهو ضرب من المحاطه. وإلى هذا وأشار بقوله: فإن شرطاً ذلك لزم قطعاً، كما إذا قالوا: نرمي عشرين رشقاً على أن يسقط الأقرب الأبعد فمن فضل له خمسه فهو ناضل) (١) انتهى.

ص ٣٩٥

ومقتضى القاعدة ما ذكرناه من أنه إذا كان شرط أو قيد أو معتاد يصب العقد عليه _ لأن العقود تتبع القصود فلا فائد له في الاعتراض بدون صب العقد عليه في العقد _ فهو، أما إذا لم يكن الشرط والقيد والمعتاد يشكل صحة العقد، وإذا فسد العقد يأتي الكلام فيه على ما تقدم في بعض المسائل السابقة من أنه إذا فسد العقد ماذا يكون حكم السابق.

مسألة ٢٢ رمي أقل من العدد

(مسألة ٢٢): لو كان الشرط أو مصب العقد رمي عشره مثلاً، فهل يصح رمي اثنين اثنين، أو ثلاثة ثلاثة، أو ما أشبه حتى يكمل العشره، الظاهر أن ذلك تابع لقصدهما في العقد، فإن قصد الأعم صح، وإن لم يحتسب إلا واحد.

وفي جامع المقاصد عند قول القواعد: (ولو انكسر السهم بنصفين أصاب بالقطع إلى آخره، والتذكرة باحتساب ذلك المنكسر إصابتين) قال: (وكذا لو رمى سهرين دفعه فأصاب بهما يحسب له إصابتان) انتهى.

وكانه ناظر إلى عموم مصب العقد الشامل للإصابتين معاً.

ومنه يعلم حال ما إذا رمى تدريجياً، لكن الإصابات كانت في وقت واحد، كما يعتاد ذلك عند بعض الحذاق من الرماه، أو بالعكس.

(مسألة ٢٣): لو حبس أحد المتسابقين الآخر أو حبس فرسه أو كسر قوسه أو ما أشبه ذلك مما حال دون المسابقة، أو حال عن إصابة سهمه المرمى في أثناء الطريق، أو عن وصول فرسه حال العدو أو ما أشبه ذلك، كان من بطلان العقد في الشخصي، وكان على المانع الأجره مثلاً أو مسمى على ما سبق.

وكذلك حال ما إذا فعل ذلك الأجنبي، لكن عليه أن يعطى المثل لا-المسمى، إذ ليس هو طرف العقد حتى يكون عليه المسمى، إلا أن يقال بأن المسمى إذا كان أكثر من أجره المثل، فإن الحال هو الذي فوت عليه كل ذلك، فعليه التدارك، كما ذكرنا ذلك في مسألة غصب الحر في كتاب الغصب من (الفقه)، وهو غير بعيد، ومنه يعرف عكسه.

ومثل ذلك ما لو سقاه الأجنبي أو طرف العقد دواءً أو غذاءً سبب عدم تمكنه من الوصول إلى الهدف أو رميه أو صحه رميته، وكذلك إذا سقى فرسه ذلك أو سبب له عدم التمكن من المسابقة، إلى غير ذلك من صور المسألة.

ولو اختلفا في أنه هل سبب طرف العقد أو الأجنبي له ذلك، أو أنه لم يسبب له ذلك، وإنما لم يتمكن من الوصول ونحو ذلك، كان المرجع قواعد الدعوى.

ومما تقدم يعرف أنه لا-حق لأحدهما أو للأجنبي تهيئه جو صاحب يوجب تحريف التفاتات المتسابق أو فرسه أو ما أشبه مما يوجب عدم تمكنه تماماً عادياً، فإن فعل كان كالمسألة السابقة في الحكم والضمان.

(مسألة ٢٤): لا- بأس بالتضليل من المسابقه أضراراً طبيعية تحصل في كثير من المسابقات كسقوط الإنسان من الفرس مثلاً، مما أحياناً يسبب له جرحاً أو جرح الفخذ ونحوه من السرج وغيرها، إلى غير ذلك من أمثل هذه الأضرار الطبيعية، أما إذا كانت الأضرار منهاً عنها فلا تجوز مثل هذه المسابقه.

وكذلك الحال في الأضرار الحاصله من المصارعه، ومن ضرب الآخر بجمع الكف كما هو المتعارف، والدليل على جواز الأضرار الطبيعية وعدم جواز غيرها الجمع بين دليل «لا ضرر» المحمول على الأضرار الكثيره غير المتعارفه، بدليل جواز الضرر القليل في مثال المشي والعباده المروى عن النبي والزهراء والأئمه الراشدين (عليهم الصلاه والسلام)، وبين ما دل على جواز الضرر القليل، مضافاً إلى الملائمه بين المسابقه وبين الضرر مما الدليل على المسابقه يكون دليلاً على جواز مثل ذلك.

ولو سقط عن فرسه ومات أو عطب كان هدراً، لأنه هو الذى أقدم على مثل ذلك بإقدامه على المسابقه، وكذلك بالنسبة إلى المسابقه بالسياره والدراجه والباصه والطائره وغير ذلك، لوحده الدليل فى الجميع.

ومنه يعلم الحال فيما إذا سقط أحدهما من فرسه وسحقه فرس الآخر فسبب له الموت أو العطب، وكذا في المسابقه بالفيليه والسياره وغيرها، إذ يكون هو السبب في موته وعطيه لا صديقه الراكب للفرس المتسابق معه، إلا أن يكون تعمد في البين، حيث يكون العطب والموت على ذلك المتسابق الآخر حسب موازين التسبب الذي ذكروه في باب إضرار حيوان إنسان بإنسان آخر، بأنه إن كان السبب هو صاحب الحيوان كان ضامناً، وإلا لم يكن ضامناً، وقد ذكرنا بعض تفصيل ذلك في كتاب الدييات.

(مسألة ٢٥): أفعال فرق الصاعقة المتعارفه في مثل هذه الأزمنه مما كانت داخله في المسابقه، تكون محاكمه بأحكام المسابقه مما ذكرناه سابقاً، أما ما لم تكن داخله في المسابقه فما كان منها محرمه إلا في صوره الاضطرار، ولو الاضطرار إلى التدرب مثل أكل الحيوانات السامة كالعقرب والحيه، أو ضرب الحيوان باليد وقتلها بسبب الأسنان وما أشبه مما يكون جزءاً من التدرب على العمل الذي لابد منه فيما إذا لم يكن يتدرّب على مثل ذلك لم يتمكّن من الغلبه على العدو.

وكذلك بالنسبة إلى إسقاط النفس من شاهق عالٍ، أو المشي على الأشواك إلى حد تجرح الرجل، أو أكل الأشواك مما يوجب تقرح الفم.

وربما يؤيد بعض ما ذكرناه سفينه البحار في ماده (عتبه بن غزوان) من الصحابه أنه حكى:

إن عتبه كان سابع السبعه مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) ما كان لهم طعام إلا ورق الشجر حتى قرحت أشداقهم، وهاجر إلى أرض الحبشة وهو ابن أربعين سنه، ثم عاد إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو بمكه فأقام معه حتى هاجر إلى المدينة مع المقداد وكان من السابقين، وإن شهد بدرأاً والشاهد مع رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وسيره عمر بن الخطاب إلى أرض البصره لقتال من في الإبله من الفرس (الإبله في أطراف البصره) وهو أول من مصرها وعمرها وأمر محجن ابن الأدرع فخط مسجد البصره الأعظم وبناه بالقصب، ثم خرج حاجاً وخلف مشاجع بن مسعود، ولما وصل إلى عمر استغفاه عن ولايه البصره فأبى أن يعيشه فقال: اللهم لا تردنـي إليها، فسقط عن راحته فمات سنه سبع عشره وهو منصرف من مكه إلى البصره في موضع يقال له: معدن بن سليم،

وقيل بالربذه) (١٢) إلى آخر كلامه.

وعلى أي حال، فالكلام في أعمال فرق الصاعقه تأتى من نواحي ثلاث: من ناحيه أعمال المسابقه المخطوره، ومن ناحيه الأعمال الفردية المحرمه في نفسها، ومن ناحيه الأعمال بين الأفراد بإضرار بعضهم البعض، وكل ذلك منظو في القواعد الأوليه العامه، والقواعد الثانويه حسب الاضطرار، وإن لم يكن اضطرار في الحال.

إذ لا- فرق بين الاضطرار في الحال أو الاضطرار لأجل المستقبل، مثل من يشرب خمراً مثلاً- لخوف العطش المهلك في المستقبل، وإن لم يكن في الحال اضطرار، أو مثل من يصلى بالتييم وإن كان له الماء الآن خوفاً من المستقبل، على ما ذكروا في مبحث الاضطرار، والكلام هنا إنما هو من جهة المسابقه.

ص: ٤٠١

١- سفينه البحار

مسألة ٢٦ تأمين الفرس أو المتسابق

(مسألة ٢٦): يصح للمتسابقين على الفرس أو غيره أن يؤمنوا أنفسهم أو سياراتهم أو أفراسهم أو ما أشبه، فإننا ذكرنا في مبحث التأمين: إن ذلك جائز، لأنه عمل عقلائي لم يردع عنه الشرع.

وقد ذكر غير واحد من الفقهاء صحة العقود غير المذكورة في الكتب الفقهية المتعارفة، كالجواهر في كتاب الرهن بالنسبة إلى المنحه والقباله وغيرهما، وكالعروه في أواخرها، كما ذكره غير هذين الفقيهين في كتب آخر، وقد ذكرنا تفصيل ذلك في الشرح.

وعلى هذا، فإذا كان التأمين جامعاً للشروط المقررة في العقود من البلوغ والعقل وعدم الحجر بالنسبة إلى الطرفين، وهكذا بالنسبة إلى سائر الشرائط من عدم الغرر ونحوه فلا بأس بذلك في باب المسابقه، كما يتعارف في الحال الحاضر في بعض المسابقات، سواء كان التأمين على النفس أو على الدابه أو على غيرهما من الشؤون المرتبطة بالمسابقه، وفي النفس أو الفرس.

سواء كان التأمين لأجل الموت أو لأجل العطب أو لأجل المرض، أو التأمين العام أو غير ذلك من التفاصيل المذكورة في هذا المبحث.

ويدخل فيه الشرط أيضاً.

وإذا فسد العقد يأتي الكلام السابق في بحث ما إذا ظهر فساد عقد المسابقه، كما أنه يدخل فيه الخيار بسبب الغبن ونحو ذلك.

مسألة ٢٧ أجره الفرس أو السهم

(مسألة ٢٧): يصح تهيئه المكان أو الفرس أو السهم أو السياره أو الدراجه أو نحوها لأجل المسابقه، بأخذ أصحابها الأجره من المتسابقين أو من أحدهما أو من متبرع لأجل أحدهما أو لأجل أحدهما، ما يصح أخذ مال لأجل تلك الأمور، صلحاً أو شرطاً أو نحوها لإطلاق أدتها.

بل الظاهر أنه يصح تهيئه فرد للمسابقه بأجره لذلك الفرد أو أجره لصديق ذلك الفرد أو سيده أو وليه في الصغير أو نحو ذلك.

والظاهر أيضاً أنه يصح لصاحب المكان أخذ الأجره من المتفرجين الذين يدخلون مكانه لأجل التفرج، كل ذلك لإطلاقات الأدله.

ولذا يلزم أن يكون عقد الإجاره أو نحوها مشتملاً على الشروط، ويأتى فيه فروع الإجاره والصلاح وغيرهما، مما لا حاجه إلى تفصيل الكلام فيها.

(مسألة ٢٨): إذا سببت المسابقه كثره العطب، كما هو الحال في الشباب المتسابقين بالسيارات والدرجات ونحوها مما شاهدناه في بعض البلاد الإسلامية من تلف الأفراد والأعضاء وإصابة الأموال وغير ذلك، فعلى الحاكم الشرعي المنع عن مثل هذه المسابقه مطلقاً، بدليل «لا ضرر» وحفظ المصلحة العامة، فإنه موضوع لمصلحة العباد والبلاد، فإذا كان في شيء مضره ولو نوعيه حق له المنع مطلقاً.

كما ذكرنا مثل ذلك في وجوب إراقة اللبن في أيام الوباء، وكذلك إتلاف الفاكهة ونحو ذلك، وإن لم يكن يعلم بأن في هذا اللبن أو هذه الفاكهة الضرر، وإنما الضرر العام يوجب عليه المنع من تناول كل ذلك.

نعم ذكرنا هناك أن مقتضى الجمع بين الحقين إعطاء أثمان تلك الأمور من بيت المال حسب الموازين الشرعية.

كما أنه ذكرنا في بعض مباحث (الحكم في الإسلام) وجوب أن يكون مثل هذه الأحكام الثانوية صادره عن شورى المراجع فيما إذا كان في البلاد مراجعاً، وأنها تقيد بحال الاضطرار، فلا يكون لمثل هذه الأحكام صبغه قانونيه دائمه.

وعلى أي حال، فعلى الحاكم الشرعي المنع عن مثل هذه المسابقه، كما أن عليه المنع إذا سببت المسابقه الضرر النوعي بصرف العمال ونحوهم أجورهم في المسابقات الموجبة لإصابة عوائلهم، كما كان يتعارف ذلك في (رايسز) بغداد أيام الملكيين، فإنه وإن كان منافياً لسلطه بعض الناس على أنفسهم فمن لا ضرر بالنسبة إليه، أو لا ضرر بالنسبة إلى عائلته، لكن وجود الأضرار النوعيه توجب المنع عن ذلك.

كما أن الحاكم الشرعي يجب عليه

وضع قوانين المرور ونحوها لأجل السلامه من العطب، ودليل «لا ضرر»^(١) مقدم على دليل تسلط الناس على أموالهم^(٢)، وقد ألمعنا إليه في كتاب إحياء الموات وغيره.

ص: ٤٠٥

١- الوسائل: ج ١٧ ص ٣٤١ الباب ١٢ من أبواب إحياء الموات ح ٣

٢- البحار: ج ٢ ص ٢٧٢

(مسألة ٢٩): إذا جعل المتسابقان بينهم حكمًا يرجعون إليه في نزاعاتهم بأنه تقدم هذا أو تقدم هذا، أو كان على نحو المجلب أو المصلى أو غير ذلك، يصح حكمه بالنسبة إليهما فيما شمله العقد ولم يكن منافيًّا لقاعدته «البينه على المدعى واليمين على من أنكر».

فإنه إنما يقبل كلامه لمقتضى العقد المشمول لدليل (أوفوا بالعقود)، وإنما لا يقبل كلامه في صوره المعارضه، لأن «البينه على المدعى واليمين على من أنكر» (١) حكم، وليس للإنسان أن يتخلص عن الحكم، مثلاً- المدعى أتى بالبينه، والمنكر أتى بالحَكْم، فإن بينه المدعى مقدم على حَكْم المنكر، إذ ليس الحَكْم حجه في نفسه حتى يقف أمام الحجة الشرعية، نعم إذا كان الحَكْم اثنين عادلين نفذ كلامهما، سواء شاء الطرف أو لم يشأ من باب القواعد العامة.

والظاهر أن التصوير الذي هو معنول في بعض الشوارع في الحال الحاضر وضبط مخالفات السيارات ونحوها حجه إذا أورث العلم فيما صار الاختلاف بين المتسابقين ونحوهما.

وكذلك العقل الآلي، وذلك من باب العلم، لا من باب حجيه التصوير والحكم الآلي في أنفسهما، فإذا لم يوجبا العلم لم يكونا حجه.

وهكذا بالنسبة إلى الحيوان الذي قد يكون حَكْمًا في مثل هذه الأمور، مثل كلب الإجرام ونحو ذلك، فإنه إذا أورث العلم كان حجه في رفع الاختلاف، وإلا فلا.

وقد ذكرنا في كتاب القضاء مسألة عمل الحاكم بعلمه، وأنه حجه في بعض الموارد التي لم ينص الشارع على خلاف ذلك أمثال الزنا واللواء.

ص: ٤٠٦

١- الوسائل: ج ١٨ ص ١ _ ١٧٠ الباب ٣ من أبواب كيفية الحكم والقضاء ح ١ _ ٥

ونحو مما اشترط الشارع شهود اربعه كالميل فى المكحله، فانه وان سبب اقرار المجرم ثلاث مرات علم الحكم كما هو الغالب، إذا الحكم يحصل له العلم بالاقرار مره ومرتين وثلاث ومع ذلك لا يحق له اجراء الحكم، لأن الشارع جعل له طريقةً خاصاً.

وعلى أي حال، فمسئوليَّة الحَكْم في المقام سواء كان إنساناً أو غير إنسان من آله أو حيوان مشمولة للأدلة العامة في كتاب القضاء والشهادات.

(مسألة ٣٠): للنزاع في باب المسابقة صور كثيرة، نذكر منها جملة، هي:

إن النزاع قد يكون في الأفراد المتسابقين، مثلاً في أن أحد المتسابقين كان بالغاً عاقلاً رشيداً واعياً، أو لم يكن بأن كان غير بالغ أو معجنناً أو سفيهاً أو سكراناً، سواء ادعى أحدهما على نفسه ذلك، أو ادعى الطرف ذلك عليه.

وكذلك لو ادعى أحد الطرفين أو كلاهما أنه كان وكيلًا عن قبل من عقد له، وأنكر المنسوب إليه الوكالة.

ففي الأربعه الأول يكون مدعى الصحه هو المقدم، إلا أن يثبت مدعى البطلان صحه مقالته، وفي ادعاء الوكالة يحتاج الوكيل إلى الإثبات، لأنصاره عدم الوكالة.

كما أنه لو ادعى أحد أنه محلل، وادعى الطرفان أو أحدهما أنه ليس بمحلل، فإن ادعاء كونه محللاً بحاجه إلى الإثبات، سواء أنكر الطرفان كونه محللاً أو أنكر طرف وقال الطرف الثاني: لا أعلم، أو صدقه الطرف الثاني، فإنه بتصديق أحد الطرفين لا يثبت الأمر، نعم إن كان له شيء فإقراره يقبل في حق نفسه.

وكذلك إذا ادعى زيد أنه كان جزءاً في المتسابقين، وادعوا عدم جزئيته، كما يظهر ذلك فيما إذا كان التسابق بين حزبين أو بين حزب وفرد، فإن مدعى الجزئيه بحاجه إلى الدليل، أما المنكر فالأصل معه.

وقد يكون النزاع على الأفراط وسائر المراكب، هل أن لكل متسابق كانت أفراساً أو لكل إنسان فرس، وكذلك إذا كان النزاع في أنه هل كان في عقد المسابقة هذا الفرس أم ذاك، وهل أنه كان فرس أم بغل؟

ففي الأول: الأصل مع من يقول بعدم الزائد.

ولو كان النزاع بين فرس وفرسين، فالأصل مع القائل بالفرس الواحد لك متسابق، ولو كان النزاع بين ثلاثة أفراس أو أربعه فالأصل مع القائل بثلاثة أفراس، وهكذا.

أما إذا كان التزاع في أن العقد هل كان على هذا الفرس أم ذاك، فإنه من التحالف لعدم الجامع.

وكذلك إذا كان التزاع في كون العقد كان على الفرس أم البغل، فكل واحد منها بحاجة إلى الإثبات، فإن أثبت أحدهما بالبينه، أو بالحلف إذا لم تكن بينه فالحق معه، وإن فمقتضى القاعدة بعد التحالف البطلان، لأنه من قبيل أن يختلفا في أن الزوجة هل هي هند أو زينب، أو يختلفا في أن المشترى هل هي هذه الدار أو تلك الدار، إلى غير ذلك، فإن التحالف في الماليات ينبع التقسيم، أما في أمثل المقام فالنتيجة البطلان.

وقد يكون التزاع في المقدار، بأن يختلفا في أن مقدار المسافه المقرر هل هي مثلاً ميل أو نصف ميل، أو ساعه أو ساعتان، أو هل التحديد بالمسافه أو بالساعه، ففي الزائد والناقص يكون الأصل مع مدعى النقص، أما في مثل المسافه والساعه فلا جامع، ولذا يكون من مورد التحالف.

وكذلك إذا اختلفا في أنه هل كان القدر المرمى المعقود في العقد عشره أو عشرين، أو أن اللازم إصابه خمسه أو عشره مثلاً، أو أن العقد هل كان على المطارده مره أو المطارده في يومين كل يوم مره مثلا، فإن القائل بالأقل هو الذي معه الأصل.

أما إذا اختلفا في أن المطارده هل كانت في الصباح أو في المساء، فهو من مورد التحالف، كما أنه لو اختلفا في أن كان مكان الرمي في بغداد أو في البصره، فإن مثل هذه الأمور يكون من التحالف لعدم الجامع.

وقد يكون التزاع في العقد، هل العقد كان على نحو الجعاله أو الأجاره أو المسابقه، أو على نحو عقد مستقل، وفي مثل المقام يكون المرجع

التحالف لعدم الجامع.

أما لو اختلفا في أن العقد هل كان باطلًا أو صحيحاً، فادعى أحدهما البطلان لعدم وجود بعض الأركان، وادعى الآخر الصحة، فالالأصل مع الصحة على ما تقدم.

ولو اختلفا في وجود شرط وعدمه، فالالأصل مع عدم الشرط.

كما أنهما لو اختلفا في اللزوم وعدم اللزوم فيما كان له وجهان، فالظاهر أن الأصل مع القائل بعدم اللزوم، لأن اللزوم شيء زائد، كما إذا قلنا: إن عقد المسابقة ليس بلازم إلا إذا كان ضمن عقد آخر على نحو الشرط، فقال أحدهما: بأنه كان ضمن عقد آخر فهو لازم، وقال الآخر: بأنه لم يكن كذلك، فإن الأصل مع منكر اللزوم في غير ما إذا كان لازماً بطبيعة وانما يجوزه شرط ونحوه، لما عرفت من أن اللزوم أمر زائد فحيث لا يعلم به يكون الأصل عدمه، فتأمل.

ولو كان الاختلاف في السبق بأن قال أحدهما: دينار، والآخر: درهم، أو قال أحدهما: هذا، وقال الآخر: هذا، حتى إذا تلف لا شيء، أو قال أحدهما أكثر، والآخر الأقل، كدينار ودينارين مثلاً فإن لم يكن يرجعان إلى جامع يكون من التحالف، وينتج التنصيف لقاعدته العدل، وإن كان بين الأقل والأكثر يكون الأصل مع الأقل.

ولو قال أحدهما: كان السبق أو الفرس أو ما أشبه كلياً، وقال الآخر: بل فرداً، فالتحالف.

ومما تقدم يعلم حال ما إذا قال أحدهما: كلٍّ، والآخر: مشاع، أو قال أحدهما: مشاع في هذه الجملة، وقال الآخر: بل فرد.

كما يعلم مما تقدم حال ما إذا قال أحدهما: أصاب الهدف، وأنكر الآخر،

أو قال أحدهما: وصل إلى الغاية، وأنكر الآخر.

إلى غيرها من الصور الكثيرة.

وهذا آخر ما أردنا إيراده في هذا الكتاب، والله سبحانه الموفق المستعان.

قم المقدسه

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

ص: ٤١١

المحتويات

المحتويات

٤١٣: ص

الروايات الواردة في فضل الوقف.....	٨
مسائله ١ _ هل الوقف عقد أو إيقاع.....	١١
مسائله ٢ _ اللفظ أو المعطاه في الوقف.....	١٤
مسائله ٣ _ احتياج قصد القربة.....	١٦
مسائله ٤ _ القبض في الوقف.....	١٨
مسائله ٥ _ التنجيز في الوقف.....	٢٢
مسائله ٦ _ الرجوع عن الوقف.....	٢٤
مسائله ٧ _ لو وقف في مرض الموت.....	٢٦
مسائله ٨ _ ارتباط الوقف بالعرف.....	٢٧
مسائله ٩ _ عدم اشتراط علم الواقف بالخصوصيات.....	٢٨
مسائله ١٠ _ متعلق الوقف.....	٢٩
مسائله ١١ _ وقف المشاع.....	٣٢
مسائله ١٢ _ وقف ما له قيمة أو اعتبار.....	٣٤
مسائله ١٣ _ وقف من ينعتق عليه.....	٣٦
مسائله ١٤ _ اعتبار البلوغ في الواقف.....	٣٧

مسأله ١٥ _ اعتبار العقل في الواقف.....	٤٠
مسأله ١٦ _ في الناظر والمتولى.....	٤١
مسأله ١٧ _ في اجره المتأولى.....	٤٦
مسأله ١٨ _ شرائط الموقوف عليه.....	٤٨
مسأله ١٩ _ الوقف على الجماد والحيوان والعبد.....	٥١
مسأله ٢٠ _ الوقف على الكافر الحربي.....	٥٥
مسأله ٢١ _ الوقف على البيع والكتائب.....	٥٩
مسأله ٢٢ _ الوقف على طائفه معنونه بعنوان خاص.....	٦٢
مسأله ٢٣ _ لو بطل الشيء الموقوف.....	٧٠
مسأله ٢٤ _ الوقف على وجوه البر.....	٧٣
مسأله ٢٥ _ الدوام في الوقف.....	٧٥
مسأله ٢٦ _ أقسام الوقف.....	٧٨
مسأله ٢٧ _ لو وقف سنه لأولاده وسنه للفقراء.....	٨٢
مسأله ٢٨ _ الوقف على وصف محقق الواقع.....	٨٥
مسأله ٢٩ _ اشتراط القبض في الوقف.....	٨٨
مسأله ٣٠ _ الفوريه في القبض.....	٩٢
مسأله ٣٠ _ الوقف على الصغار.....	٩٥
مسأله ٣١ _ عدم صحة الوقف على نفسه.....	٩٨
مسأله ٣٢ _ وقف العين المستأجره.....	٩٩
مسأله ٣٣ _ الوقف على غيره.....	١٠٣

مسألة ٣٤ _ لو وقف ثم أراد التshireيك ١٠٦

مسألة ٣٥ _ لو حدث في الموقوف عليهم حدث ١٠٩

مسألة ٣٦ _ لو وقفه حسب ما يقفه الواقفون ١١٠

مسألة ٣٧ _ لو وقف وشرط العودة إليه ١١١

مسألة ٣٨ _ هل يصح الوقف مع الشرط ١١٤

ص: ٤١٦

مسأله ٤٠ _ قبض الطبقه الأولى فى الوقف الذرى.....	١١٧
مسأله ٤١ _ لمن تكون ملكيه الوقف.....	١٢٠
مسأله ٤٢ _ فيما يتعلق بوقف بعض العبد.....	١٢٣
مسأله ٤٣ _ على من تكون نفقه الموقوف.....	١٢٥
مسأله ٤٤ _ جنایه العبد الموقوف.....	١٢٧
مسأله ٤٥ _ الجنایه على العبد الموقوف.....	١٢٩
مسأله ٤٦ _ الوقف في سبيل الله.....	١٣١
مسأله ٤٧ _ الوقف على الموضوع المشترك.....	١٣٣
مسأله ٤٨ _ لو قال: وقفت على أولادى.....	١٣٥
مسأله ٤٩ _ دخول أولاد الأولاد في الوقف.....	١٣٧
مسأله ٥٠ _ لو وقف مسجداً ثم خرب مع أطرافه.....	١٣٨
مسأله ٥١ _ لو وقف الكفن للأموات.....	١٤٠
مسأله ٥٢ _ لو انقلعت نخله موقوفه.....	١٤٢
مسأله ٥٣ _ لو خلق فراش المسجد.....	١٤٤
مسأله ٥٤ _ تلف العين الموقوفه.....	١٤٦
مسأله ٥٥ _ لو جهل الموقوف عليهم.....	١٤٨
مسأله ٥٦ _ إذا أجر البطن السابق الوقف لمده تزيد عمره.....	١٥٠
مسأله ٥٧ _ الوقف على الفقهاء أو الفقراء.....	١٥٣
مسأله ٥٨ _ الأمه الموقوفه لمصلحة.....	١٥٥
مسأله ٥٩ _ وطع الأمه الموقوفه.....	١٥٨

مسأله ٦٠ _ تزويج الأمه الموقوفه ١٦٠

مسأله ٦١ _ مهر الأمه الموقوفه ١٦٢

ص: ٤١٧

مسأله ١ _ إطلاقات ومصاديق الصدقة.....	١٦٧
مسأله ٢ _ المعاطاه فى الصدقة.....	١٧٠
مسأله ٣ _ القصد فى الصدقة.....	١٧٥
مسأله ٤ _ الصدقه على الفاسق والكافر.....	١٧٧
مسأله ٥ _ فضل صدقه السر.....	١٧٩

مسأله ١ _ السكنى والعمرى والرقبي من ملحقات الوقف.....	١٨٣
مسأله ٢ _ لزوم عقد العمرى والرقبي.....	١٨٥
مسأله ٣ _ رجوع الثلاثه إلى الثلاثه.....	١٨٩
مسأله ٤ _ عدم جواز الرجوع فى المده.....	١٩١
مسأله ٥ _ جعل العمرى مقيد بعمر من أراد.....	١٩٥
مسأله ٦ _ انفصال الثلاثه عن وقت إجراء عقودها.....	١٩٨
مسأله ٧ _ كلما صح وقفه صح إعماره وإرقايه.....	٢٠٠
مسأله ٨ _ بيع العمرى.....	٢٠١
مسأله ٩ _ إطلاق السكنى.....	٢٠٤
مسأله ١٠ _ لو خربت الدار المسكنه.....	٢٠٦
مسأله ١١ _ لو حبس فرسه فى سبيل الله.....	٢٠٧

مشروعه الهبه.....	٢١٣
مسألة ١ _ شرائط صحة الهديه.....	٢١٦
مسألة ٢ _ هبه ما في الذمة لغير من عليه الحق.....	٢١٧
مسألة ٣ _ الكلام في القبض.....	٢٢٠
مسألة ٤ _ إقرار الواهب بالهبه.....	٢٢٥
مسألة ٥ _ موت الواهب قبل قبض الهبه.....	٢٢٧
مسألة ٦ _ اشتراط إذن الواهب في صحة القبض.....	٢٢٩
مسألة ٧ _ عدم الاحتياج إلى القبض في هبه الولي.....	٢٣٢
مسألة ٨ _ هبه المشاع والكلبي.....	٢٣٥
مسألة ٩ _ تفضيل بعض الأولاد في الهبه.....	٢٣٧
مسألة ١٠ _ عدم جواز الرجوع في هبه القريب.....	٢٣٩
مسألة ١١ _ الرجوع في هبه الأجنبي.....	٢٤٣
مسألة ١٢ _ الرجوع في الهبه المعارضه.....	٢٤٦
مسألة ١٣ _ سقوط الحق بالتصرف.....	٢٤٨
مسألة ١٤ _ في صله الرحم وقطعه.....	٢٥٠
مسألة ١٥ _ الهبه بين الزوجين.....	٢٥١
مسألة ١٦ _ البيع بعد الهبه.....	٢٥٥
مسألة ١٧ _ تراخي القبض عن عقد الهبه.....	٢٥٩

مسألة ١٨ _ لو قال: وهبت ولم أقبض ٢٦١

مسألة ١٩ _ الهبة غير اللازمه ٢٦٣

مسألة ٢٠ _ الهبة بشرط الثواب أو الهبة المطلقة ٢٦٥

مسألة ٢١ _ جبر المتهدب على الوفاء أو التخيير ٢٦٩

مسألة ٢٢ _ لزوم الهبة الموضحة ٢٧٢

مسألة ٢٣ _ عدم تمكّن الموهوب من الوفاء بالشرط ٢٧٥

ص: ٤٢١

إحياء الألفاظ الإسلامية.....	٢٨٠
جواز كل مسابقه.....	٢٨٢
مسائله ١ _ روایات المسابقه.....	٢٩٤
مسائله ٢ _ المسابقه عقد لازم.....	٣١٩
مسائله ٣ _ أقسام العوض.....	٣٢٨
مسائله ٤ _ من يبذل السبق.....	٣٣٠
مسائله ٥ _ شروط المسابقه.....	٣٣٢
مسائله ٦ _ الرمي وشرائطه.....	٣٤٧
مسائله ٧ _ المسابقه فى زمانين أو مكانين.....	٣٥٢
مسائله ٨ _ لو سبق اثنان.....	٣٥٧
مسائله ٩ _ لو جعل السبق بالنسبة.....	٣٦٣
مسائله ١٠ _ لو كان فى البين محلل.....	٣٦٤

ص: ٤٢٢

مسأله ١١ _ الشرط من دون قيد الزمان والمكان.....	٣٦٧
مسأله ١٢ _ المبادره والمحاطه.....	٣٦٩
مسأله ١٣ _ لو خيرهما بين السبق والصلاه.....	٣٧٢
مسأله ١٤ _ شرط الإطعام بالسبق.....	٣٧٣
مسأله ١٥ _ الشرط بين جماعات أو أفراد.....	٣٧٦
مسأله ١٦ _ لو بطل العقد.....	٣٧٧
مسأله ١٧ _ لو عقد المناضله.....	٣٨٢
مسأله ١٨ _ لو قال: أطرح الفضل.....	٣٨٤
مسأله ١٩ _ لا يشترط تساوى العدد.....	٣٨٦
مسأله ٢٠ _ لو أخطأ العارض.....	٣٩٢
مسأله ٢١ _ لو شرط احتساب القريب.....	٣٩٥
مسأله ٢٢ _ رمى أقل من العدد.....	٣٩٧
مسأله ٢٣ _ لو حبس أحد المتسابقين.....	٣٩٨
مسأله ٢٤ _ التضرر البسيط.....	٣٩٩
مسأله ٢٥ _ فرق الصاعقه.....	٤٠٠
مسأله ٢٦ _ تأمين الفرس أو المتسابق.....	٤٠٢
مسأله ٢٧ _ أجره الفرس أو السهم.....	٤٠٣
مسأله ٢٨ _ يحق للحاكم المنع.....	٤٠٤
مسأله ٢٩ _ الحكم فى المسابقه.....	٤٠٦
مسأله ٣٠ _ صور التزاع.....	٤٠٨

المحتويات..... ٤١٢

ص: ٤٢٣

تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمة بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات
توسيع عام لفكرة المطالعة
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : www.ghaemyeh.com
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : www.ghbook.ir

البريد الإلكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com

www.Ghaemiyeh.net

www.Ghaemiyeh.org

www.Ghaemiyeh.ir

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

